

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

التشريعات الثقافية في الوطن العربي

تونس ١٩٨٩



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

ادارة الثقافة

التشريعات الثقافية في الوطن العربي

اعداد

الدكتور هشام بوقمرة

تونس ١٩٨٩



بوقمرة، هشام

التشريعات الثقافية في الوطن العربي / هشام بوقمرة .ـ تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، ١٩٨٩ .ـ ١٣٦ ص.

ق / ١٩٨٩ / ١١ / ٠٠٦

المحتوى

الصفحة

الفصل الأول :

عرض وتحليل

تقديم ٩

المملكة الأردنية الهاشمية :

- تنظيم وزارة الثقافة والتراث القومي ١٢
- قانون الآثار ١٣

الجمهورية التونسية :

أ ـ التشريعات المتعلقة بمؤسسات العمل الثقافي ١٦

١ ـ وزارة الشؤون الثقافية ١٦

٢ ـ المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ١٨

المكتبة الوطنية ١٨

المعهد القومي للآثار والفنون ١٩

المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ٢١

مركز الدراسات والتوثيق للتنمية الثقافية ٢٢

المسرح الوطني ٢٣

المعهد العالي للفن المسرحي ٢٤

معهد تكوين المنشطين الثقافيين ٢٥

المعهد العالي للموسيقى ٢٥

اللجان الثقافية : القومية ـ الجهوية ـ المحلية ٢٦
دور الشعب والثقافة ٢٨
الدار العربية للكتاب ٢٩
الدار التونسية للنشر ٢٩
الشركة التونسية للتوزيع ٢٩
الشركة التونسية للانتاج والتنمية السينمائية ٣٠
الوكالة القومية لاحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي ٣٠
٣ ـ المؤسسات ذات العلاقة بالنشاط الثقافي ٣١
المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية ٣١
معهد الصحافة وعلوم الأخبار ٣١
المعهد الأعلى للتوثيق ٣٢
الجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين ٣٢
ب ـ التشريعات المتعلقة بتشجيع العمل الثقافي وتمويله ٣٢
الملكية الأدبية والفنية ٣٢
الوسام الثقافي ٣٣
تشجيع الدولة للانتاج الأدبي والعلمي ٣٣
المجلس الأعلى للثقافة ٣٤
الصندوق الخاص للتنمية الثقافية ٣٥
الهياكل الأساسية للثقافة ٣٦

المملكة العربية السعودية :

ـ قانون الأندية الأدبية ٣٨

جمهورية السودان :

ـ قانون المجلس القومي لرعاية الآداب والفنون ٤٠

- قانون حماية حق المؤلف ٤٣

الجمهورية العربية السورية :

أ - تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي ٤٦

ب - المؤسسات التابعة لوزارة الثقافة والارشاد القومي ٤٨

ج - تشريعات قطاعية في الميدان الثقافي ٤٩

نظام الرقابة على الأشرطة السينمائية والصوتية ٤٩

نظام التأليف والترجمة وتحقيق التراث ٥٠

نظام المراكز الثقافية العربية ٥١

نظام معاهد الثقافة الشعبية ٥٣

نظام المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية ٥٣

المسارح والفرق الفنية ٥٤

المعهد الموسيقي بدمشق ٥٥

انشاء مركز الفنون المسرحية ٥٦

نظام المعارض والمقتنيات ٥٦

نظام مراكز الفنون التشكيلية ٥٧

نظام مركز الفنون التطبيقية بدمشق ٥٨

نظام المراكز الثقافية العربية بالخارج ٥٩

الجمهورية العراقية :

- قانون حماية حق المؤلف ٦٢

- قانون المؤسسة العامة للآثار ٦٣

- قانون المؤسسة العامة للسينما والمسرح ٦٤

- قانون الدار الوطنية للتوزيع والاعلان ٦٦

- قانون الفرق التمثيلية والفنية ٦٧

- قانون نقابة الفنانين ٦٨

- قانون تقاعد الفنانين ٧٠

- قانون المطبوعات ٧١

- قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية ٧٢

- قانون دار الشؤون الثقافية العامة ٧٣

- قانون دار نشر الثقافة الكردية ٧٣

سلطة عمـــــان :

- قانون حماية التراث القومي ٧٦

دولة قطـــــر :

- قانون تنظيم وزراة الاعلام ٨٢

- قانون الرقابة على المصنفات الفنية ٨٣

- قانون ايداع المصنفات بدار الكتب القطرية ٨٤

دولة الكويـــت :

- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ٨٦

- قانون المطبوعات والشر ٨٧

الجماهيرية العربيـة الليـبيـة الشعبيـة الاشتراكيـة العظمـى:

- قانون حماية حق المؤلف ٩٠

- قانون الايداع ٩٠

- قانون المطبوعات ٩٢

- قانون انشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية ٩٤

- قانون الشركة العامة للتوزيع والنشر والاعلان ٩٦

- قانون انشاء المؤسسة العامة للخيالة ٩٦

- قوانين بالانضمام إلى اتفاقيات ثقافية دولية ٩٧

جمهورية مصر العربية :

- قانون حماية المؤلف ١٠٠

- تحديد مكافآت الترجمة ١٠٢

- القرار المنظم للمراسم التشكيلية ١٠٢

- لائحة التفرغ ١٠٣

الفصل الثاني

ملاحظات ومقارنات

١ - في التسميات والمصطلحات والهياكل ١٠٦

٢ - في مقصد التشريع الثقافي وأهدافه ١٠٩

أ - «الوطن» في مقصد التشريع الثقافي ١١١

ب - «القومي» في مقصد التشريع الثقافي ١١٢

ج - «الانساني» في مقصد التشريع الثقافي ١١٣

٣ - في حماية التشريعات الثقافية في الدول العربية ١١٦

٤ - في غلبة التمويل العمومي في التشريعات الثقافية العربية ١٢١

٥ - حماية حقوق المؤلف في التشريعات الثقافية العربية ١٢٥

٦ - خاتمة ١٣٠

https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

تقديـــم

استجابة للقرارات المتعددة التي صدرت عن كل دورات مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، بشأن التشريعات الثقافية في الوطن العربي وأهمية توحيدها، واصدار تشريعات قومية تكون رديفا وسندا للتشريعات القطرية، قامت المنظمة بسن تشريعات قومية متعددة، في مجالات : التراث، وحماية المخطوطات، وحقوق المؤلف، وتيسير تداول الانتاج الثقافي وغيرها من التشريعات التي أولتها الدول العربية عناية بالتوقيع عليها والمصادقة على نصوصها وبنودها.

ولتحقيق المزيد من هذه التشريعات، ودعم ما هو موجود منها فعلا، أوصت الدورة الرابعة للمؤتمر المنظمة باصدار دليل للتشريعات الثقافية في الدول العربية، فقامت بالاتصالات اللازمة، وتمكنت من الحصول على مجموعة هامة من نصوص التشريعات من كل من : العراق ـ الأردن ـ الكويت ـ عمان ـ السعودية ـ سوريا ـ تونس ـ السودان ـ قطر ـ مصر.

ورغم أن حجم هذه التشريعات كان متفاوتا من دولة لأخرى، وأن عددا من الدول العربية لم تتمكن من توفيرها للمنظمة فإن هذه الدراسة الأولية التي نقدم لها، تعتبر مدخلا هاما لهذا الدليل الذي نأمل مواصلة العمل فيه واستكماله، للافادة منه والاسترشاد به في طرح تشريعات قومية مقبلة تسد حاجات الوطن العربي إلى مثل هذه التشريعات.

هذا وقد قامت المنظمة بإدراج هذه الدراسة ضمن الدّراسات التي قدمت للدورة السابعة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي التي عقدت بمدينة الرباط في الفترة (٩-١٢ ربيع الأول ١٤١٠ هـ، الموافق لـ ١٠-١٢ أكتوبر ١٩٨٩) فأولاها المؤتمر عنايته وأقر مضمونها ودعا إلى مواصلة العمل في هذا الاتجاه لتحقيق الغاية من هذه الدّراسة وهي الوصول إلى توحيد التشريعات الثقافية العربية تحقيقا للوحدة الثقافية الشاملة.

وانطلاقا من الدراسة المشار إليها أصدر المؤتمر القرارات التالية بشأن (دليل التشريعات الثقافة) :

أطلع المؤتمر على الوثيقة التي أعدتها المنظمة والخاصة بدليل التشريعات الثقافية، وهو اذ يوجه الشكر للدول التي وافت المنظمة بنصوص التشريعات الثقافية لديها بما أعان على انجاز هذه الدراسة ليقرر ما يلي :

أ) دعوة الدول التي لم توافِ المنظمة بالتشريعات الثقافية لديها، إلى المبادرة إلى تزويدها بهذه التشريعات استكمالا لهذه الوثيقة الثقافية الهامة.

ب) دعوة الدول، بالتعاون مع المنظمة، إلى توحيد المصطلح الثقافي المستعمل في التشريعات والمؤسسات الثقافية في أقطار الوطن العربي.

ج) دعوة الدول والمنظمة إلى العناية بالتوثيق الثقافي قطريا وقوميا ووضع خطة عربية لذلك.

د) دعوة المنظمة إلى إعداد مشروع نموذجي لتشريع عربي موحد، يستأنس فيه بالتشريعات القائمة، لحماية المصنفات الفنية في ضوء واق التقدم المتزايد في الانتاج السمعي والمرئي، على أن يقدم هذا المشروع إلى المؤتمر في دورة قادمة.

هـ) وضع تشريع نموذجي لأنشطة المراكز الثقافية العربية في الخارج لضمان التنسيق والتوفيق بين المصلحة القطرية والصالح القومي الأشمل.

و) دعوة المنظمة إلى وضع مشروع نموذجي لنظام عربي لتبادل المعلومات الثقافية، وعرضه على الدول للاستئناس برأيها، تمهيدا لتقديمه للوزراء في مؤتمر قادم.

هذا وتوالي المنظمة اتصالاتها مكثفة بالدول العربية، سواء منها التي وافتها ببعض التشريعات أو التي لم توافها بعد، وذلك بغرض تنفيذ قرارات الدورة السابعة للمؤتمر، واستيفاء هذا الدليل والانطلاق من تلك التشريعات إلى وضع مجموعة من التشريعات القومية المقترحة.

والله ولي التوفيق.

الدكتور مسارع حسن الراوي
المدير العام

المملكة الأردنية الهاشمية

لم توافنا سلطات المملكة الأردنية الهاشمية الا بنصين تشريعيين أحدهما يتعلق بتنظيم وادارة وزارة الثقافة والتراث القومي، والثاني بالآثار.

أ ـ تنظيم وزارة الثقافة والتراث القومي :

يخضع تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي إلى النظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ والصادر في ١٩٨٨/٣/٥. وقد نص في مادته الثالثة على أن «الوزارة» مسؤولة عن وضع السياسة العامة للثقافة والتراث القومي والآثار وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة بما في ذلك :

أ ـ التعريف بالحضارة العربية والاسلامية ونشر رسالتها وتوفير فرص لقائها وامتزاجها مع الحضارات الانسانية الأخرى.

ب ـ احياء ونشر التراث القومي في العلوم والفنون والآداب.

ج ـ رعاية وتشجيع الفنانين والأدباء والكتاب.

د ـ انشاء المراكز الثقافية والفنية والاشراف على أنشطة المراكز المماثلة التي تنشئها الهيئات الأخرى.

هـ ـ دعم حركة التأليف والترجمة والنشر.

و ـ انشاء وتنظيم المتاحف الفنية والتاريخية والشعبية.

ز ـ انشاء وادارة المكتبة الوطنية والاشراف على المكتبات العامة والتنسيق فيما بينها.

ح ـ حفظ وصيانة المخطوطات والوثائق الوطنية وتوثيقها وفهرستها.

ط ـ اعتماد المعايير القياسية المتعلقة بالمكتبات والوثائق.

ي ـ القيام بدور مركز الايداع العام للوثائق والمصنفات.

ك ـ ادارة الآثار والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها.

ل ـ التنقيب عن الآثار في المملكة.

م ـ نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المراكز والمتاحف.

ن ـ تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل أثر.

س ـ مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها.

ع ـ التعاون مع الجهات الأثرية المعنية العربية والأجنبية بما يخدم التراث والوعي الأثري وفقا للتشريعات النافذة.

وتتكون الوزارة من :

١ ـ مركز الوزارة.

٢ ـ دائرة الآثار.

٣ ـ دائرة المكتبات والوثائق الوطنية.

٤ ـ المركز الثقافي الملكي.

ويتكون مركز الوزارة من :

١ ـ مديرية الشؤون الادارية والمالية.

٢ ـ مديرية الشؤون الثقافية.

٣ ـ مديرية العلاقات العامة.

٤ ـ مديرية التراث.

٥ ـ مديرية الفنون.

٦ ـ مكتب الشؤون القانونية.

وقد نصت المادة السابعة على تشكيل «لجنة استشارية» من :

ـ الوزير رئيسا.

ـ الأمين العام نائبا له.

ـ خمسة أشخاص من ذوي الاختصاص يعينهم الوزير لمدة سنتين ـ أعضاء.

ب ـ قانون الآثار :

صدر القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨ المنظم لقطاع الآثار في ١٩٨٨/٣/٥. وقد تضمن تعريفات دقيقة وضافية للمادة الأثرية التي تشمل :

أ - أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو نقشه أو خطه أو بناه أو اكتشفه أو عدله انسان قبل عام ١٧٠٠ ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

ب - أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند السابق ويرجع تاريخه إلى ما بعد ١٧٠٠ ميلادية ويعلن الوزير أنه «أثر» بقرار ينشره في الجريدة الرسمية.

ج - القضايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام ٦٠٠ ميلادية.

وقد أوكل القانون إلى دائرة الآثار العامة بالوزارة مسؤولية تنفيذ السياسة الأثرية للدولة، وتقدير أثرية الأشياء والمواقع وتقدير أهميتها وادارة الآثار بالمملكة والتنقيب عنها ونشر الثقافة الأثرية وتنظيم المتاحف ومراقبة حيازة الآثار والتصرف فيها.

ونصت المادة الخامسة على انحصار ملكية الآثار غير المنقولة في الدولة. أما الآثار المنقولة فيمكن للهواة جمعها وامتلاكها شريطة تسجيلها لدى الدائرة.

كما حصرت المادة (١٦) حق التنقيب في الدائرة، الا أنها بموافقة الوزير، تستطيع أن تسمح للمؤسسات والهيئات العلمية والبعثات بالتنقيب عن الآثار بتصريح خاص ضبط القانون ظروفه وشروطه.

ومنعت المادة (٢٣) الاتجار بالآثار في المملكة كما حظرت تصدير الآثار المنقولة باستثناء ما تقرر الدائرة بيعه أو تصديره بعد موافقة الوزير.

وحددت المواد ٢٦ - ٢٩ العقوبات والغرامات في حالات مخالفة هذا القانون، كما ضمنت المادتين ٣٠ و ٣١ «مكافآت مالية مناسبة» لأي شخص يساعد على مصادرة أي أثر تم تداوله خلافا للقانون أو يقدم معلومات تؤدي إلى اكتشاف أية مخالفة لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

الجمهورية التونسية

نظرا لعدم توفر جواب رسمي من الجهات التونسية المسؤولة، فقد أعددنا هذا الفصل استنادا إلى عدد من الوثائق الخاصة، والنشريات الرسمية وخاصة تلك التي أصدرها «مركز الدراسات والتوثيق للتنمية الثقافية» التابع لوزارة الشؤون الثقافية.

تغطي التشريعات التي توفرت عندنا كافة المجالات الثقافية، ويمكن تقسيمها إجمالا إلى :

- التشريعات المتعلقة بمؤسسات العمل الثقافي.
- التشريعات المتعلقة بتشجيع العمل الثقافي وتمويله.

أ ـ التشريعات المتعلقة بمؤسسات العمل الثقافي :

يمكن تقسيم مؤسسات العمل الثقافي في تونس إلى :

- وزارة الشؤون الثقافية ومصالحها المختصة[1].

٢ ـ المؤسسات التابعة لوزارة الثقافة.

٣ ـ مؤسسات أخرى لها علاقة بالنشاط الثقافي.

١ ـ وزارة الشؤون الثقافية :

أنشئت وزارة الشؤون الثقافية بموجب الأمر عدد ٧٧٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ١٩٧٥. وقد حدد هذا الأمر في فصله الأول مهمة هذه الوزارة في «السهر على التفكير في السياسة الثقافية للبلاد واعدادها وتنظيمها وتنفيذها»، وذلك (الفصل الثاني) :

- بتحقيق صيانة الثقافة القومية[2] والنهوض المتواصل بمستواها.
- بالبحث عن عناصر تلك الثقافة وبتولي حفظها وتقريب منالها، سواء كانت متصلة بالحاضر أو بالماضي، كالمعالم التاريخية أو معالم الفن وكالآثار الفنية وكالأدب والفنون الشعبية.

---

(١) في مطلع سنة ١٩٨٩ ضمت وزارة الشؤون الثقافية إلى وزارة الاعلام في وزارة واحدة هي وزارة الثقافة والاعلام.

(٢) درج الاستعمال الرسمي في تونس على كلمة «القومي» في مقابل «الوطني».

- بالمساعدة على نحت هذه الثقافة في أسمى صورها وأشدها نبضا بالحياة وأبرزها أصالة قومية.
- بتحقيق تفتحها ونشرها في الأمة بأسرها.

لهذه الغاية تكلف وزارة الشؤون الثقافية (الفصل الثالث) :

- باعداد وتطبيق البرامج واستعمال الوسائل الكفيلة بتحقيق احياء التراث الفني القومي وعلى الأخص فيما يتعلق بالمكتبات والمتاحف أو بحفظ المواقع الأثرية والمعالم التاريخية.
- بالنهوض بمستوى الأنشطة الثقافية وتنسيقها وباقرار الانسجام بينها والقيام باعداد وتنفيذ البرامج الرامية إلى تنمية الثقافة وبثها بين كافة أفراد الشعب.
- بتوفير المساعدة للانشطة الخلاقة ولحركة البث للثقافة بالوسائل المناسبة سواء في الميدان العلمي أو الفني أو الأدبي.
- بالعمل في نطاق احترام ما للثقافة القومية من أصالة وطرافة على توفير ما تحتاج إليه تلك الثقافة من ضروب التفتح على الثقافات الأخرى وعلى التيارات المنعشة للتطور الثقافي في سائر أنحاء العالم.
- بمساندة العمل الثقافي القومي بالخارج وبتحقيق التعاون القومي مع منظمة اليونسكو والمنظمات والمؤسسات الدولية المشتغلة بالثقافة بأي صفة كانت.
- بمراقبة كل المنظمات والمؤسسات عمومية كانت أو خاصة، التي غايتها النهوض بآثار الفن أو الفكر أو نشرها، وذلك في نطاق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وتتكون وزارة الشؤون الثقافية من الهياكل الادارية التالية :[٣]

- ديوان الوزير
- الادارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات
- الادارة الفرعية للتنسيق والعلاقات العامة
- مصلحة مكتب الضبط المركزي
- مصلحة التعليم التخصصي والتكوين الفني للاطارات
- مصلحة الاعلام
- مكتب التنظيم والأساليب والاعلامية

(٣) وقع تغيير في هذه الهياكل بعد ضم وزارة الشؤون الثقافية إلى وزارة الاعلام.

- ادارة المصالح الادارية والمالية والتخطيط
- ادارة دور الشعب والثقافة والتنشيط
- ادارة الآداب والنشر
- مصلحة النهوض بالانتاج السينمائي ومصلحة السينما الثقافية
- مصلحة النهوض بالانتاج المسرحي ومصلحة التنشيط المسرحي
- مصلحة الموسيقى والفنون الشعبية
- مصلحة الفنون التشكيلية
- ادارة المطالعة العمومية
- ادارة العلاقات الخارجية
- تفقدية وزارة الشؤون الثقافية.

٢ ـ المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية :

ـ المكتبة الوطنية :

ضبطت مشمولات المكتبة الوطنية بموجب الأمر عدد ٧٥٦ المؤرخ في ٣١ أوت ١٩٧٩، وهي تتمثل في :

- القيام بصيانة وحفظ التراث القومي من مخطوط ومطبوع أو مسجل بالتصوير الشمسي أو بالصوت الآلي أو غير ذلك.
- الاستجابة لما تحتاج إليه الادارات العمومية ومؤسسات البحث والباحثون من المعلومات المتعلقة بالكتب.
- مد الباحثين وجمعيات العلماء بالمساعدة اللازمة لنشر أعمالهم واذاعتها.
- القيام بالاعارة للمكتبات الأخرى والاستعارة منها داخل البلاد وخارجها، كذلك الاضطلاع على هذا الصعيد وبالنسبة إلى كافة البلدان بالخدمات المركزية الأساسية.
- تنظيم وتسيير جهاز لتبادل المؤلفات بين مكتبات البلاد، وابرام وتنفيذ اتفاقيات تبادل المؤلفات مع المكتبات والمنظمات الأجنبية.
- القيام باشغال تتعلق بالبحث والارشاد في مجال المكتبات والتوثيق والاعلام العلمي، حتى يتم النهوض بالمعايير القومية في هذا الميدان.

- توفير خدمات في الاستشارة والربط والتوجيه في مادة البيبليوغرافيا والتوثيق.
- الاسهام في رسكلة الكتبيين لرفع مستوى المهنة.

وفي نطاق هذه المشمولات، يعهد إلى المكتبة الوطنية بجمع وصيانة ومناولة المواد التالية :

أ - النشريات والوثائق التونسية التي وقع اقتناؤها على الأخص عن طريق الايداع القانوني.

ب - مخطوطات المؤلفين القدامى والمعاصرين.

ج - الوثائق المتعلقة بالبلاد التونسية وحضارتها.

د - جملة الوثائق المنتقاة الخاصة بالحضارة العالمية ولا سيما حضارة العالم العربي الاسلامي والعالم الافريقي والعالم المتوسطي.

هـ - مجموعة الوثائق المهنية المتعلقة بمكتبة الفنون الاقتصادية والتوثيق وحفظ الأرشيف ومختلف الحرف الخاصة بالكتاب.

و - رصيد المحفوظات والوثائق المتعلقة بالخلق والتنشيط الثقافي وبالأدوات التي تسمح بتقييمه.

كما تساهم المكتبة في نطاق المهمة الملقاة على عاتقها في انجاز الدراسات البيبليوغرافية والتوثيقية التي تهم مختلف قطاعات الحياة القومية والتوثيق وعلوم الاعلام كالفهارس والقائمات، وفي القيام بشؤون التعاون القومي والدولي عن طريق تطوير المبادلات الدولية للنشريات وعن طريق تنظيم مصلحة تباشر اعارة الوثائق والنسخ العادية والنسخ المصغرة.

المعهد القومي للآثار والفنون :

أنشيء المعهد القومي للآثار والفنون طبقا للامر المؤرخ في ٣٠ مارس ١٩٥٧ ووقع تنظيمه بالأمر عدد ١٤٠ المؤرخ في ٢ أفريل ١٩٦٦. وينص هذا الأمر على أن المعهد مكلف باجراء جميع الدراسات والبحوث المتعلقة بالآثار والفنون، وذلك بتنظيم ومباشرة البحوث الأثرية والتاريخية وحماية التراث الأثري والتاريخي وابراز قيمته، واحصاء التراث المحفوظ في المتاحف ودرسه والمحافظة عليه وابراز قيمته، وجمع الفنون والتقاليد الشعبية وحفظها وابراز قيمتها.

ويشتمل المعهد على أربعة أقسام :

- مركز البحوث الأثرية والتاريخية

- ادارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية
- ادارة المتاحف الأثرية والتاريخية
- مركز الفنون والتقاليد الشعبية

ونظرا للثروة الأثرية والتاريخية التي تزخر بها الجمهورية التونسية، وتنوع فتراتها، واختلاف تأثيراتها وحضاراتها، وما يتطلبه ذلك من تنويع الاختصاصات وتركيزها، فقد وجهت عناية خاصة إلى هذا القطاع وأنشئت ضمنه مراكز متخصصة عديدة نذكر منها :

١ - مركز دراسة الحضارة الفينيقية البونيقية وآثار اللوبيين الذي أحدث بالأمر عدد ٢٧٠ المؤرخ في ١٢ فيفري ١٩٨٢، وهو يهدف إلى البحث عن الحضارة الفينيقية وخاصة في طورها المغربي ومن خلال تطورها البونيقي، والبحث عن آثار اللوبيين وضبط التراث المتصل بهم وتسجيل العناصر البربرية القديمة المسهمة في تركيبه، والكشف عن المواد المعمارية والفنية المساعدة على تعميق النظرية التاريخية للحضارة الفينيقية وتحقيق قضايا التراث اللوبي القديم.

ولبلوغ هذه الأهداف، حدد القانون للمركز عددا من المهام في مجالات الآثار والمتاحف والبحث العلمي والنشر والعمل الثقافي.

٢ - مركز دراسة الحضارة الكلاسيكية والآثار الرومانية والبيزنطية، الذي أحدث بموجب الأمر عدد ١٣٥٦ المؤرخ في ١٦ أكتوبر ١٩٨٢، وله نفس أهداف ومهام المركز السابق، ولكن في مجاله الخاص.

٣ - مركز دراسة الحضارة والفنون الاسلامية برقادة - القيروان، الذي أنشىء بموجب الأمر عدد ٢٩٦ المؤرخ في ١٢ فيفري ١٩٨٢، وله نفس أهداف ومهام المركز السابق، ولكن في مجال الحضارة الاسلامية.

٤ - مركز الفنون والتقاليد الشعبية الذي أنشىء طبقا للأمر عدد ١٤٠ المؤرخ في ٢ أفريل ١٩٦٦ (الفصل ٧)، وتعود إليه بالنظر كافة متاحف الفنون والتقاليد بالجمهورية، ويضطلع بحفظ واحصاء ودراسة واستثمار التراث القومي في مجال تخصصه، وبتأسيس المتاحف المحلية المختصة في الفنون والتقاليد الشعبية، وباستخدام الوسائل العلمية الملائمة للمحافظة على العادات والتقاليد، وبمساعدة وتنشيط أعمال البحث في هذا المجال، وتأمين نشر المعرفة حول العادات والفنون والتقاليد بالوسائل الملائمة.

٥ - مركز تاريخ الحركة الوطنية الذي أنشىء بموجب الأمر عدد ١٥ المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٨٣، ليقوم باجراء جميع الدراسات والأعمال المتصلة باحداث الحركة الوطنية وصيانة معالمها ومواقعها التاريخية وتهيئة المتاحف للمساعدة على فهم الحركة وتمييز خصائصها.

٦ ـ الوكالة القومية لاحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي التي أنشئت بموجب القانون عدد ١١ المؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٨٨، وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لاشراف وزير الشؤون الثقافية وهي مكلفة بـ :

أ ـ تحقيق وتنظيم برامج احياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي والمتحفي وكذلك المواقع الطبيعية ذات الصبغة التاريخية لغايات ثقافية وسياحية وتجارية.

ب ـ تطوير السياحة الثقافية وتنميتها.

ج ـ المساعدة على بعث الصناعات الثقافية المتصلة بالتراث والممتلكات الثقافية.

د ـ تقديم الدعم المالي وغيره للمعهد القومي للآثار والفنون في نشاطه المتعلق بحماية التراث الأثري وصيانته واثرائه.

وتتألف مداخيل الوكالة من :

- معاليم الدخول للمعالم والمواقع والمتاحف.
- محاصيل استغلال الممتلكات الأثرية والمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف لغايات ثقافية وسياحية.
- عائدات بيع وسائل اشهارية كالدلائل والنشريات والشفافات والمستنسخات والبطاقات البريدية ونماذج القوالب والمنشورات وغيرها.
- الهبات والعطايا والمساعدات.
- الاداءات التي قد يقع احداثها لصالح الوكالة.
- المداخيل الأخرى غير المتوقعة.

المؤسسة الوطنية لترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) :

أنشئت هذه المؤسسة بموجب القانون عدد ٩٠ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٩٨٢، وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة ثقافية مكلفة بالقيام بكل أعمال التفكير والدرس والابتكار المتعلقة بميادين الآداب والعلوم والفنون وبكل المهام التي يقتضيها العمل الثقافي والفني، فهي اذن :

- تساعد على الخلق الفكري والفني.
- تسعى إلى ترويج نتاج الخلق الفكري والفني.
- تساهم في التنشيط الثقافي.

- تشارك في صيانة التراث واثرائه وابرازه.

ومن مهامه على الخصوص :

- تنظيم حركة الترجمة من العربية وإليها.
- توجيه وتنشيط الدراسات والبحوث قصد التحقيق العلمي للنصوص.
- الحث على الابتكار والخلق في الميدان الفني.
- تنمية نشر الأعمال الأدبية والفنية.
- المساهمة في الاشعاع الثقافي لتونس.
- تدعيم الحوار بين الحضارات.

وتشتمل المؤسسة على الأقسام التالية :

- المعهد الوطني للترجمة الأدبية والعلمية ووضع المصطلحات.
- معهد تاريخ النصوص وتحقيقها ودراستها.
- مخبر التجديد والابداع.
- فريق العمل والدراسات من أجل الاشعاع الثقافي التونسي.
- المكتب المركزي للمنشورات.

وقد أنشئت هذه المؤسسة لتكون في نفس الوقت وريثا وامتدادا لبيت الحكمة، وصورة حديثة لنواة مجمع علمي واسع الاختصاصات يجمع بين البحث في المصطلح، والترجمة، والتنمية الابداعية ونشر المعرفة.

مركز الدراسات والتوثيق للتنمية الثقافية :

أنشيء هذا المركز ضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (الفصل ٧٧) ووقع تنظيمه طبقا للأمر عدد ١٣٥٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٧، وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تحت اشراف وزارة الشؤون الثقافية، وهو مكلف بالقيام بكل الدراسات والبحوث وعمليات الجمع والانتقاء والمعالجة والنشر المتعلقة بالتوثيق والاعلام الثقافي، كما يشرف على البنك التونسي للمعطيات الثقافية ويسعى إلى ارساء شبكة قومية للاعلام الثقافي.

ومن مهامه خاصة :

١ - المساهمة في تحسين مستوى المعرفة في مجال الثقافة والتنمية الثقافية.

٢ ـ العمل على حفظ وتنمية ونشر الثقافة.

٣ ـ تشجيع البحث الأساسي والميداني في مجال التنمية الثقافية.

٤ ـ السهر على تقييم الأنشطة الثقافية ومتابعتها.

٥ ـ عقلنة وتطوير طرق ووسائل التخطيط الثقافي.

٦ ـ المساهمة في التعريف بمصادر ومراجع الوثائق الثقافية التونسية.

٧ ـ ضمان التنسيق مع المكتبات والمؤسسات الأخرى المختصة في الميدان الثقافي والفني.

٨ ـ تنظيم الندوات والملتقيات والاجتماعات حول التنمية الثقافية.

٩ ـ اقامة واقرار علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة في العالم.

١٠ ـ المساهمة في الهياكل المؤهلة في تكوين الأعوان والكوادر في ميدان التوثيق الثقافي خاصة عن طريق الدورات التدريبية.

ويشتمل المركز على عدة مصالح، نذكر منها :

- مصلحة التوثيق والاعلامية والاتصال المختصة في جمع الوثائق والمعطيات المتعلقة بالنشاط الثقافي، وتكوين شبكة اعلامية ثقافية وارساء مكتبات مختصة في التوثيق الثقافي وتكوين ملفات احصائية ووثائقية حول مختلف قطاعات الثقافة، واعداد الفهارس والببليوغرافيات، ووضع المعطيات الثقافية على ذمة المستعملين، وتنظيم عمليات التعامل مع الجمهور، وتنظيم الملتقيات والندوات، ووضع المعلومات في أوعية حديثة كالميكروفلم والمكروفيش والفيديو وغيرها.

- مصطلحة الاحصاء والدراسات المختصة في اعداد الدراسات التمهيدية للمخطوطات التنموية في القطاع الثقافي، واعداد الدراسات التقييمية للانشطة الثقافية والقيام بالبحوث القطاعية في الميدان الثقافي عن طريق الاستبيانات وسبر الآراء واعداد الدراسات للمشاريع ذات الطابع الثقافي.

المسرح الوطني :

أنشيء المسرح الوطني بمقتضى القانون عدد ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/١٢/٣٠ المتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٤ (الفصل ٧٣)، وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة ثقافية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وقد نص القانون على أن أهدافه تتمثل في :

- العمل على اثراء التعبير الفني والارتقاء بمستواه والمساهمة في دعم المهنة المسرحية.
- المشاركة والمساعدة على الانتاج الفكري والفني الرفيع والعمل على ترويجه وتوزيعه في الداخل والخارج.
- المساهمة في التنشيط الثقافي المسرحي بالانتاج والنشر والتوزيع عبر مختلف الهياكل والمسالك والقنوات.
- العمل على اشعاع الانتاج المسرحي التونسي على الصعيدين العربي والعالمي.
- السعي إلى استلهام التراث الثقافي العربي والموروث الشعبي والحفاظ عليه واثرائه وابرازه.
- عرض أعمال مسرحية متنوعة من الذخيرة الوطنية والعربية والأجنبية.
- المساهمة في اقامة التربصات المسرحية والدورات التدريبية واعادة التكوين.

المعهد العالي للفن المسرحي :

المعهد العالي للفن المسرحي أو مركز الفن المسرحي هو معهد للتعليم العالي تحت اشراف وزارة الشؤون الثقافية، وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وقد وقع تنظيمه طبقا للأمر عدد ١٢٠٥ المؤرخ في ٢٠ أوت ١٩٨٢. وتتمثل مهمته في :

- تكوين اطارات المسرح من منتجين ومنشطين وباحثين ومدرسين للتربية المسرحية ومختصين في التصرف والتقنية المسرحية.
- ضمان التكوين المستمر لكوادر المسرح المباشرين في مختلف الاختصاصات الابداعية والتقنية.
- النهوض بالبحث الأساسي والتطبيقي في مجالات التكوين والتنشيط والوسائل التربوية المسرحية.
- ربط التعاون مع المؤسسات العمومية والجمعيات الثقافية ومعاهد التعليم والبحث داخل البلاد وخارجها.

أما الدراسة في هذا المعهد فانها تدوم أربع سنوات مقسمة إلى مرحلتين، كل واحدة بسنتين، وتشتمل على بحوث نظرية وندوات وأشغال مسيرة وتطبيقية تضمن للطلبة تكوينا عاما، إلى جانب دراسات وأعمال ميدانية وورشات فنية تضمن للطلبة تكوينا مختصا في المسرح. ويخضع اطار التدريس بالنسبة للتكوين العام إلى القانون الأساسي الخاص بموظفي التعليم العالي. ويمكن للمركز أن يستعين في الأعمال التطبيقية بمتعاقدين وكوادر مختصة.

معهد تكوين المنشطين الثقافيين :

أنشىء هذا المركز طبقا للأمر عدد ١٢٠٤ المؤرخ في ٢٠ أوت ١٩٨٢. وهو معهد للتعليم العالي تحت اشراف وزارة الشؤون الثقافية، ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وتتمثل مهمته في :

- تكوين اطارات للتنشيط الاجتماعي والثقافي.
- اعادة تأهيل المنشطين الثقافيين المباشرين.
- تنظيم دورات تدريبية لتحسين المستوى في ميدان التنشيط الثقافي وتكوين كوادر العمل الثقافي عموما.
- النهوض بالبحث الأساسي والتطبيقي في ميدان التنشيط الثقافي خصوصا والتنمية الثقافية عموما.
- للمركز صبغة عربية اقليمية وله صلوحية ربط صلات التعاون مع المؤسسات والجمعيات الثقافية ومعاهد التعليم العالي والبحث العلمي داخل البلاد وخارجها.

وتدوم الدراسة في هذا المعهد أربع سنوات مقسمة إلى مرحلتين، مدة كل واحدة منهما سنتان.

وتشتمل الدراسة على :

- دروس وأشغال تطبيقية ومسيرة تضمن للطلبة تكوينا عاما.
- بحوث وأعمال ميدانية تضمن تكوينا مختصا في التنشيط الثقافي.
- ورشات تخصص في بعض وسائل التنشيط الثقافي كالمسرح والسينما والموسيقى والوسائل السمعية البصرية وغيرها.

ويخضع المدرسون بالمركز إلى القانون الأساسي لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي، كما يستطيع المركز أن يستعين بمتعاقدين وبكوادر مختصة.

المعهد العالي للموسيقى :

وقع تنظيم المعهد العالي للموسيقى طبقا للأمر عدد ٨٦٢ المؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٨٤، وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لاشراف وزارة الشؤون الثقافية. وتتمثل مهمته في :

- تكوين الاطارات في ميدان الموسيقى من ملحنين وعازفين ومغنين وباحثين ونقاد ومدرسين للتربية الموسيقية.
- نشر الثقافة الموسيقية والرفع من مستوى الخلق والابداع والنهوض بالبحث الأساسي والتطبيقي.
- المساهمة في المحافظة على التراث الموسيقي والعمل على دراسته ونشره.
- اعادة تأهيل الموسيقيين المباشرين.
- ربط صلة التعاون مع المؤسسات ومعاهد التعليم والبحث والجمعيات الثقافية داخل البلاد وخارجها.

ويمكن أن يلتحق بالمعهد صنفان من الطلاب :

أ - المترشحون المحرزون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها والموجهون من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد اجتيازهم بنجاح اختبار القبول الذي يضبطه قرار من وزير الشؤون الثقافية اعتمادا على مقترحات اللجنة العلمية القارة.

ب - المترشحون المحرزون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها وعلى دبلوم الموسيقى العربية أو الدبلوم الجامعي للدراسات الموسيقية.

وتدوم الدراسة بالمعهد أربع سنوات مقسمة إلى مرحلتين تدوم كل واحدة منهما سنتان. المرحلة الأولى تشتمل على الطلبة الذين تتوفر فيهم شروط الفقرة (أ) والثانية لطلبة الفقرة (ب).

ويشتمل التعليم بالمعهد على :

- دروس وأشغال تطبيقية وأشغال مسيرة تضمن للطلبة تكوينا عاما.
- ورشات تخصص لدراسة بعض الوسائل الخاصة بالفن الموسيقي، وهي تضمن للطلبة تكوينا فنيا وتربويا في ميادين التربية الموسيقية والتلحين والأداء الصوتي والآلي وتقنيات علم الآلات الموسيقية والوسائل السمعية البصرية وغيرها.
- دورات وندوات وحلقات دراسية تمكن الطالب من خبرة تطبيقية ميدانية وتدربهم على مناهج البحث.

ويخضع أساتذة المعهد للقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي، كما يمكن للمعهد أن ينتدب كوادر مختصة ومتعاقدين.

اللجان الثقافية :

ينتظم العمل الثقافي في تونس ضمن شبكة من اللجان الثقافية، على رأسها اللجنة الثقافية القومية تليها اللجان الثقافية الجهوية ثم اللجان الثقافية المحلية. وقد حدد وضع هذه اللجان

القانوني بالأمرين عدد (١٨) و(١٩) المؤرخين في ١٤ جانفي ١٩٨٣ واللذين نظماها على النحو التالي :

أ - بالنسبة للجنة الثقافية القومية (الأمر عدد ١٩)، تتمثل مهامها في :

- اعداد برنامج سنوي للنشاط الثقافي والفني بالتعاون مع ادارة التنشيط الثقافي.
- اعداد الملتقيات القومية والدولية والاشراف عليها.
- السعي إلى توطيد العلاقات الثقافية مع الخارج.
- الاشراف على التظاهرات الثقافية الجهوية والقومية مثل المهرجانات والأسابيع الثقافية والمعارض والملتقيات.
- مساعدة الجمعيات والنوادي الثقافية.

وتتركب اللجنة الثقافية من رئيس و(١٥) عضوا يعينون لمدة سنتين بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الثقافية. ويكون الرئيس من بين رجالات الفكر والثقافة الذين لهم اطلاع على الحركة الثقافية في البلاد. أما الكاتب العام فيكون من بين الكتبة الثقافيين أو متصرفي الحكومة الذين لهم أقدمية في هذه الرتبة لا تقل عن أربع سنوات.

ب - بالنسبة للجان اللثقافية الجهوية (الأمر عدد ١٨) : فان مهامها تتمثل في تنفيذ البرامج الثقافية القومية، واعداد وتطبيق البرامج الثقافية الجهوية وفقا لمتطلبات الجهة وتنسيق أنشطة اللجان الثقافية المحلية ودور الشعب والثقافة ورعاية الجمعيات الثقافية المتواجدة بالجهة[١].

وتتركب اللجنة الثقافية من «المندوب الجهوي» للشؤون الثقافية الذي يمثل وزارة الثقافة في الجهة، أو الكاتب العام للجنة، ومن ممثلين عن الفرق والجمعيات والمؤسسات الثقافية وسائر المنظمات التي لها صلة بالنشاط الثقافي، ومن مجموعة من رجال الفكر والفن، وممثل عن المصلحة الثقافية بالولاية (المحافظة)، ويتراوح عدد أعضاء اللجنة الثقافية الجهوية بين ١٢ و١٨ عضوا يعينون لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير الشؤون الثقافية بناء على اقتراح السلط الجهوية. ويترأس اللجنة الثقافية رئيس يكون من رجال الثقافة في الجهة وينفذ برامجها المندوب الجهوي لوزارة الشؤون الثقافية.

ج - بالنسبة للجان الثقافية المحلية : (الأمر عدد ١٨) تتمثل مهامها في العمل ضمن منطقتها الادارية (المعتمدة)[٢] على تطبيق البرامج الثقافية القومية والجهوية، واعداد برامج ثقافية وفقا لحاجيات المنطقة.

---

(١) الجهة يراد بها الولاية في الاصطلاح التونسي والمحافظة في الاصطلاح الشرقي.

(٢) تقسيم اداري فرعي داخل المحافظة أو الولاية.

وتتركب اللجنة الثقافية المحلية من المندوب الجهوي للشؤون الثقافية أو الكاتب العام للجنة، وممثلين عن الفرق والجمعيات والمنظمات وثلة من رجال الفكر والفن وممثل عن البلدية، ولا يفوق عدد أعضائها (١٢) عضوا، يعينون بقرار من وزير الشؤون الثقافية لمدة سنة. ويترأسها رئيس من رجال الفكر والثقافة، بينها ينفذ برامجها المندوب الجهوي لوزارة الشؤون الثقافية.

دور الشعب والثقافة :

وقع ضبط القانون الأساسي لدور الشعب والثقافة طبقا للقرار عدد ٢٠ المؤرخ في ١٤ جانفي ١٩٨٣. وتتمثل مهمتها في نشر الثقافة بكافة الوسائل (اقامة معارض الكتب والرسم والصور والآثار... الخ) واقامة التظاهرات الثقافية في الميدان المسرحي والفنون الشعبية، والعمل على المحافظة على التراث القومي، وتنظيم الأسابيع السينمائية وعرض الأشرطة ذات الصبغة الثقافية والقيام بالمحاضرات واللقاءات بين المبدعين، واحداث النوادي الثقافية المختصة (الرسم ـ الأدب ـ السينما ـ المسرح...) وتنظيم الندوات الفكرية والملتقيات.

ودور الشعب والثقافة صنفان، أول وثان.

فالدور التي من **من الصنف الأول** يسيرها مجلسان استشاري وقار. يتولى المجلس الاستشاري وضع البرنامج السنوي للدار ومتابعة العمل الثقافي والنظر في المشاريع المقترحة، وهو يتركب من المندوب الجهوي للشؤون الثقافية رئيسا، ومدير الدار، ورئيس المصلحة الثقافية بالولاية (المحافظة) والمستشار البلدي المكلف بالشؤون الثقافية والمدير الجهوي للتعليم الثانوي أو من ينوبه، والمندوب الجهوي للتعليم الابتدائي أو من ينوبه، والمندوب الجهوي للشباب والرياضة أو من ينوبه والمندوب الجهوي للمعهد القومي للآثار والفنون والمندوب الجهوي للمطالعة العمومية والمنشط الثقافي. ويمكن للرئيس دعوة عدد من الشخصيات الثقافية التي يرى فيها الكفاءة. ويجتمع المجلس الاستشاري مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة لذلك.

أما المجلس القار فانه يتولى السهر على سير الدار ويجتمع مرة في الشهر للنظر في سير البرامج الثقافية. ويتركب من المدير والمنشطين الثقافيين التابعين للدار.

أما الدور التي من الصنف الثاني فانه يسيرها مجلس قار يجتمع مرة في الشهر، ويتركب من المندوب الجهوي للثقافة رئيسا وممثل عن البلدية ان وجدت، ومدير الدار، والمنشطين الثقافيين التابعين لها.

ويسمى مدير دار الشعب الثقافية بقرار من وزير الشؤون الثقافية، وهو المسؤول عن الدار، ومهمته تتمثل خاصة في توزيع العمل على المنشطين الثقافيين ومراقبتهم والعناية بالمبنى والمحافظة على التجهيزات وتنفيذ مقررات المجلسين الاستشاري والقار.

الدار العربية للكتاب :

هي مؤسسة حكومية تونسية ليبية للنشر والطبع والتوزيع، أنشئت بموجب القانون الصادر في ١٩٧٤/٨/٦ وأهم ما ينص عليه قانونها الأساسي :

- تنمية الثقافة العربية.
- نشر الآداب والمعرفة الانسانية.
- احياء التراث العربي الاسلامي.
- تشجيع الانتاج العربي المعاصر.
- نشر الكتاب المدرسي.
- العمل بالخصوص على تشجيع ذوي المواهب في القطرين التونسي والليبي والأخذ بأيدي الناشئين منهم.

الدار التونسية للنشر :

تأسست الدار التونسية للنشر بموجب القانون المؤرخ في جوان/حزيران ١٩٦٦، وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لاحكام القانون التجاري. ومن مهامها :

- القيام بنشر المصنفات الحديثة.
- احياء التراث القومي، في نطاق التوجه العام للسياسة الثقافية، ولذلك فهي مكلفة بالخصوص باعداد مخطط خاص بتنمية صناعة الكتاب وبانجازه في نطاق خطة التنمية العامة، وبمباشرة جميع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالنشر وباقتراح جميع التدابير العامة والخاصة التي تراها لازمة لتنمية قطاع النشر.

الشركة التونسية للتوزيع :

هي شركة تجارية تأسست سنة ١٩٦٤ تابعة بالاشراف لوزارة الشؤون الثقافية، ومن مشمولاتها :

- توريد مختلف التآليف والمجلات والصحف والكتب.
- بيع وتوزيع مختلف التآليف والصحف والاسطوانات وشرائط الأفلام والكتب، سواء ما نشر منها في تونس أو خارجها، ولا فرق بين أن يكون البيع بكامل التراب التونسي أو خارجه، مباشرة أو بواسطة.

- تولي جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بالمنقول أو بالحقوق العقارية والتي لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بمشمولاتها.

الشركة التونسية للانتاج والتنمية السينمائية :

أنشئت بمقتضى القانون رقم ٨٢ المؤرخ في ١٩٥٧/١٢/٢٠، وهو ينص على أن غرض الشركة هو انتاج الأفلام السينمائية سواء بالاستقلال أو بالمشاركة وابرام العقود لذلك الغرض مع الشركات والمنتجين والقيام بكل الأعمال التي تهدف إلى تطوير انتاج ونشر واستغلال الأفلام السينمائية.

ويدير الشركة مجلس يتألف من ١٢ عضوا تعين الدولة منهم (٧) ممثلين لها. أما الهيئات العمومية غير التابعة للدولة، والمساهمون من الأفراد فانهم يمثلون بنسبة أسهمتهم في حدود (٤) مقاعد، ويخصص مقعد للممثل النقابي للموظفين والعمال.

الوكالة القومية لاحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي :

أنشئت هذه الوكالة بموجب القانون عدد ١١ المؤرخ في ٢٥ فيفري (شباط) ١٩٨٨، وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وتخضع لاشراف الشؤون الثقافية وتندرج في نطاق القانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٨٦ المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية، وهي مكلفة بـ :

١ - تحقيق وتنظيم برامج احياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي والمتحفي وكذلك المواقع الطبيعية ذات الصبغة التاريخية، لغايات ثقافية وسياحية وتجارية، بالتعاون مع الجهات المختصة.

٢ - تطوير وتنمية السياحة الثقافية.

٣ - المساعدة على بعث الصناعات الثقافية المتصلة بالتراث والممتلكات الثقافية وتنميتها.

٤ - تقديم الدعم المالي وغيره للمعهد القومي للآثار والفنون في نشاطه المتعلق بحماية التراث الأثري وصيانته واثرائه.

وتتأتى مداخيل الوكالة من :

- معاليم الدخول للمعالم والمواقع والمتاحف.
- محاصيل استغلال الممتلكات الأثرية والمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف لغايات ثقافية وسياحية.

- عائدات بيع الوسائل الاشهارية كالدلائل والنشريات والشفافات والنسخ والبطاقات البريدية ونماذج القوالب والمنشورات وغيرها.
- الهبات والعطايا والمساعدات.
- الاداءات التي قد يقع احداثها لصالح الوكالة.
- جميع المداخيل الأخرى المحتملة.

٣ ـ المؤسسات ذات العلاقة بالنشاط الثقافي :

من المعلوم أن هنالك العديد من المؤسسات الجامعية غير التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ولكنها تساعد على دعم النشاط الثقافي وتكوين هياكله وتأمين تطوره، اما بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد انتقينا من الصنف الأول عددا من المؤسسات سوف نعرض باختصار التشريعات لها.

أ ـ **المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية** : وقد أحدث طبقا للقرار المؤرخ في أول أكتوبر ١٩٣٠ ووقع تنظيمه مجددا بالأمر عدد ٨١٠ المؤرخ في ١٠ أكتوبر ١٩٧٩، وهو معهد للتعليم العالي مهمته التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتطوير البحث في ميادين الهندسة المعمارية واستغلال المحيط وتطوير الفنون التشكيلية والتثقيفية والجمالية واثراء وسائلها التقنية. ويضم المعهد شعبتين، شعبة الهندسة المعمارية والتعمير وشعبة الفنون التشكيلية والتخطيطية. وينتمي إلى هذا المعهد أغلب المعماريين والفنانين التشكيليين والتخطيطيين الموجودين بالجمهورية التونسية، وهو يساهم إلى حد كبير في بلورة الاختيارات والتقنيات السائدة في الساحة التشكيلية والمعمارية.

ب ـ **معهد الصحافة وعلوم الاخبار** : وقد أحدث طبقا لقانون المالية عدد ٥٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٦٧ (الفصل ٣٦) ووقع تنظيمه بالأمر عدد ٥١٧ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ١٩٧٣. وهو مؤسسة للتعليم العالي مختصة في قضايا الاعلام وأساليبه،مهمتها:

- ضمان تكوين اطارات الصحافة والاعلام والتبليغ في مختلف الاختصاصات وتهيئتهم للعمل بالادارات والمؤسسات.
- تنمية البحث في ميدان الصحافة وعلوم الاخبار.
- ربط علاقات التعاون مع مؤسسات الصحافة ومعاهد التعليم البحثي في تونس وخارجها.

وتشتمل الدراسة بالمعهد على مرحلتين، كل واحدة مدتها سنتان، تنتهي الأولى بالاحراز على «شهادة التأهل للصحافة» والثانية «بالاجازة في الصحافة وعلوم الاخبار».

ويقع قبول الطلبة بالمعهد عن طريق مناظرة حسب الشهادات، أو حسب الاختبارات، فالأولى مفتوحة للمحرزين على البكالوريا أو ما يعادلها، والثانية للصحافيين المحترفين المباشرين للمهنة منذ ثلاثة أعوام على الأقل.

ج ـ **المعهد الأعلى للتوثيق** : الذي أحدث طبقا للقانون عدد ٦٣ المؤرخ في ١٩٨١/٧/١١ ووقع تنظيمه طبقا للأمرين عدد ٦٥١ و٦٥٢ المؤرخين في ١٩٨٤/٤/١. وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لاشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومهمتها تكوين اطارات الوثائق والمكتبات والخزنة عن طريق التعليم والندوات والملتقيات والدورات التدريبية. وتختم الدراسات بالشهادة الجامعية في علوم المكتبات والتوثيق والمحفوظات، ويلتحق به التلاميذ المحرزون على شهادة البكالوريا طبقا لنظام التوجيه.

د ـ **الجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين** : التي أحدثت بالأمر عدد ٢٨٣ لسنة ١٩٦٨ ومهمتها رعاية حقوق المؤلفين والملحنين بالبلاد التونسية والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، وتمثيلهم في الداخل والخارج لدى الجمعيات المماثلة أو الشركات.

ب ـ التشريعات المتعلقة بتشجيع العمل الثقافي وتمويله :

١ ـ الملكية الأدبية والفنية :

تخضع الملكية الأدبية والفنية في تونس إلى القانون عدد ١٢ المؤرخ في ١٩٦٦/٢/١٤، مع التنقيح الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/٤. ويتألف هذا القانون من عشرة أبواب :

١ ـ الغرض من حق التأليف ومداه والمنتفعون به.

٢ ـ في تحديد حقوق المؤلف.

٣ ـ احالة حق التأليف.

٤ ـ المصنفات السينمائية.

٥ ـ التعاقد على نشر المصنفات الكتابية.

٦ ـ مدة الضمان أو مدة بقاء حق المؤلف.

٧ ـ القيام بحق التأليف.

٨ ـ الاجراءات والعقوبات.

٩ ـ ميدان تطبيق القانون.

١٠ ـ أحكام مختلفة.

٢ ـ الوسام الثقافي :

بموجب القانون عدد ٦١ المؤرخ في ١٩٦٦/٧/٥ أنشىء «الوسام القومي للكفاءة الثقافية»، ثم أصبح يسمى «الوسام الثقافي» بموجب القانون عدد ٢٣ المؤرخ في ١٩٦٩/٣/٢٧. وهو يشتمل على خمسة أصناف : الوشاح الأكبر ـ الصنف الأول ـ الصنف الثاني ـ الصنف الثالث ـ الصنف الرابع. ويمنح «بمجازاة سامي خصال من شارك في النهوض بالثقافة في شتى ميادينها أو ساهم في تدعيم المؤسسات الثقافية بالبلاد التونسية».

٣ ـ تشجيع الدولة للانتاج الأدبي والعلمي :

نظم الأمر عدد ٧٤٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٨/٢١ كيفية **تشجيع حركة الانتاج الأدبي والعلمي** في تونس من قبل وزارة الشؤون الثقافية. وقد نص على أن تخصص الوزارة جوائز سنوية لافضل كتاب تونسي على النحو التالي :

١ ـ جائزتان للدراسات في الآداب واللغة والحضارة الاسلامية مقدار الأولى الف دينار، والثانية خمسمائة دينار.

٢ ـ جائزتان للدراسات في العلوم الاجتماعية مقدار الأولى ألف دينار والثانية خمسمائة دينار.

٣ ـ جائزتان للدراسات التاريخية والحضارية المتعلقة بتونس والمغرب العربي، مقدار الأولى ألف دينار والثانية خمسمائة دينار.

٤ ـ جائزتان في العلوم الصحيحة مقدار الأولى ألف دينار والثانية خمسمائة دينار.

٥ ـ جائزتان لتحقيق مخطوطات في التراث المتعلق بتونس وبلاد المغرب العربي مقدار الأولى ألف دينار والثانية خمسمائة دينار.

٦ ـ جائزتان للاعمال المبتكرة في ميدان القصة والمسرح والشعر ومقدار الأولى ألف دينار والثانية خمسمائة دينار.

ويجب أن تكون العربية لغة التأليف أو التقديم أو التعليق في الميادين المذكورة أعلاه.

٧ ـ جائزتان للاعمال المبتكرة والدراسات بلغة غير العربية أو للاعمال المترجمة أو المقتبسة من العربية أو إليها، مقدار الأولى ألف دينار والثانية خمسمائة دينار.

وقد نص القانون على الشروط التالية :

- أن لا يكون الكتاب قد نشر سابقا.
- أن لا يكون قد ألف للحصول على درجة علمية أو جامعية.
- أن لا يكون قد حصل على جائزة ما.
- أن يقدمه مؤلفه إلى وزارة الشؤون الثقافية بعنوان الترشح وأن يقع تقديمه للجائزة المعنية في أربع نسخ وفي أجل لا يتجاوز موفى الشهر الثالث من السنة لموالية لسنة الطبع.

وفي نفس المجال تشجيع الدولة للانتاج الأدبي والعلمي، أحدثت «**جائزة رئيس الجمهورية** وهي جائزة تقديرية للعاملين في ميادين الأدب والعلوم والفنون، قيمتها ألفا دينار، وهي لا تسند لشخص واحد وفي ميدان واحد أكثر من مرة.

كما ضبط القانون الشراءات التشجيعية، وهي كميات من النسخ تقتنيها الوزارة من المؤلفات لتشجيع أصحابها.

وبموجب الأمر عدد ٩٥٥ المؤرخ في ١٩٨٤/٨/٢٣ أحدثت **الجوائز القومية في ميادين الآداب والفنون**، وهي جوائز «تسند سنويا تقديرا لشخصيات أو مواهب طبعت الحياة الثقافية في تونس خلال السنة الجارية، كل حسب طريقته». وقد حدد مقدار الجائزة الواحدة بثلاثة آلاف دينار، في الميادين التالية : الآداب ـ التاريخ ـ التراث ـ الآثار ـ الموسيقى ـ السينما ـ الرقص ـ المسرح ـ الفنون التشكيلية ـ النحت ـ التصوير الشمسي ـ الحرف الفنية. وتسند الجائزة من قبل لجنة يرأسها وزير الثقافة وتضم ممثلين عن الادارة وشخصيات علمية، وهي تجتمع سنويا خلال شهر نوفمبر للاعلان عن نتائجها.

وقد وقع تنقيح في ميادين هذه الجائزة بموجب الأمر عدد ١٧٥ المؤرخ في ١٩٨٧/١٢/٢٤، فأصبحت كالتالي :

الآداب والعلوم الانسانية ـ التراث والآثار ـ التثقيف العلمي ـ المسرح ـ السينما ـ الموسيقى ـ التصوير الشمسي ـ الفنون التشكيلية ـ الحرف الفنية ـ ثقافة الطفل ـ النقد الثقافي.

٤ ـ المجلس الأعلى للثقافة :

انشىء المجلس الأعلى للثقافة بموجب الأمر عدد ١٦٢٩ المظرخ في ١٩٨٢/١٢/٢٠، وهو يعني بدراسة وعرض التدابير التي ترمي إلى :

- اعداد وتطبيق البرامج الكفيلة بتحقيق احياء التراث الثقافي القومي.
- النهوض بالعمل الثقافي وبثه بين كافة أفراد الشعب.

- توفير المساعدة للانشطة الثقافية الخلاقة.
- تطوير الهياكل الأساسية الثقافية وتحسين مستوى الاطارات والاستجابة لمتطلبات المواطن.
- مساندة العمل الثقافي القومي بالخارج.
- ادماج العمل الثقافي في الدورة الاقتصادية.

ويرأس المجلس وزير الشؤون الثقافية إلى جانب ممثلين عن المنظمات القومية والمهنية والصحافة وشخصيات من عالم الثقافة، وهو يجتمع مرة على الأقل سنويا، ويشتمل على خمس لجان مختصة :

- لجنة التراث
- لجنة الفنون
- لجنة العمل الثقافي
- لجنة التكوين
- لجنة تمويل العمل الثقافي.

٥ ـ الصندوق الخاص للتنمية الثقافية :

أنشىء هذا الصندوق لتحقيق تمويل اضافي واستثنائي للعمل الثقافي بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤ (الفصول ٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٤) الذي نص على فتح حساب خاص بالخزينة العامة للدولة اطلق عليه اسم «الصندوق الخاص للتنمية الثقافية» يهدف إلى تمويل كل عمل يرمي إلى تنمية القطاع الثقافي وتنمية الانتاج الأدبي والفني وضمان رواجه. ويتولى وزير الشؤون الثقافية اصدار أذون الدفع، ويسيّر الصندوق بمساعدة هيئة استشارية. وقد ضبطت مصادر تمويل الصندوق كالتالي :

١ ـ معلوم محدد يوظف على الخمور والجعة التي يتم انتاجها بالبلاد التونسية أو استيرادها قصد الاستهلاك المحلي.

٢ ـ معلوم بنسبة ١٠٪ على قمية العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب.

٣ ـ الهبات والعطايا.

٤ ـ ما قد يسند إليه من موارد لُخرى.

وقد ضبط الأمر عدد ٩٥٤ المؤرخ في ١٩٨٤/٨/١٠ مجالات التصرف في الصندوق كالتالي :

- تشجيع شراءات الكتب لتزويد المكتبات.
- تشجيع الكتاب التونسي والعمل على أن يشع في الداخل والخارج.
- شراء الأفلام الأجنبية الممتازة ذات الصبغة الثقافية لترويجها داخل دور الشعب والثقافة.
- تشجيع الفنون التشكيلية.
- العمل على اثراء رصيد «متحف الفن الحي» وذلك باقتناء الأعمال الفنية الممتازة.
- شراء الانتاج المسرحي كعروض تامة.
- شراء الانتاج الموسيقي بجميع أصنافه من عروض وأشرطة واسطوانات.
- شراء الانتاج الخاص بالمهرجانات التونسية والأجنبية.
- التدخل في كل ما من شأنه أن يدفع على الخلق والابداع ويساهم في اشعاع الثقافة التونسية في الخارج.

هذا وقد وقع حذف هذا الصندوق باعتباره حسابا خاصا للثقافة وأحيل لفائدة الميزانية العامة للدولة، وذلك طبقا للقانون عدد ١٠٦ (الفصل ٩١) المؤرخ في ١٩٨٦/١٢/٣١ والمتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٧.

٦ ـ الهياكل الأساسية للثقافة :

بموجب القانون عدد ٨٩ المؤرخ في ١٩٨٢/١٢/٢٠، تقرر أن تشمل الأمثلة الهندسية للمدن وأمثلة التهيئة العمرانية، بشكل وجوبي مساحات مخصصة للهياكل الأساسية للثقافة والأنشطة الثقافية المعدة للعموم. والمقصود من «الهياكل الأساسية الثقافية» هو التجهيزات التابعة لمنظمات أو جماعات أو مؤسسات تشرف عليها الوزارة المعنية، والغاية منها ممارسة مختلف الأنشطة الثقافية.

وقد نص القانون على أنه يجب أن تشمل أية مجموعة بناءات جديدة عند انجازها، سواء كانت حيا سكنيا أو صناعيا أو قرية أو بلدة، على تجهيز ثقافي، طبقا لسلم التجهيزات المعمول به. وينبغي أن تعد الأمثلة الرئيسية للمدن وأمثلة التهيئة العمرانية وأمثلة التهيئة الريفية بالتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الثقافية. ولا يمكن الشروع في بناء تجهيزات ثقافية جديدة معدة للعموم أو تحوير المنجز منها الا بعد التحصيل مسبقا على تأشيرة وزارة الشؤون الثقافية.

وقد جاء هذا القانون ليضبط الاحياء الجديدة والمدن والقرى والمؤسسات دون اعتبار للحاجات الثقافية، الا أن القرارات الترتيبية والتطبيقية المنظمة له لم تصدر بعد، مما أفقده كثيرا من الجدوى التي عول عليها مشرعه.

المملكـة الـعـربـيـة الـسـعـوديـة

قانون الأندية الأدبية

وافتنا سلطات المملكة العربية السعودية بقانون الأندية الأدبية، وهي أندية ثقافية أدبية فنية ترخص في إقامتها الرئاسة العامة لرعاية الشباب.

ويهدف النادي إلى نشر الأدب والثقافة بين أعضائه ونشر الوعي بين الجماهير بما يلائم العقيدة الاسلامية، مستعملا الوسائل اللازمة، كعقد الندوات والمحاضرات ودعوة مشاهير الأدباء والكتاب وتنظيم المناظرات وإصدار النشريات، وإنشاء مكتبة واستخدام السينما والاذاعة وعمل البرامج التمثيلية التربوية الأخلاقية.

ويشمل النادي ثلاثة أنواع من الأعضاء، المؤسسون وهم الذين ورد اسمهم في طلب التأسيس، والعاملون وهم السعوديون المنتسبون للنادي والمنتسبون وهم المنتمون لجنسيات أخرى من البلاد العربية والاسلامية والصديقة.

ولك ناد ميزانية تتأتى من رسوم الالتحاق والاشتراكات والاعانات الحكومية والتبرعات والهبات من داخل البلاد وأية إيرادات أخرى.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وأربعة إلى ستة أعضاء على الأكثر يتم اختيارهم من الأعضاء العاملين، لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة.

وللنوادي أن تبتكر أنواعا من النشاط تتلاءم مع بيئتها، إلا أن هنالك أنشطة مشتركة تلتزم بها كافة النوادي وهي :

١ ـ الندوات والمحاضرات بما لا يقل عن ثماني محاضرات وأربع ندوات سنويا.
٢ ـ طباعة الانتاج الأدبي.
٣ ـ المسابقات الأدبية بما لا يقل عن ثلاث سنويا.
٤ ـ تنظيم رحلات لأعضاء النادي.
٥ ـ العناية بالطلاب ذوي المواهب الأدبية.
٦ ـ دعم الاعلام والصحافة.
٧ ـ تنظيم اللقاءات الأدبية.
٨ ـ العناية بمكتبة النادي للمطالعة أو للاعارة.
٩ ـ إقامة المهرجانات الشعرية في المناسبات الدينية والوطنية.
١٠ ـ خدمة الدعوة الاسلامية.
١١ ـ استعمال وسائل التشويق العصرية.
١٢ ـ الاهتمام بتاريخ المملكة وجغرافيتها.
١٣ ـ تقوية مستوى اللغة العربية بين أعضاء النادي.

جمهورية السودان

لم توافنا سلطات جمهورية السودان الا بتشريعين، يتعلق أولهما بقانون «المجلس القومي لرعاية الآداب والفنون» والثاني بحماية حق المؤلف.

أ ـ قانون المجلس القومي لرعاية الآداب والفنون :

صدر هذا القانون سنة ١٩٧٦، وهو يشتمل على ستة فصول، حدد الثاني منها صفة المجلس بأنه «مجلس قومي له شخصية اعتبارية وصفة تطابقية مستديمة وخاتم عام ويجوز له التقاضي باسمه» وأغراضه :

«العمل على تطوير الآداب والفنون وتشجيعها ونشرها والاتجاه بها اتجاها قوميا في نطاق السياسات التي يحددها النظام السياسي. ويحافظ المجلس على التراث السوداني في كافة المجالات وينمي أوجه الابداع الأدبي والفني والثقافي ويطورها، ويعمق الفكر السوداني ويثريه ويوسع نطاقه بما يبرز وحدة الأمة السودانية ويحافظ على طابعها المميز، ويسعى لخلق ثقافة ثورية للمجتمع السوداني تستجيب للحاجات الجديدة في الفكر والممارسة السلوكية، وخلق أخلاق ومواطنة ثورية من خلال الثقافة».

ولتحقيق هذه الأهداف يقوم المجلس بالآتي :

١ ـ تنظيم المسابقات الأدبية والفنية ومنح الجوائز التقديرية للمبدعين في الآداب والفنون، والذين يقدمون أعمال وخدمات متصلة لرفعة الآداب والثقافة والفنون.

٢ ـ تشجيع النشاط المسرحي والموسيقي وتطوير الفنون الشعبية وربطها بالتطور العالمي.

٣ ـ طبع الكتب والأبحاث والرسائل الجامعية ونشرها، مع مراعاة أحكام القوانين السارية في هذا الشأن.

٤ ـ اقامة المعارض والمؤتمرات بغرض تيسير فرص التعبير للملكات المبدعة.

٥ ـ رعاية الناشئين من الأدباء والفنانين وتشجيعهم.

٦ ـ تقديم العون المادي لمن يكلفهم المجلس بالتفرغ لاعداد دراسات أو بحوث فنية أو أدبية.

٧ ـ التنسيق مع الوزارات والهيئات العاملة في مجال الآداب والفنون والتعاون معها بما يتفق وسياسة الدولة العامة.

٨ ـ العمل على تحسين مستوى الأداء الفني والأدبي في جميع وسائل الثقافة والاعلام.

٩ ـ تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها في مختلف مجالات الانتاج والابداع الأدبي والفني.

١٠ ـ تشجيع وتنظيم العاملين في مجالات الآداب والفنون في اتحادات قومية.

١١ ـ توثيق الروابط الأدبية والفنية مع الجمعيات المشتغلة بالآداب والفنون في البلاد العربية والافريقية وغيرها، والاشراف مع الوزارة على وضع أسس التبادل الأدبي والفني والثقافي بين السودان والدول الأخرى.

١٢ ـ تحديد فئات المكافآت على الترجمة والتكاليف أو التصميم أو التنفيذ أو أي عمل آخر من الأعمال ذات الطابع الأدبي والفني.

١٣ ـ رفع التوصيات في كل ما يتصل بشؤون الآداب والفنون للوزير لاتخاذ ما يراه من اجراءات بشأنها.

ويتكون الهيكل العام للمجلس من :

ـ الهيئة

ـ أمين المجلس

ـ شعب المجلس

وقد نصت المادة (٦) من الفصل الثالث على أن الهيئة «تختص بوضع السياسة العامة للمجلس واصدار اللوائح الداخلية والقواعد اللازمة لادارة شؤونه وتحقيق الغرض من انشائه». ويشكلها رئيس الجمهورية من ممثلين عن الوزارات المعنية والهيئات العلمية والشخصيات الفكرية ويرأسها وزير الثقافة والاعلام.

ويسيّر المجلس «أمين» يرشحه الوزير بالتشاور مع الهيئة من بين المشهود لهم بالتفوق والامتياز في مجال الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية ويعينه رئيس الجمهورية بقرار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويباشر المجلس أعماله اليومية بواسطة ثلاث شعب متخصصة :

ـ شعبة الفنون

ـ شعبة الآداب

- شعبة الثقافة

ولكل شعبة رئيس يعينه الوزير من بين أعضائها بناء على توصية من أمين المجلس. وهو مسؤول لدى رئيس المجلس ويعمل تحت اشرافه ووفقا لتوجيهاته.

وتتشكل كل شعبة من نوعين من الأعضاء، الذين يختارهم الوزير والذين هم كذلك بحكم مناصبهم. فبالنسبة لشعبة الفنون مثلا، تتشكل على النحو التالي :

أ - خمسة إلى سبعة أعضاء يختارهم الوزير ويعين من بينهم رئيس الشعبة.

ب - عضوان من المهتمين أو المشتغلين بالفنون في الاقليم الجنوبي يعينهما الوزير مع الوزير الاقليمي.

ج - ثمانية أعضاء بحكم مناصبهم، وهم :

- عميد كلية الفنون الجميلة والتطبيقية.
- عميد معهد الموسيقى والمسرح.
- مدير ادارة الفنون المسرحية والاستعراضية بمصلحة الثقافة.
- رئيس اتحاد الفنانين السودانيين.
- رئيس اتحاد الفنانين التشكيليين.
- رئيس اتحاد فن الغناء الشعبي.
- رئيس اتحاد شعراء الأغنية.
- رئيس اتحاد الممثلين.

أما الموارد المالية للمجلس فقد حددها الفصل الرابع كما يلي :

- ما تخصصه الدولة من اعتمادات واعانات.
- ما يؤول للمجلس من أرباح أعماله ونشاطاته أو نظير ما يؤديه من خدمات وأعمال.
- الهبات والوصايا التي تقبلها الهيئة.

وقد نص الفصل الخامس من القانون على انشاء «مجلس اقليمي لرعاية الآداب والفنون مقره مدينة «جوبا» ويكون الوزير الاقليمي أمينا له. وهو يقوم في حدود المديريات الجنوبية الستة، وبالقدر الذي تسمح به امكانيات وطبيعة تكوينه بنفس الأغراض التي يعمل المجلس القومي لتحقيقها. وهو تابع للمجلس القومي وملزم بتوجيهات الهيئة والوزير. وتكون هيكلته مطابقة - اقليميا - لهيكلة المجلس القومي من حيث الشعب والتشكيل.

ويعمل المجلس القومي وفقا للوائح داخلية تصدرها الهيئة، وهي التي تحدد الاختصاصات والسلطات واجراءات العمل وشروط منح لجوائز التقديرية والتشجيعية، وأسس تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها في مجالات الانتاج الأدبي والفكري والفني، وتكوين اللجان المتفرغة وتحديد اختصاصاتها.

ب ـ قانون حماية حق المؤلف :

صدر هذا القانون سنة ١٩٧٤ وبدأ العمل به من تاريخ التوقيع عليه في ١٩٧٤/٣/١٦. وهو يشتمل على (٢١) مادة. وقد حددت المادة الثالثة مجال تطبيقه الذي يشمل :

أ ـ مصنفات المؤلفين السودانيين أو الأجانب المقيمين بالسودان التي تنشر لأول مرة في جمهورية السودان.

ب ـ مصنفات المؤلفين السودانيين التي تنشر في بلد أجنبي.

ج ـ المصنفات غير المنشورة التي قام بتأليفها سودانيين أو أشخاص أجانب مقيمون بالسودان.

ويجوز لمدير المصلحة بموجب أمر يصدره بعد التشاور مع مسجل المصنفات أن يمد الحماية المقررة في هذا القانون لمصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة في دولة أجنبية على أساس المعاملة بالمثل.

وتشمل الحماية :

١ ـ أي مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم أيما كانت طريقة التعبير فيه أو أهميته أو غرضه، وبصفة خاصة :

أ ـ المصنفات المكتوبة.

ب ـ مصنفات الفنون الجميلة رسما كانت أو تصويرا أو تلوينا أو حفرا أو نحتا أو عمارة أو زخرفة ونحو ذلك.

ج ـ مصنفات الموسيقى والأغاني.

د ـ مصنفات الدراما وتشمل المسرحيات والتمثيليات والاستعراضات الغنائية والموسيقية والراقصة ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بحركات أو خطوات.

هـ ـ المصنفات الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والتلفزيونية.

و ـ الخرائط بأنواعها والمخطوطات المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا أو العلوم.

٢ ـ عنوان المصنف اذا لم يسبق نشره كعنوان لمصنف مماثل.

٣ ـ أي ترجمة أو تلخيص أو شرح أو تعليق على أي مصنف، في شكل مبتكر وذلك مع عدم الاخلال بحق المؤلف المصنف للأصل.

ولا تشمل الحماية المقررة بهذا القانون :

أ - المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

ب - الوثائق الرسمية.

ج - ما تنشره الصحف والنشرات الدورية والاذاعية والتلفزيون من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصيغة الخبرية.

د - المجموعات التي تضم أجزاء أو متقطفات من مصنفات سبق نشرها الا اذا كانت المجموعة متميزة بأسلوب مبتكر في الترتيب أو بأي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية شريطة أن يذكر في تلك المجموعات اسم المصنف المنقول عنه واسم مؤلفه.

أما مجال حق المؤلف فيشمل :

١ - نسبة مصنفه إلى نفسه ودفع أي اعتداء على حقه فيه.

٢ - نشر أو تسجيل أو عرض أو نقل أو ترجمة مصنفه، وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود.

٣ - الاستغلال المالي بأي طريق مشروع.

٤ - ادخال ما يراه من تعديل أو حذف.

٥ - الاذن الشامل أو غير الشامل لأي شخص لمباشرة كل أو أي من التصرفات المذكورة.

وفي مجال مدى حق المؤلف، حددته المادة بخمسة وعشرين سنة بعد وفاته، وبالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب المدة من تاريخ وفاة آخر من تبقى حيا من مؤلفيها.

ووضعت المادة التاسعة بعض القيود لحق المؤلف لتيسير عمل الصحافة والاذاعة والتلفزيون، كما حدد الفصل الثالث شروط انتقال الملكية باذن المؤلف أو لورثته من بعده وشروط دخول المصنفات في الملك العام.

وبموجب المواد ١٤ - ١٨، حدد القانون شروط تسجيل المصنفات المنشىء للحماية، اذ لا يتمتع أي مؤلف بحماية حقوقه المقررة في القانون الا اذا قام بتسجيل مصنفه وفقا لاحكام القانون لدى «مكتب مسجل المصنفات» الذي حددت المواد ١٥ - ١٨ شروط انشائه وظروف عمله.

وخصص القانون فصله الخامس (المواد ١٩ - ٢٠) للاعتداء على حق المؤلف وآثاره القانونية والتعويضات المترتبة على ذلك.

الجمهورية العربية السورية

وافتنا سلطات الجمهورية العربية السورية بكتاب مطبوع[1] يضم كافة «القوانين والأنظمة والقرارات الناظمة لوزارة الثقافة والارشاد القومي ودوائرها المختلفة في الادارة المركزية والمحافظات»، ويمكن تقسيم التشريعات الثقافية الهامة إلى ثلاثة أبواب :

- تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي.
- قوانين المؤسسات التابعة لها.
- التشريعات القطاعية في الميدان الثقافي.

أ ـ تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي :

أنشئت وزارة الثقافة والارشاد القومي بموجب القانون ١٩٧ المؤرخ في ١٩٥٨/١١/٢٣.
وقد حدد الفصل الأول من الباب الأول في المادة (٢) مهماتها وصلاحياتها كالتالي :

١ ـ تعميم المعرفة والثقافة بين الجماهير والتعريف بالحضارة العربية ونشر رسالتها وتوفير كل الامكانيات لكي تلتقي بالحضارات العالمية الكبرى.

٢ ـ توجيه أفراد الشعب توجيها قوميا صحيحا والعمل على تنمية وعيهم القومي وارشادهم إلى ما يرفع مستواهم الاجتماعي ويقوي روحهم المعنوية وشعورهم بالمسؤولية ويحفزهم على التضحية والتعاون ومضاعفة الجهود في خدمة الوطن والانسانية.

٣ ـ تيسير سبل الثقافة الشعبية في أوساط الشعب وتفريغ أساليبها وتوسيع نطاقها واغنائها بالمبتكرات الحديثة وافادة أكبر عدد ممكن منها.

٤ ـ الاتصال بالمؤسسات الثقافية والفنية الخارجية والافادة من نشاطها ودعوة كبار رجال الثقافة والفكر والفن بالعالم لزيارة القطر السوري والقاء المحاضرات والأحاديث في مختلف مدنه.

٥ ـ تنفيذ بنود المعاهدات الثقافية المعقودة مع الحكومات الأجنبية وذلك ضمن اختصاص الوزارة.

---

(١) مبادرة تستحق التنويه لفائدتها التوثيقية وتيسيرها للبحث والدراسة.

٦ ـ اقامة المعارض والمهرجانات والحفلات الثقافية والفنية وعقد المؤتمرات وتنظيم المسابقات ووضع الجوائز وتشجيع تأسيس الجمعيات الثقافية المختلفة وتتبع فاعلياتها ومساعدتها على القيام بمهامها.

٧ ـ احياء التراث العربي في العلوم والآداب، والبحث في علوم اللغة العربية والحرص على سلامتها وجعلها تتسع للعلوم والفنون والمخترعات الحديثة.

٨ ـ اكتشاف التراث الأثري والتاريخي للاقليم السوري وجمع كافة عناصره وصيانتها وحفظها سليمة إلى الأجيال الصاعدة.

٩ ـ احداث المتاحف الأثرية والتاريخية والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف الأخرى التابعة لكافة الوزارات.

١٠ ـ تشجيع الفنون والآداب وتوجيهها لما تقتضيه مصلحة الدولة وبعث نشاطها وتأمين مستقبلها وتوفير أسباب الحياة والعمل والرفاهة لمحترفيها واحياء الآداب والفنون الشعبية وتنميتها بتطويرها وجمع كحافة المعلومات عنها.

وبموجب القرار رقم ٥٢ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١ تم اقرار التنظيم الحالي لوزارة الثقافة والارشاد القومي وتحديد اختصاصات دوائرها. فأصبحت تتألف من :

أ ـ الادارة المركزية، وتشمل :

١ ـ المجلس الاستشاري

٢ ـ الأمانة العامة المساعدة للشؤون الثقافية

٣ ـ مديرية الشؤون الادارية والقانونية

٤ ـ مديرية التأليف والترجمة

٥ ـ مديرية المراكز الثقافية العربية والمكتبات

٦ ـ مديرية المطبوعات والنشر

٧ ـ مديرية محو الأمية

٨ ـ مديرية احياء ونشر التراث العربي

٩ ـ مديرية العلاقات الثقافية

١٠ ـ مديرية المسارح والموسيقى

١١ ـ مديرية الفنون الجميلة

١٢ ـ مديرية الاحصاء والتخطيط[١]

١٣ ـ مكتب الوزير

١٤ ـ مكتب معاون الوزير.

ب ـ الدوائر الفرعية في دمشق والمحافظات، وتشمل :

١ ـ المراكز الثقافية العربية

٢ ـ دار الكتب بحلب

٣ ـ مراكز الفنون التشكيلية والتطبيقية

٤ ـ المعاهد الموسيقية

٥ ـ ادارة الفنون المسرحية

٦ ـ ادارة المطبعة والمجلة.

وقد نصت المادة (٢) من الفصل الثاني على أن مهمة المجلس الاستشاري هي بحث واقتراح الخطة العامة لمشروعات ودراسة الوسائل التي تؤدي إلى تنفيذها وإلى رفع مستوى الجهاز العامل في الوزارة وتنسيق الأعمال بين دوائرها وكذلك دراسة التشريعات والأنظمة وجميع الشؤون المتعلقة بالوزارة التي يحيلها إليه الوزير. وهو يتألف من الوزير ومعاونه والمديرين العامين في الوزارة، ويجتمع مرة في الشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب ـ المؤسسات التابعة لوزارة الثقافة والارشاد القومي :

ترتبط بوزارة الثقافة والارشاد القومي كل من المؤسسات والادارات العامة التالية التي تتمتع باستقلالها المالي والاداري ولها أنظمتها الخاصة بها[١] :

١ ـ المديرية العامة للآثار والمتاحف (المرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠).

٢ ـ المؤسسة العامة للسينما (المرسوم التشريعي رقم ٢٥٨ المؤرخ في ١٩٦٣/١١/١٢).

٣ ـ المعهد العالي للفنون المسرحية (المرسوم التشريعي رقم ٨ المؤرخ في ١٩٧٧/٤/٢٨).

---

(١) لم توجه إلينا هذه الأنظمة ولذلك تعذر عرضها.

٤ ـ مكتبة الأسد (المرسوم التشريعي رقم ١٧ المؤرخ في ١٩٨٣/١/٢٦).

ج ـ تشريعات قطاعية في الميدان الثقافي :

١ ـ نظام الرقابة على الأشرطة السينمائية والصوتية :

تخضع الرقابة على الأشرطة السينمائية والصوتية للقرار الوزارة رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٠ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨، الذي قرر أنه ـ بقصد حماية النظام العام ـ لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة والارشاد القومي :

أ ـ تصوير الأشرطة السينمائية بقد الاستغلال أو العرض في مكان عام.

ب ـ تسجيل الاسطوانات والأشرطة الصوتية بقصد الاستغلال أو الاستعمال في مكان عام.

ج ـ بيع الاسطوانات أو عرضها للبيع.

د ـ عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحري في مكان عام وكذلك استعمال اللوحات والصور الدعائية والاعلان التجاري.

هـ ـ تصدير المواد المذكورة اذا كان انتاجها أو تصويرها أو تسجيلها قد تم في القطر السوري.

وقد ضبط القرار ظروف وشروط عمل اللجان والأجهزة المكلفة بالرقابة وتطبيقها، ونص في المادة (١٣) على أنه يمنع عرض الأفلام عندما يتبين بوضوح أنها :

١ ـ تحط من قدر العرب وتشوه من تاريخهم.

٢ ـ تدعو للاستعمار أو لاسرائيل أو لمبادىء تتعارض مع المصلحة القومية أو تتضمن دعاية سافرة لاحد المعسكرين الغربي والشرقي ضد الآخر.

٣ ـ تثير النعرات الطائفية أو الجنسية أو العرقية.

٤ ـ تسيء إلى الأديان السماوية أو تستهين بالروابط العائلية أو القومية.

٥ ـ تتضمن اثارة الغرائز الجنسية بالمشاهدة الخلاعية.

٦ ـ تزين الرذائل والجرائم كالخمر والميسر والمخدرات والاتجار بالرقيق الأبيض أو الأسود.

٧ ـ تبعث على الرعب الشديد.

٨ ـ تتنافى موضوعاتها مع أخلاق الشعب وتقاليده.

٩ ـ تكون ذات موضوعات تافهة أو أنها تقدم للجمهور موضوعات غير علمية مسرفة في الخيال ومستندة إلى الخرافة البعيدة عن الحقائق العلمية.

هذا ولا يلجأ إلى منع الأفلام للاسباب المذكورة اعلاه الا اذا تعذر التخلص من هذه الأسباب بحذف بعض المشاهد أو العبارات.

وقد أعفت المادة (١٦) من الرقابة الهيئات القنصلية والجيش والوزارات والادارات الرسمية من الرقابة عندما تكون الأفلام أو الاسطوانات المستوردة معدة للاستعمال الخاص فقط ولن تعرض في مكان عام أو للاستغلال التجاري.

نظام التأليف والترجمة وتحقيق التراث :

يهدف هذا النظام إلى ضبط العمل في مديريتي الترجمة والتأليف وتحقيق التراث لتحقيق أهدافهما، وقد صدر بشأنه القرار الوزاري رقم ٢٧٠/ والمؤرخ في ١٩٧٦/٥/٩ الذي يشمل الاجراءات والمكافآت حول الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة بتكليف من الوزارة، أو بدون تكليف ولكن بناء على طلب المعني بالأمر من الوزارة أن تتبنى كتابه وتنشره على نفقتها.

وقد تضمنت المادة (٢) من القرار أن تضع مديرية التأليف والترجمة في الشهر الأول من كل سنة خطة لعملها تتضمن :

١ ـ الموضوعات التي ترى في معالجتها اسهاما في تحقيق مهام الوزارة من رفع المستوى الثقافي والفني وترسيخ المبادىء القومية ونشر الآثار الفكرية والفنية والأدبية التي تؤدي إلى تحقيق الغرض نفسه.

٢ ـ المؤلفات الفكرية والفنية والأدبية التي يحسن نقلها إلى العربية أو اقتباسها لاغناء المكتبة العربية وجعل القارىء العربي على اتصال بالتيارات العالمية في هذه الميادين وعلى علم بتطورها.

٣ ـ المؤلفات الفكرية أو الفنية والأدبية العربية التي يحسن نقلها إلى اللغات الأجنبية لاطلاع الرأي العام العالمي على نماذج من الفكر العربي.

٤ ـ النفقات التقريبية التي يتطلبها تنفيذ ما جاء في الفقرات السابقة محسوبة على أساس تقدير كلفة كل كتاب مؤلف أو مترجم أو ملخص أو مقتبس بما في ذلك حقوق المؤلفين والمترجمين وتكاليف الطباعة والنشر.

٥ ـ النفقات اللازمة لشراء المراجع والكتب الضرورية لتنفيذ الخطة.

وقد أضيف إلى هذه المادة بموجب القرار ١٥١٥/ وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ أنه بالامكان تقديم مساعدات نقدية وفق القواعد التي تضعها الوزارة لتشجيع أصحاب المواهب الواعدة ومساعدتهم في طبع مخطوطاتهم.

وعلى غرار مديرية التأليف والترجمة، تضع مديرية احياء التراث العربي في الشهر الأول من كل سنة خطة عمل تتضمن المخطوطات التي ترى تحقيقها ونشرها أو تصويرها أو شراء صور عنها والمخطوطات التي ترى فهرستها مع النفقات التي يستلزمها توفير ذلك.

وبعد اعتماد خطتي العمل المذكورتين تعمد الوزارة إلى تكليف المرشحين من المؤلفين للاسهام في تنفيذ الخطة.

أما الأعمال الواردة بدون تكليف فانها تحال إلى لجنة قراءة تبت في شأنها (المادة ٨٠).

وقد ضبط القرار نظام المراجعة (المواد ١١ و١٢) والمكافآت ومقاديرها وكيفية صرفها (المواد ١٣ ـ ٢٤)، مع تأكيد المادة (٢٥) على أن يكون الكتاب المؤلف أو المترجم أو المقتبس أو المحقق منسجما مع أهداف الدولة وطموح الأمة القومي والثقافي.

نظام المراكز الثقافية العربية :

صدر هذا النظام بموجب القرار ٥٢٤/ وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦، وبموجبه يمكن احداث مراكز ثقافية بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومي في مراكز المحافظات والمناطق والنواحي وفي أي مكان آخر من القطر العربي السوري عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

وتقوم المراكز الثقافية العربية في مراكز المحافظات بتمثيل الوزارة في هذه المحافظات، وترتبط بها المعاهد الثقافية والفنية ودور الكتب الوطنية ومعاهد الثقافة الشعبية ومقرات مكافحة الأمية والوحدات الثقافية المتنقلة الموجودة في المحافظة. ويعتبر مديرو هذه المراكز مسؤولين عن سير العمل فيها وعليهم واجب القيام بالزيارات الدورية والاطلاع المباشر على أحوالها وموافاة الوزارة بصورة دائمة بالتقارير المفصلة عنها (المادة ٢).

وتمارس المراكز الثقافية المهام التالية (المادة ٣٠) :

١ ـ نشر الوعي الثقافي بين الجماهير والتعريف بالتراثين العربي والعالمي وتوفير جميع الامكانات التي تساعد على خلق حركة ثقافية ناشطة وذلك بتيسير سبل المطالعة وتقديم المحاضرات وعقد الندوات والمناظرات وحلقات الكتاب لمعالجة مختلف القضايا الفكرية والتعاون مع العاملين في هذا الميدان.

٢ ـ تنمية الذوق الفني وتشجيع الفنون على اختلاف أنواعها من رسم وتصوير ونحت وموسيقى وتمثيل وفنون شعبية وغيرها، وذلك باقامة المعارض والحفلات الفنية المتنوعة

وجلسات الاستماع الموسيقية وتقديم الدراسات الفنية، بالاضافة إلى ما تقوم به المعاهد والمراكز الفنية المحدثة لهذا الغرض.

٣ ـ انكاء الروح القومية والاسهام بصورة فعالة في النشاط القومي والاجتماعي وذلك بالارشاد والتوجيه والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأهلية والرسمية التي تعنى بهذه الناحية واقامة المهرجانات والحفلات في المناسبات القومية والاجتماعية.

٤ ـ رصد الحركة الفكرية والفنية في المنطقة التي يقوم فيها المركز وتشجيع تأسيس الجمعيات والنوادي الثقافية والفنية وتتبع نشاطها وفعالياتها ومساعدتها على القيام بمهامها وكذلك تشجيع الأفراد الموهوبين من رواد المركز في مختلف وجوه النشاط واشراكهم مع أعضاء الجمعيات والنوادي في تنفيذ برامج المراكز الثقافية والفنية.

٥ ـ تيسير سبل الثقافة الشعبية في أوساط الجماهير بمختلف الوسائل التي يملكها المركز.

٦ ـ توجيه عناية خاصة إلى الأطفال (فترة التحصيل الابتدائي) وذلك بتلوين وجوه النشاط الذي يقدم اليهم والتي تدخل في نطاق الأهداف التي تقدم ذكرها.

٧ ـ ممارسة كل ما يدخل في نطاق صلاحية الوزارة من أعمال يوكل أمرها إلى المركز مثل تنفيذ القرارات والتعليمات الخاصة برقابة الأشرطة السينمائية والصوتية وما شاكل ذلك.

٨ ـ استخدام الوسائل العلمية والفنية لتأكيد وتعزيز مختلف ألوان النشاط التي يمارسها المركز.

ويعتمد المركز في تحقيق مهامه وتنفيذ نشاطه على ما يأتي (المادة ٤) :

١ ـ مكتبة عامة مزودة بكافة المقتنيات التي تساعد على تقديم الزاد الفكري لروادها.

٢ ـ قاعة للمحاضرات والندوات والعروض السينمائية مزودة بمسرح للتمثيل ولتقديم ألوان متنوعة من النشاط الفني.

٣ ـ وحدة ثقافية متنقلة تزود بالكتب والأجهزة لنقل المعرفة إلى أبناء الريف.

٤ ـ المقتنيات والأجهزة الفنية التي تساعد على ممارسة مختلف أنواع النشاط الفني والموسيقي.

وتشرف على أعمال المركز الرئيسي وتخطيط برامجه لجنة استشارية يرأسها المدير أو الرئيس (المادة ٦) ويقوم بشؤونه التنفيذية جهاز يتركب من المدير أو الرئيس، ومعاون المدير وأمين المكتبة ومرشد ثقافي ومحاسب وعدد من الموظفين والفنيين والمستخدمين، بعدد مناسب مع اشاع خدمات المركز.

أما المركز الفرعي فيشرف عليه رئيسه الذي هو في نفس الوقت أمين المكتبة، مع عدد مناسب من الموظفين. وقد حددت المادة (١٤) صلاحيات رئيس المركز وواجباته والقواعد الترتيبية للموظفين.

نظام معاهد الثقافة الشعبية :

أحدثت هذه المعاهد بموجب القرار الوزاري رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٢ وتعديلاته اللاحقة. وهي تابعة لوزارة الارشاد القومي، وتتبع مديرية الثقافة الشعبية بالنسبة لمحافظة دمشق والمراكز الثقافية بالنسبة لسائر المحافظات.

وتهدف هذه المعاهد إلى :

١ ـ تزويد الطلاب بمعارف ثقافية وفنية وعلمية وأدبية ومهنية.

٢ ـ التعريف بالحضارة العربية والوطن العربي ونشر الرسالة القومية.

٣ ـ العناية بالنشاط الاجتماعي والرياضي.

٤ ـ تشجيع الروح التعاونية بين المواطنين.

ويضم كل معهد الروع التالية :

- فرع الثقافة العامة.
- فروع الثقافة النسوية.
- فرع الثقافة المهنية.
- فرع الثقافة التجارية.
- فرع اللغات الحية.

وتتراوح الدراسة في المعهد بين دورة وثلاث دورات حسب الفرع، مدة الدورة ستة أشهر. والدراسة في معاهد الثقافة الشعبية مجانية، إلا أنه يتعين على الطالب دفع بدل انتساب سنوي إلى صندوق الطلبة.

وقد حددت مواد القرار طرق الانتساب إلى هذه المعاهد وكيفية ادارتها وامتحاناتها ومسؤوليات لمديرين والجهاز المشرف عليها.

نظام المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية :

تخضع المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية بالقطر العربي السوري إلى المرسوم التشريعي رقم ١٦٥ الصادر في ١٩٦٤/١٢/٣١.

ويقصد بالمركز الثقافي الأجنبي المكان الذي تمارس فيه دولة أجنبية أنواعا من النشاط الثقافي في أرض الجمهورية العربية السورية بقصد التعريف بثقافة الدولة الأجنبية وتمتين أواصر التعاون بين البلدين، كتعليم اللغات واقامة المعارض وعرض الأفلام وغيرها من أنواع النشاط الثقافي والفني.

ويقصد بالمعهد الثقافي الأجنبي المكان الذي يقيم فيه العلماء واللغويون والأثريون الأجانب بدراسات وأبحاث فوق أراضي الجمهورية العربية السورية بقصد البحث العلمي المجرد أو الكشف عن العلاقات الحضارية بين البلدين أو المشاركة في البحوث والاكتشافات الخاصة بأحد البلدين (المادة ٢).

وتنشأ هذه المراكز والمعاهد اما استنادا إلى اتفاقيات ثنائية أو من باب المعاملة بالمثل أو برغبة من حكومة الجمهورية العربية السورية أو موافقتها بناء على طلب مقدم من الحكومة أو الهيئات الأجنبية (المادة ٣٠).

وتلتزم المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية بحدود النشاط المثبت في صك احداثها ولا يجوز لها أن تمارس نشاطا يسيء إلى الجمهورية العربية السورية أو يتعارض مع قوانينها.

وقد أعفت المادة (٦) من المرسوم التشريعي من جميع الرسوم الجمركية والمالية والبلدية مستوردات المراكز والمعاهد من الأجهزة اللازمة لنشاطها، وكذلك الحفلات والمهرجانات التي تقيمها بناء على موافقة وزارة الثقافة والارشاد القومي.

وقد حددت تعليمات وزير الثقافة والارشاد القومي الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ الاجراءات العلمية لهذه الاعفاءات والقيود المختلفة والضوابط المنظمة لانشطة هذه المراكز والمعاهد.

انشاء المسارح والفرق الفنية :

بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٩ الصادر في ١٩٦٢/٧/٢٦ أنشئت في وزارة الثقافة والارشاد القومي ثلاثة مسارح يتألف كل منها من فرقة فنية أو أكثر، الأول للتمثيل ويدعى «المسرح القومي» والثاني للفنون الشعبية ويدعى «فرقة أمية للفنون الشعبية» والثالث للعرائس ويدعى «مسرح العرائس».

ونصت المادة الثانية على تأليف مجلس للادارة يدعى «مجلس ادارة الفنون المسرحية» يشرف على جميع مسارح الوزارة ويتألف من :

- وزير الثقافة والارشاد القومي رئيسا
- معاون الوزير نائب للرئيس

- مدير الشؤون الادارية والقانونية عضوا
- مدير المسرح والموسيقى عضوا
- مدير المسرح القومي عضوا
- مدير فرقة أمية للفنون الشعبية عضوا
- مدير مسرح العرائس عضوا
- عضو يعينه الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد عضوا

ويشرف هذا المجلس على جميع الشؤون الفنية والمالية والادارية لمسارح الوزارة وهو الذي يضبط البرنامج السنوي لنشاطها ويقر مسرحياتها وبرامجها الفنية ويوافق على برامج الدعاية المناسبة لها.

وقد حدد القرار تكوين جهاز المسارح (المادة ٨ ـ ١٠)، ومدير المسرح ومسؤولياته (المادة ١١) والمخرج (المادة ١٢ ـ ١٥) ومساعد وأعضاء الفرق الفنية (المواد ١٦ ـ ١٩) والأحكام المالية (المواد ٢٠ ـ ٣٦) والموارد والنفقات (المادة ٣٨).

انشاء المعهد الموسيقي بدمشق :

بموجب القرار الوزاري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ أنشىء في دمشق «المعهد العربي للموسيقى»، وهو يتبع وزارة الثقافة والارشاد القومي، ويرمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- اعداد مؤلفين موسيقيين ذوي ثقافة فنية رفيعة.
- تكوين مجموعات للموسيقى العربية وأوركسترات سمفونية وقادة للاروكسترا ومجموعات لموسيقى الحجرة.
- انشاء مراكز للبحوث الفنية والدراسات الموسيقية في مختلف المواضيع العربية.
- المساهمة في اعداد جيل فني يستطيع حمل الرسالة الموسيقية العربية والعمالية على أساس علمي سليم وحماية تراث الموسيقى العربية تطويرها.

والدراسة في هذا المعهد مجانية في مرحلتيه التحضيرية والثانوية.

أما المرحلة التحضيرية فهي مسائية موجهة للاطفال والتلاميذ. وأما المرحلة الثانوية فهي نهارية مدتها ثلاث سنوات ويقبل فيها حملة الشهادة الاعدادية العامة شريطة أن يكونوا حاصلين على مصدّقة المرحلة التحضيرية أو ناجحين في مسابقة دخول خاصة.

ويشترط لقبول التلاميذ أن يكونوا :

١ ـ من مواطني الجمهورية العربية السورية أو احدى الدول العربية.

٢ ـ من رعايا احدى الدول الأجنبية التي تربطها علاقات ثقافية بالجمهورية العربية السورية، شريطة المامهم باللغة العربية.

٣ ـ أن يكونوا من التلاميذ النظاميين في احدى المدارس الخاصة والرسمية.

وتشرف على المعهد لجنة هي «لجنة المعهد» تعين بقرار من وزير الثقافة، وهي التي تتولى جميع شؤونه الادارية والفنية والعلمية.

وقد ضبطت الخطة الدراسية للمعهد في مرحلته الثانوية، بما في ذلك الاختبار الفني والمناهج والامتحانات والدرجات بموجب القرار الوزاري رقم ٤٩٢ الصادر في ١٩٦٥/١١/١٤. وأحدث نظامه الداخلي بموجب القرار رقم ٥٠٥ الصادر في ١٩٦٧/١٠/٨. كما أحدثت الشهادة الثانوية الموسيقية بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦٦ الصادر في ١٩٦٤/١١/٣١، وهي تعطي لحامليها الحق في التعيين للوظائف الملائمة لاختصاصهم في ملاك الدولة في المرتبة والدرجة اللتين يعين فيهما حاملوا الشهادة الثانوية العامة (المادة ٥).

احداث مركز الفنون المسرحية بدمشق :

بموجب القرار رقم ٤١٨ تاريخ ١٩٦٩/٧/١٠ أنشىء «المركز التدريبي للفنون المسرحية» بدمشق من أجل :

١ ـ النهوض بالفنون المسرحية بمختلف فروعها.

٢ ـ رفع المستوى الفني والثقافي للعاملين في المسرح.

٣ ـ تأهيل العدد الكافي من الموهوبين في الفنون المسرحية لسد حاجات البلاد منهم.

ويشرف على المركز «مجلس ادارة الفنون المسرحية» بوزارة الثقافة والارشاد القومي، وهو الذي يضع خطة عمله ومنهاجه النظري والتدريبي ويرشح رئيسه وموظفيه ومدرسيه.

ويتألف جهاز المركز من الرئيس والهيئة التدريسية. أما النظام التدريسي فيتكون من قسمين، قسم التمثيل وقسم الدراسات. ويتم الانتساب إلى المركز عن طريق اختبار مفتوح لذوي المواهب. وتدوم الدراسة سنتين يتحصل على اثرها الطالب على «مصدّقة» تعطيه أفضلية التعيين في الوظائف التي تحتاج إليها المسارح والفرق الفنية التابعة لوزارة الثقافة والارشاد القومي.

نظام المعارض والمقتنيات :

أحدث نظام المعارض والمقتنيات بالقرار الوزاري رقم ٥١٤ الصادر في ١٩٦٦/١١/٣ وهو ينص على اقامة معرض رسمي سنوي للفنون التشكيلية يسمى «المعرض السنوي العام

لفناني القطر العربي السوري»، وذلك في شهر تشرين الأول من كل عام. وللوزارة، عند توفر المادة، اقامة معارض أخرى للفنون التطبيقية وفن الكتابة وغيرها، وكما لها أن تقيم معارض رسمية في البلاد العربية والأجنبية تطبيقا للاتفاقيات الثقافية.

وتؤلف في كل عام لجنة في الوزارة لاختيار الأعمال الصالحة للعرض في المعارض الأجنبية. كما تؤلف لجنة فنية عليا للمقتنيات والمعارض برقابة الوزير أو من ينوبه وعضوية ستة أشخاص من المهتمين بشؤون الفن والنقد، يعينهم الوزير. وتكون مهمتها انتقاء الأعمال الفنية الجديرة بالعرض في المعارض الرسمية واقتراح اقتناء الأعمال الفنية الجيدة وتحديد الأسعار المناسبة لها. وتستطيع اللجنة اقتناء الأعمال الفنية لصالح الوزارات الأخرى والمؤسسات بطلب منها.

ونصت المادة (١٧) على أنه لا يمكن اقامة أي معرض فني خاص الا بعد تقديم طلب رسمي إلى مديرية المركز الثقافي وموافقة اللجنة الفنية على المعروضات بعد معاينتها.

ونصت المادة (٢١) على أنه لا يعتبر قرار الوزارة بشأن الاقتناء ملزما بحق الفنانين ما لم يقدموا طلبا يؤكدون فيه قبولهم بيع انتاجهم الفني بالأسعار التي حددتها اللجنة. وينحصر الاقتناء بالانتاج الفني السوري. ولا يجوز اقتناء الأعمال الأجنبية الا بموافقة وزير الثقافة والارشاد القومي.

نظام مراكز الفنون التشكيلية :

أحدثت مراكز الفنون التشكيلية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٢ المؤرخ في ١٩٦٥/١/٢٠. وهي ترمي إلى :

- تنمية مواهب الهواة وتأهيلهم للانتاج الفني.
- رفع مستوى المتذوقين عن طريق المحاضرات والمعارض والمكتبة الفنية.
- فسح المجال أمام الفنانين للانتاج.
- حفظ تراث الفنانين الراحلين.

وتكون الدراسة في هذه المراكز مجانية، وهي نظرية وعملية، وتتبع دورات مدة الواحدة منها ستة أشهر. على أن يتعهد الطلبة بتدارك لوازمهم الاستهلاكية الخاصة. ويمكن توفير بعض المواد كالأقلام والألوان وغيرها للطلبة المعوزين من أموال صندوق الطلبة التعاوني.

ويتألف المركز بصورة مبدئية من شعبتين : شعبة التصوير والحفر وشعبة التصوير والنحت. ويمكن اضافة شعبة أخرى للفنون التطبيقية عند الامكان. ولا يجوز لأكثر من شعبة واحدة في دورة واحدة. ويشترط في راغب الانتساب أن يكون :

١ ـ من مواطني الجمهورية العربية السنورية أو احدى الدول العربية.

٢ ـ ان يجتاز بنجاح اختبارا يثبت قابليته الفنية.

ويمنح طلاب المركز «مصدقة رسمية» بناء على اقتراح مدير الفنون التشكيلية والتطبيقية والمعارض. بشرط أن يكون الطالب قد تابع الدراسة في المركز بصورة نظامية لمدة أربع دورات وأن يكون قد أنهى تنفيذ المشاريع المقررة بنجاح، واجتاز بنجاح اختبارا تحريريا أو شفاهيا في جميع المواد النظرية التي تلقاها خلال دراسته في الدورات الأربع المذكورة.

نظام مركز الفنون التطبيقية بدمشق :

أحدث هذا النظام بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٣ المؤرخ في ١٩٦٢/٥/٩ الذي نص على احداث مركز الفنون التطبيقية (مركز أحمد وليد عزت للفنون التطبيقية) لتحقيق الأهداف التالية :

١ ـ تقوية الاهتمام بالفنون التطبيقية

٢ ـ ايجاد المختصين في مختلف الصناعات التطبيقية الوطنية

٣ ـ ايجاد الوسائل الكفيلة ببقاء هذه الصناعات والمحافظة عليها وتطويرها.

ويتألف مركز الفنون التطبيقية بصورة مبدئية من أربع شعب :

- شعبة الحفر على الخشب
- شعبة الخزف والفسيفساء
- شعبة صب التماثيل بالبرونز والجص
- شعبة الصناعات الفنية اليدوية.

ويجوز فتح شعب أخرى بقرار وزاري.

وتعتبر كل شعبة مشغلا يزود بالآلات والأدوات والأجهزة واللوازم والأثاث. ولا يجوز قبول المنسب الا في شعبة واحدة. ويشترط فيه :

- أن يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية أو احدى الدول العربية.
- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
- سالما من الأمراض السارية.

- قابلا بالتقيد بالدوام في المركز.
- وأن يجتاز بنجاح امتحانا يثبت قابليته للتدرب على احدى اختصاصات المركز.

وتكون الدراسة بكل شعبة مجانية، وهي نظرية وعملية، مدتها دورتان كل واحدة ستة أشهر، يمنح على اثرها الطالب «مصدقة رسمية» يسمى بموجبها «مساعدا».

ويجوز للمركز أن يقوم بصنع بعض الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصه بقصد بيعها للدوائر العامة أو للأفراد.

نظام المراكز الثقافية العربية بالخارج :

صدر هذا النظام بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٩١ المؤرخ في ١٩٧٠/٩/٨، وحدد تنظيمه القرار الوزاري رقم ٣٨٩ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤.

تقوم المراكز الثقافية العربية في الخارج بممارسة الأعمال التالية :

- الاسهام في توثيق التعاون الثقافي والفني بين القطر العربي السوري والبلد الذي يعمل فيه المركز.
- توفير جميع الامكانات التي تساعد على خلق حركة ثقافية ناشطة للتعريف بالحضارة العربية في ماضيها وحاضرها وتطلعها، وتيسير سبل المطالعة وتقديم المحاضرات والندوات وحلقات البحث لمعالجة مختلف القضايا الثقافية والفكرية.
- العمل على اقامة المعارض الفنية والحفلات.
- اقامة الاحتفالات والمهرجانات في المناسبات القومية والاجتماعية والثقافية.
- الاهتمام بالحركة الفكرية في البلاد التي يقوم فيها المركز والاتصال بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية والتعاون معها.
- تيسير تعليم اللغة العربية عن طريق تنظيم دورات تعليمية لهذه الغاية وفق البرامج الخاصة التي تعد لهذا الغرض.
- استخدام الوسائل العلمية والفنية من عروض سينمائية وتلفزيونية وغيرها.
- ولا يتمتع العاملون في المركز بالحصانة الدبلوماسية ولا يعتبر المركز جزءا من البعث الدبلوماسية، وعليهم الامتناع عن القيام بأي نشاط سياسي سواء داخل المركز أو خارجه.

وقد حددت فصول القرار كيفية إعداد وتنفيذ برامج نشاط المراكز الثقافية وتجهيزها ونظامها ومخصصاتها وتعويضاتها.

الجمهوريـــة العراقيـــة

وافتنا سلطات الجمهورية العراقية بنصوص التشريعات الثقافية التالية :

- قانون حماية حق المؤلف.
- قانون المؤسسة العامة للآثار والتراث.
- قانون الآثار.
- قانون المؤسسة العامة للسينما والمسرح.
- قانون الفرق التمثيلية والفنية.
- قانون نقابة الفنانين.
- قانون المطبوعات.
- قانون تقاعد الفنانين.
- قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية.
- قانون دار الشؤون الثقافية العامة.
- قانون دار الثقافة والنشر الكردية.

١ ـ قانون حماية حق المؤلف :

تخضع حماية حق المؤلف في الجمهورية العراقية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المنشور بالوثائق العراقية عدد ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١.

ويشتمل هذا القانون على (٥٣) مادة، نصت الأولى منها على أنه يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها. ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه عليه أو بأية طريقة أخرى الا اذا أقام الدليل على عكس ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط أن لا يُقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

وتشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن دالا على موضوع المصنف. كما تشمل من يقوم بالتعريب أو الترجمة أو المراجعة أو التحويل من لون أدبي إلى آخر، أو التلخيص أو التحوير أو التعديل أو الشرح أو التعليق أو الفهرسة.

وشمل القانون بالحماية المؤدي، وهو كل من ينفذ أو ينقل إلى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء أو العزف أو الايقاع أو الالقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات.

وحدد القانون في المواد (٨ ـ ١٧) مدى حقوق المؤلف وحقوق ورثته (المواد ١٨ ـ ٢٣) ووضعية المصنفات المشتركة والجماعية (٢٥ ـ ٣٣).

وتوسع القانون العراقي في قضايا الانتاج الاذاعي والتلفزي والفوتوغرافي، كما تعرض إلى نشر الرسائل الشخصية، فأوضح في المادة (٣٧) أن للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا تجوز له مباشرة هذا الحق دون اذن المرسل إليه اذا كان من شأن هذا النشر أن يلحق به ضررا. وفي مجال الحقوق المادية أوضحت المادة (٤١) أن تصرف المؤلف في حقوقه يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبيته في الايراد الناتج من الانتفاع.

وتعرضت المواد (٤٥ ـ ٤٨) إلى الأركان المكونة بجريمة التقليد والمحكمة المختصة وواجب الايداع. كما حددت المادة (٤٩) أن أحكام هذا القانون تسري على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية. وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية ممثالة لمصنفاتهم، وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي.

٢ ـ قانون المؤسسة العامة للآثار :

تخضع المؤسسة العامة للآثار والتراث للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٩، وهو يتكون من خمسة فصول في (٢٥) مادة.

لهذه المؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري. وهي تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ الكشف عن آثار الحضارات القديمة التي قامت في القطر والمحافظة عليها وصيانتها وتسجيلها.

٢ ـ ابراز الجوانب الثقافية والعلمية للآثار والتراث وكشف الحقائق والمعلومات عنها.

٣ ـ عرض الآثار والتراث وتعريف المواطنين بها واطلاع العالم على مظاهر الحضارة العربية وغيرها من الحضارات القديمة التي نشأت في القطر بمختلف الوسائل.

وتمارس المؤسسة مختلف الوسائل العلمية والفنية والعملية المناسبة لتحقيق أهدافها، ومنها (المادة ٥) :

- التنقيب عن الآثار في مختلف أنحاء القطر.
- صيانة الآثار بكافة الوسائل.
- اجراء الدراسات والبحوث العلمية وتسهيل مهمة الاخصائيين والباحثين.
- اقامة المتاحف العصرية لعرض الآثار والمنقولات التراثية أو نماذجها فيها.
- صنع نماذج الآثار لغرض بيعها أو تبادلها أو عرضها وانتاج الصور والشرائح والأفلام وغيرها لاغراضها المختلفة.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات والمعارض ذات العلاقة باختصاصها داخل القطر وخارجه.

وقد حصرت المادة السادسة بالمؤسسة مهمة ادارة شؤون المتاحف والمكتبات الأثرية.

وقد خصص القانون فصله الثاني للاحكام الادارية وفصله الثالث للاحكام المالية وفصله الرابع للاحكام التنظيمية وفصله الخامس لاحكام ختامية.

قانون المؤسسة العامة للسينما والمسرح :

تخضع المؤسسة العامة للسينما والمسرح إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٤٩١ في ١٩٧٥/٩/٢٩. وهي مؤسسة مرتبطة بوزارة الاعلام ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري. وتعمل المؤسسة ضمن الخطة الاعلامية والثقافية لوزارة الاعلام على تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ رعاية الفنون السينمائية والمسرحية والشعبية وتطويرها لتكون وسائل فعالة في نشر وتعميق الثقافة القومية التقدمية وفي توفير الترفيه البريء بأسلوب فني هادف داخل القطر العراقي والوطن العربي.

٢ ـ نشر الثقافة السينمائية والمسرحية والفنون الشعبية بين أفراد الشعب.

٣ ـ العمل على تسجيل التراث العربي الاسلامي وحفظه وضمان بقائه للاجيال القادمة.

٤ ـ تشجيع الكفاءات والمواهب الفنية والأدبية والعمل على تنميتها في مجالات اختصاصها.

وتسعى المؤسسة إلى تحقيق أهدافها بالوسائل الفنية والعلمية كافة، وبوجه خاص ما يلي :

١ ـ تشييد دور للسينما ومسارح عصرية تتوفر فيها المستلزمات الضرورية للعروض وراحة المشاهدين.

٢ ـ بناء الاستديوهات الحديثة وتهيئة متطلبات العمل السينمائي والمسرحي المتكامل.

٣ ـ توفير الأجهزة والمعدات الحديثة.

٤ ـ انتاج الأفلام السينمائية والمسرحيات.

٥ ـ انتاج الأفلام بالاشتراك مع الأفراد والهيئات والشركات في العراق وما يماثلها في الدول الأخرى.

٦ ـ استيراد وتوزيع الأفلام السينمائية داخل القطر وخارجه وتبادل الأفلام مع الأقطار الأخرى.

٧ ـ انشاء الفرق المسرحية وفرق الفنون الشعبية.

٨ ـ تهيئة الفرص التعليمية والتدريبية لتنمية ورفع كفاءة العاملين في حقول السينما والمسرح والفنون الشعبية.

٩ ـ جمع وتنظيم المصادر والمعلومات الفنية والعلمية ذات الصلة باختصاصها وتوفير فرص الاستفادة منها للمؤسسات والمنشآت والأفراد في القطر والوطن العربي.

١٠ ـ تقديم الخدمات الاستشارية والخدمات الفنية داخل القطر وخارجه.

١١ ـ إقامة المؤتمرات وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات وإعداد البحوث والدراسات والعمل على الاستفادة من الخبرات العربية والعالمية.

١٢ ـ اقامة مهرجانات للسينما والمسرح والفنون الشعبية والمشاركة في المهرجانات المماثلة لها خارج القطر.

١٣ ـ الاشراف فنيا على أعمال البعثات السينمائية والفرق المسرحية وفرق الفنون الشعبية العربية والأجنبية التي تزور القطر العراقي والتنسيق معها وتنظيم أعمالها.

١٤ ـ تشجيع تأسيس نوادي العرض السينمائي والمسرحي ونوادي الهواة في المحافظات ودعمها.

١٥ ـ مراقبة دور السينما والمسارح لضمان صلاحيات حالات العرض والأجهزة والآلات الفنية المستخدمة فيها ومدى توفر الشروط الصحية الملائمة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وقد اختصت المؤسسة بموجب المادة السادسة بمنح اجازات فتح دور العرض ورقابتها وتفتيشها ومراقبة الأفلام والنصوص المنتجة والمستوردة. وكذلك باستيراد وتوزيع الأفلام دون احتكار لذلك.

وتعتمد المؤسسة في تمويلها على عوائد الأنتاج وبدلات ايجار المنشآت والأجهزة وأرباح مساهماتها مع جهات أخرى، والمنح والمساعدات الحكومية وغيرها.

ويدير المؤسسة مجلس ادارة هو سلطتها العليا، مؤلف من رئيس وعشرة أعضاء يعينهم الوزير على الوجه التالي :

- مدير عام المؤسسة
- ثلاثة من منتسبي المؤسسة
- ممثل عن العمال ترشحه النقابة
- خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص.

قانون الدار الوطنية للتوزيع والاعلان :

تخضع الدار الوطنية للتوزيع والاعلان للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الوقائع عدد ٢١٩٧ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١١ الذي نص على أنها مؤسسة ذات نفع عام لها شخصية معنوية واستقلال اداري ومالي.

وتعنى الدار بـ :

١ ـ نشر مختلف المطبوعات بالعربية واللغات الأخرى والاهتمام بالكتاب العراقي بوجه خاص والعربي بشكل عام.

٢ ـ نشر المقالات والدراسات والبحوث في مختلف أجهزة الاعلام الداخليه والخارجية.

٣ ـ نشر الاعلانات بمختلف السبل مباشرة وغير مباشرة.

٤ ـ استيراد وتصدير المطبوعات بمختلف أنواعها مباشرة وغير مباشرة.

٥ ـ المساهمة أو المشاركة في مؤسسات قائمة أو أخرى منشأة لذات الغرض داخل القطر وخارجه.

ويحصر بالدار نشر ما يلي، بمختلف الوسائل :

- الاعلان المحلي خارج العراق.
- الاعلان الخارجي داخل العراق.
- اعلانات الدوائر الرسمية وشبهها ومؤسسات القطاع العام.
- استيراد وتصدير وتوزيع المطبوعات الدورية.

ويمكن للدار أن تتعاقد مع وكلاء لأغراض التصدير والتوزيع كما لها أن تستورد لحساب الغير وبعقود خاصة المطبوعات التي ترغب الحصول عليها أو توزيعها داخل العراق وخارجه.

ويشرف على الدار اداريا وماليا مجلس مستقل يعينه الوزير على النحو التالي :

- المدير العام - رئيسا.
- ممثل الوزارة بدرجة لا تقل عن مدير.
- ممثل وزارة المالية بدرجة لا تقل عن مدير، يرشحه وزير المالية.
- ممثل عن وزارة الاقتصاد بدرجة لا تقل عن مدير، يرشحه وزير الاقتصاد.
- ممثل عن وزارة الصناعة بدرجة لا تقل عن مدير، يرشحه وزير الصناعة.
- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص.

وتتكون مالية الدار من :

- أرباح وعوائد النشر والتوزيع والاعلان.
- منحة الدولة.
- الهبات والتبرعات.
- الايرادات الأخرى.

قانون الفرق التمثيلية :

يقع انشاء الفرق التمثيلية والفنية بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المنشور في الوقائع عدد ١٠٣٣ في ١٩٦٤/١١/٢١ وبموجب المادة الثانية منه يتم انشاء الفرق بطلب ثلاثة من المؤسسين على الأقل وباذن من الوزير، ويجب أن يكون العضو والمؤسس حاملا لشهادة اختصاص، وله ممارسة فعلية في ميدانه لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على

الشهادة وأن يرفق بطلب التأسيس كفالة مالية عن كل مؤسس لا تقل عن مائة دينار. وأن يشتمل طلب التأسيس على اسماء الأعضاء المرشحين لهيئة ادارة الفرقة على أن لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص.

ويبت الوزير في الطلب خلال ستين يوما من تقديمه ويعتبر الصمت بعد انقضاء الأجل موافقة.

واشترطت المادة السادسة في عضو الفرقة :

- أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- أن يكون حاملا لشهادة فنية أو تكون له ممارسة فعلية في العمل الفني بتأييد من مؤسسي الفرقة أو أية جهة ذات اختصاص.
- أن لا يكون محكوما بجريمة غير سياسية أو مخلة للشرف.
- أن لا يكون محروما من الحقوق المدنية.
- أن يكون حسن السمعة.

ويمكن للفرقة تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (١٨) عاما اذا تطلب العمل بذلك بموافقة ولي أمرهم.

وتخضع الفرقة لرقابة الوزير الذي يستطيع حلها اذا لم تقم بممارسة عملها الفني خلال سنة من اجازتها، أو توقفت عن العمل لنفس المدة بدون أسباب مقنعة، أو قامت بأعمال من شأنها الاخلال بالنظام العام أو الآداب أو أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها أو خصصت أرباحها لغايات مجهولة.

ويستثني القانون فرق المدارس والمعاهد والمؤسسات الرسمية من الحصول على رخصة الوزارة.

قانون نقابة الفنانين :

أنشئت نقابة الفنانين بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٥ في ١٩٦٩/٩/٦، والتعديلات الموالية له، وهي تهدف إلى :

١ - العمل على رفع مستوى الأعضاء الفني والمهني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنظيم علاقاتهم مع بعضهم ومع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد، والدفاع عن حقوقهم.

٢ ـ المساهمة في النهضة الثقافية والفنية في البلاد بالتعاون مع الجهات المختصة لرفع المستوى الفني العام بجميع وسائل النشر والاعلام والمشاركة.

٣ ـ التعاون مع الهيئات الفنية والمؤسسات والجمعيات التي تتفق أهدافها مع أهداف النقابة.

٤ ـ تنظيم قواعد مزاولة المهن الفنية، عدا أعمال منتسبي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

٥ ـ السعي لضمان مستقبل الأعضاء في حالات البطالة والمرض والشيخوخة.

٦ ـ رعاية تجمعات الفنانين العراقيين والعرب خارج القطر والتعريف بانتاجهم بمختلف الوسائل وتطويرها وفق مبادىء حزب البعث العربي الاشتراكي وأهداف ثورة ١٧ ـ ٣٠ تموز العظيمة(١).

واشترطت المادة الخامسة في العضو المنتسب للنقابة أن يكون عراقيا غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف، وأن يكون حاملا لشهادة فنية من معهد فني باختصاصه معترف بها رسميا، أو أن يقدم وثيقة فنية من معهد فني باختصاصه معترف به رسميا، على أن لا تقل مدة دراسته في ذلك المعهد عن سنتين، مع ممارسة في احدى المنظمات الجماهيرية لا تقل عن سنتين في حقل اختصاصه، وأن يكون قد مارس احدى المهن الفنية المقررة في القانون بصورة مستمرة لا تقل عن خمس سنوات.

وللفنان العربي المنصرف للعمل في العراق الانتماء للنقابة كعضو عامل اذا توفرت فيه شروط العضوية، كما يقبل الفنان الأجنبي عضوا مشاركا.

وقد نظم القانون اجتماعات النقابة وجلساتها العامة وانتخاب هيئتها، وواجبات الهيئة والنقيب والشروط المطلوبة فيه (المواد ٧ ـ ١٥) ولجنتا الانضباط والمراقبة (المادة ١٧ ـ ١٨) واختصاصات مجلس النقابة (المادة ١٩)، وصلاحيات النقيب (المادة ٢٠) وواجبات العضو (المادة ٢١).

وتتألف النقابة حسب المادة ٢٦ من الشعب التالية :

ـ شعبة الفنون المسرحية والاذاعية.

ـ شعبة الفنون السينمائية والتلفزيونية.

ـ شعبة الفنون الموسيقية.

ـ شعبة الفنون التشكيلية.

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣ (التعديل الثاني) المنشور في الوقائع عدد ٢٩٣٦ في ١٩٨٣/٤/٢٥.

ولكل شعبة لجنة من رئيس وأربعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الشعبة بالاقتراع السري.

وتتكون مالية النقابة بموجب المادة (٣٠) من :

١ ـ رسم الانتماء للاعضاء العاملين من العراقيين والعرب خمسة دنانير، وللمشاركين عشرة دنانير.

٢ ـ رسم الاشتراك السنوي للعاملين (١٢) دينارا وللمشاركين (٢٤) دينارا.

٣ ـ رسم اجازة اقامة المعارض الأهلية والعروض والحفلات بجميع أنواعها، على أن لا يتجاوز (١٠) دنانير.

٤ ـ المنح من الجهات الرسمية وغيرها.

٥ ـ ربح الحفلات والاكتتابات العامة التي تقوم بها النقابة.

٦ ـ أرباح مشاريع النقابة.

٧ ـ أرباح مطبوعاتها.

٨ ـ الأجور التي يقررها مجلس النقابة في حالة قيامه بالحكم.

٩ ـ أجور تأييد علاوة منتسبي النقابة والاستشهادات التي تصدرها.

١٠ ـ هبات وتبرعات الأعضاء وغيرهم.

١١ ـ ٥٪ من أجور الفرق الفنية غير العراقية ومن أجور الفنانين غير العراقيين عند تقديم انتاجهم.

هذا وتستطيع النقابة فتح فروع لها في الألوية تديرها لجان حددت المادة (٣٤) اختصاصاتها. كما حددت المادة (٣٥) أنواع المهن الفنية الداخلية في اختصاص كل شعبة من شعب النقابة.

وبموجب هذا القانون انحصرت ممارسة المهنة في أعضاء النقابة (المادة ٣٦) ووضعت عقوبات للمخالفين (المادة ٣٧).

قانون تقاعد الفنانين :

بسبب الظروف الخاصة التي يعمل فيها الفنانون وما يهددهم في حالات المرض أو الشيخوخة والحاجة إلى الاحاطة بهم وعنايتهم صدر هذا القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٩

المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٧٩٩ في ١٩٦٩/١١/١٢. وقد نص على انشاء صندوق تقاعد للفنانين ملحق بالوزارة تديره «هيئة صندوق تقاعد الفنانين» الذي له شخصية معنوية، وتتألف موارده من :

- بدلات الاشتراك المعنية بالقانون.
- منحة الحكومة.
- ما لا يقل عن ٥٠٪ من دخل النقابة سنويا.
- الربح الناتج عن استثمار مال الصندوق.
- الهبات والتبرعات والوصايا.
- ربح ما يقرر الصندوق القيام به لفائدته.

وقد ضبطت المادة الخامسة صلاحيات الهيئة، ونصت المادة الثامنة على أن الفنان يستحق راتبا تقاعديا اذا بلغت ممارسته للمهنة مدة لا تقل عن (١٨٠) شهرا، فاذا كانت المدة دون ذلك منح مكافأة نقدية مقطوعة بنسبة تقدرها الهيئة، واذا توفي الفنان وكانت مدة ممارسته المهنة تقل عن (١٨٠) شهرا، فتعتبر المدة كاملة لغرض احتساب الراتب التقاعدي لعياله.

وللفنان المشترك في الصندوق أن يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- ان يكون عضوا عاملا في النقابة.
- أن لا تقل مدة ممارسته المهنة عن (٣٠٠) شهر أو يكون قد أكمل الخامسة والخمسين من العمر.

واذا أصيب الفنان بعاهة أو مرض عضال أقعده عن ممارسة مهنته الفنية، بتأييد من لجنة طبية رسمية، فانه يحال على التقاعد أو يمنح المكافأة، حسب مدة الممارسة.

هذا وقد حددت المواد ١٦ ـ ١٨ ظروف حرمان الفنان من حقه التقاعدي وشروط انتقال هذا الحق لورثته.

قانون المطبوعات :

نشر قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ في الوقائع العراقية عدد ١٦٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٥، وهو يهم أساسا المطبوعات الدورية وغير الدورية، سياسية أو غير سياسية. وقد حدد القانون شروط مالك المطبوع الدوري السياسي ورئيس تحريره في المادتين ٣ و٤ وشروط مالك ورئيس تحرير المطبوع الدوري غير السياسي في المادة الخامسة. وظروف

مزاولة مهنة المراسلين (المادة ١١). والمواضيع المحجر التعرض إليها في المطبوعات الدورية (المادة ١٦) أو التي لا تنشر الا باذن من الجهات الرسمية (المادة ١٧). وشروط توزيع المطبوعات الواردة من الخارج (المادتين ١٩ و٢٠)، وحالات الغاء اجازة المطبوع (المادة ٢٧) واجراءات الاعتراض والعقوبات (المواد ٢٧ ـ ٣١).

قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية :

تخضع الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية للقانون رقم ٦٤، لسنة ١٩٧٣ المنشور في الوقائع عدد ٢٢٥٤ في ١٩٧٣/٦/١٢.

ويقصد بالمصنفات : لوحات الفانوس السحري والمايكروفلم ـ والاسطوانات والأشرطة المستوردة وسيناريو القصص السينمائية. ويقصد بالأفلام : الأفلام السينمائية على اختلاف أنواعها وقياساتها وأفلام الفيديوتيب التجارية، والشخصية والأفلام الغنائية والراقصة.

وقد منعت المادة الثانية عرض وبيع المصنفات والأفلام اذا كانت :

١ ـ تدعو إلى الالحاد أو الطائفية أو افساد الأخلاق أو اشاعة الجريمة أو تشجيع أعمال التخريب، أو استعمال العنف أو تؤثر على النظام العام والأمن الداخلي أو تشجع على تناول المسكرات والمخدرات والميسر.

٢ ـ تروج للافكار الرجعية أو الشوفينية أو العنصرية أو الشعوبية أو الاقليمية أو تحبذ روح الانهزام أو تخدم الامبريالية أو الصهيونية أو ركائزهما أو التي لا تخدم أهداف الجماهير ومصالحها وتطلعاتها.

٣ ـ تسيء إلى الأمة العربية وأهدافها وقضاياها المصيرية أو إلى الدول الشقيقة أو الصديقة أو تشوه وتسيء إلى حركات التحرير القومي والوطني في العالم.

٤ ـ ذات مستوى فكري وفني رديء بحيث يسيء إلى الذوق العام ولا يعالج موضوعا مفيدا.

٥ ـ غير مترجمة لفظا أو كتابة إلى اللغة العربية، عدا الأفلام العلمية والطبية والتدريبية والوثائقية والغنائية والرياضية والكارتون.

وحددت المادة السادسة ظروف رفض الفلم أو المصنف، كما حددت المادة السابعة مدة اجازة الفلم أو المصنف بخمس سنوات اعتبارا من صدور الاجازة أما اذا منع الفلم أو المصنف فيجوز فحصه مجددا بعد مضي ثلاث سنوات.

وانشأت المادة (١٠) اللجنة المركزية لرقابة الأفلام على الوجه الآتي :

ـ ممثلان عن الوزارة.

- ممثل عن رقابة جامعة بغداد.

- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق.

- ممثل عن مديرية الأمن العامة.

- ممثل عن مديرية الاستخبارات العسكرية.

- ممثل عن دائرة الرقابة.

وللوزير اضافة عضوين من ذوي الخبرة، كما للجنة، في أفلام معينة، أن تستدعي ممثلا استشاريا عن الجهة ذات العلاقة بموضوع الفلم.

قانون دار الشؤون الثقافية العامة :

أنشئت دار الشؤون الثقافية العامة بالقانون رقم ١٩٧ المعدل لسنة ١٩٧٥[١] المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٥٠٥ في ١٩٧٥/١٢/٢٢. وهي منشأة ذات نفع عام ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

وتعمل الدار على اصدار مجلة باسم «آفاق عربية» تعنى بنشر وتعميق الثقافة العربية التقدمية، بما ينسجم والمرحلة الثورية التي يمر بها القطر والوطن العربي المادة ـ ٣.

وتسعى الدار لتحقيق أهدافها بكافة الوسائل الفنية والعلمية والعملية ولها بوجه خاص تأسيس المطابع وتشغيلها والاتفاق مع الأفراد أو التعاقد معهم لاغراض الكتابة والنشر وغيرها. والاشتراك مع أية جهة أخرى مماثلة لها والتعاقد معها لتحقيق أهدافها.

ويخطط ويدير نشاطات الدار مجلس ادارة يتألف من رئيس تحرير المجلة رئيسا، وأربعة أعضاء أصليين وعضوين احتياطيين من ذوي الخبرة، يعينون جميعا بقرار من مجلس قيادة الثورة لمدة ثلاث سنوات.

وقد حددت المادة ـ ٦ صلاحيات مجلس الادارة ورئيسه واجتماعاته وحددت المواد ٩ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ موارد ميزانية الدار وقواعد خدمة منتسبيها.

قانون دار نشر الثقافة الكردية :

انشئت دار نشر الثقافة الكردية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع عدد ٢٥٢٢ في ١٩٧٦/٤/٥. وهي مؤسسة عامة لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، مركزها مدينة بغداد، وتستطيع انشاء فروع لها في داخل القطر.

---

(١) حلت تسمية دار الشؤون الثقافية العامة محل عبارة دار آفاق عربية للصحافة والنشر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٦٣ في ١٩٨٥/١٢/٢٤.

وتتكون الدار من مجلس ادارة ومجلس مديرين، وهي تهدف ضمن الخطة الثقافية والاعلامية، إلى :

- تنمية حركة التأليف والترجمة والنشر باللغة الكردية.
- احياء التراث الثقافي الكردي العراقي والعمل على نشره.

وتسعى لتحقيق هذه الأهداف بالوسائل التالية :

١ ـ اصدار الصحف والمجلات والكتب وسائر المطبوعات باللغة الكردية.

٢ ـ اصدار المنشورات والقيام بالنشاطات الثقافية.

٣ ـ ترجمة المطبوعات والمعلومات الواردة إليها من الوزارة إلى اللغة الكردية، والعكس.

٤ ـ اقامة المهرجانات والندوات والمعارض.

٥ ـ رعاية المؤلفين العراقيين باللغة الكردية وتشجيع انتاجهم.

٦ ـ تأسيس مكاتب للنشر وادارتها مباشرة أو بالوساطة.

٧ ـ تأسيس المطابع واستيراد الأجهزة والمعدات.

وتتألف موارد الدار من :

- ايراداتها وعوائد استثمارها.
- المنح والاعانات والهبات.
- القروض.

وقد حددت المواد ٨ ـ ١٤ تركيب مجلس الادارة وطلاحياته واجتماعاته، والمادة ـ ١٥ صلاحيات المدير العام، والمواد ١٦ ـ ١٩ أوضاع منتسبي الدار وموظفيها.

سلطـنـة عمـــان

قانون حماية التراث القومي :

لم توافنا وزارة الثقافة والاعلام في سلطنة عمان الا بقانون حماية التراث القومي، وهو القانون رقم ٨٠/٦ الصادر سنة ١٩٨٠.

ويتضمن هذا القانون خمسون مادة، نصت الثانية منها على «تشكيل لجنة خاصة للمحافظة على التراث القومي برئاسة وزير التراث القومي والثقافة وعضوية من يختارهم الوزير من بين ممثلين للاجهزة الحكومية المعنية والأفراد ذوي الخبرة في شؤون الممتلكات الثقافية والمهتمين بالعلاقات العامة. وتختص اللجنة بالأمور الأساسية التالية :

١ ـ ابداء الرأي وتقديم التوصيات فيما يحيله عليها وزير التراث القومي والثقافة من أمور تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وتنمية الوعي لدى المواطنين بأمور التراث القومي.

٢ ـ عمل كل ما من شأنه أن يقوي الاهتمام الشعبي واسهامه في المحافظة على التراث القومي.

٣ ـ وضع النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة.

ويقصد بالتراث القومي في هذا القانون :

أ ـ الآثار بأنواعها.

ب ـ الممتلكات الثقافية المنقولة بما تشمله من نتاج الحفريات الأثرية والقطع التي كانت في الأصل جزءا من آثار أو من مواقع أثرية.

ج ـ تجمعات المباني الأثرية.

«والأثر» هو كل مبنى أو بناء أو تل قديم أو مكان للدفن أو كهف أو صخر أو تمثال أو نقش أو كتلة حجرية واحدة مما تكون له قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية، ويرجع العهد به إلى مدة لا تقل عن ستين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتباره أثرا.

أما «الممتلكات الثقافية المنقولة» فهي الممتلكات المنقولة ذات القيمة في علم الآثار أو التاريخ أو الفن أو العلوم، ويرجع العهد بها إلى مدة لا تقل عن ستين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتبارها ملكية ثقافية منقولة أو تدخل ضمن الفئات التالية :

١ ـ المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

٢ ـ الممتلكات المتعلقة بالتاريخ.

٣ ـ نتائج الحضائر والاكتشافات الأثرية.

٤ ـ القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

٥ ـ الآثار كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

٦ ـ الأشياء ذات القيمة الانتولوجية.

٧ ـ الممتلكات ذات القيمة الفنية كالصور واللوحات والرسوم والتماثيل والمنحوتات والصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة وأعمال التجميع والتركيب الفني والمخطوطات النادرة والكتب القديمة والوثائق والمطبوعات ذات القيمة الخاصة وقطع الأثاث ذات الطابع التقليدي والخزف المطلي والأدوات الموسيقية والمجوهرات والأسلحة وغيرها.

أما «تجمعات المباني» فتعني أية تجمعات مباني متصلة أو منفصلة التي لها قيمة خاصة من جهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، وذلك بالنسبة لتصميمها المعماري أو لتجانسها أو لمكانتها في المنظر الطبيعي.

وقد حددت المادة الرابعة اجراءات وقاية الآثار والمادة الخاصة باجراءات الآثار المسجلة. وفي مجال حفظ وصيانة وترميم الآثار المسجلة فقد نصت المادة (١٦) على انه «يجوز للوزير أن يطلب من مالك الأثر المسجل أو من المشرف المسؤول حسب الأحوال، تقديم تعهد كتابي يحتوي على قائمة الاجراءات الواجب اتخاذها والترتيبات اللازمة.

ويتضمن التعهد صيانة الأثر، وواجبات الأشخاص المكلفين بالأثر والمتولين حراسته، والتسهيلات الممنوحة للجمهور لزيارة الأثر وللموظفين المنتدبين من الوزارة لتفتيش ولحماية الآثار، وبيع الأراضي بموقع الأثر لحكومة السلطنة بثمن يتم تحديده في ضوء الأسعار المتعارف عليها أو طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

وقد أجازت المادة ـ ١٧ للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسؤول اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الأثر المسجل الذي يتطلب تدعيما أو اصلاحا أو ترميما جسيما، بشرط أن تتحمل الوزارة المسؤولية المالية بالنسبة لجزء من المصاريف.

ويعتبر الاصلاح أو التدعيم أو الترميم «عملا جسيما» اذا تجاوزت تكلفته، اما الدخل الناتج عن قيمة استثمار الأثر لمدة سنتين، واما، في حالة عدم وجود دخل، جملة مصاريف الصيانة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ويتم تحديد قيمة المساعدة المالية التي تتحملها الوزارة مع مراعاة الأهمية القومية للأثر المسجل وحالته الراهنة وطبيعة العمل الواجب انجازه ومدى اسهام المالك وباقي الأطراف المعنية.

أما بالنسبة لأعمال الحفر، فقد تناولتها المواد ٢٠ إلى ٢٦. وقد نصت على أنه يحظر الشروع في أعمال حفريات أثرية دون تصريح كتابي صادر من الوزارة. ويحدد هذا التصريح الشروط العامة والخاصة التي تطبق على منح الامتياز وعلى حقوق وواجبات صاحب الامتياز ومدة سريانه. واذا ترتب على القيام بأعمال بناء، أو تحت أي ظروف أخرى، الكشف عن آثار أو أشياء ذات طابع أثري فانه يتعين على كل من عثر على هذه الآثار أو الأشياء وعلى مالك الأرض التي اكتشفت بها ابلاغ أقرب جهة ادارية فورا بخبر هذا الاكتشاف، وتتولى هذه الجهة ابلاغ الأمر إلى الوزارة. ويعتبر المكتشف ومالك الأرض مسؤولين عن حفظ الموجودات المعثور عليها بصفة مؤقتة لحين تسليمها إلى الجهة المختصة. ويعتبر جمع الأشياء الأثرية المكتشفة خلال أعمال حفر، أو بالمصادفة، ملكا للدولة مهما كان الوضع القانوني للأرض التي اكتشفت فيها.

وقد أجاز القانون في المادة ـ ٢٤ للوزارة الاستيلاء المؤقت على الأراضي الخاصة اذا قررت اجراء حفريات فيها أو صرحت باجرائها ولم تتوصل إلى اتفاق بشأنها مع مالكها. وتدفع تعويضا لقاء الاستيلاء المؤقت طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

وقد حظرت المادة ـ ٢٨ تصدير أية ممتلكات ثقافية منقولة بدون تصريح كتابي من الوزارة، واذا منح التصريح فيكون بشكل اذن تصدير يرد به وصف تفصيلي للممتلكات المشار إليها.

وفي باب تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة حددت المادة ـ ٣١ أنه «يعود للوزارة اتخاذ القرار في شأن كل ملك ثقافي منقول له أهمية كبيرة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية ويشكل ضياعه خسارة كبيرة للتراث القومي بأنه ملك ثقافي منقول مسجل، وتتولى الوزارة ابلاغ قرارها لصاحب الملك الثقافي المشار إليه أو المشرف المسؤول عنه حسب الأحوال. ويجوز للمالك أو المشرف المسؤول أن يتقدم باعتراض على القرار المذكور خلال ستين يوما تسري من تاريخ الابلاغ، وللوزير بعد انتهاء المدة أن يقرر حسب ما يراه سحب القرار أو تأييده.

وتتولى الوزارة اعداد قائمة ـ تستكمل باستمرار ـ تحتوى على وصف تفصيلي لكل وحدة مسجلة من الممتلكات الثقافية بتحديد موقعها بدقة ويذكر اسم وعنوان المالك أو المشرف المسؤول.

ونصت المادة ـ ٣٣ على تحظير تصدير الوحدات المسجلة الا بطريق الاستثناء وبصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز الستة أشهر على سبيل الاعارة لدول أو لمؤسسات ثقافية أو

لمتاحف أجنبية بقصد عرضها للجمهور أو لغرض تعليمي أو متعلق بالبحث العلمي، وذلك اذا حصلت الوزارة على ضمان كاف لردها ولتأمينها ضد كل مخاطر الضرر والسرقة.

وتعتبر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المملوكة للدولة غير قابلة للتداول، وحق ملكيتها لا يسقط بالتقادم أو بغيره. اما المملوك منها للافراد فيجوز بيعه ولكن يتعين على مالكها، لتفادي اعلان بطلان البيع أن يقوم بابلاغ الوزارة بنية البيع وباسماء وعناوين المشترين المحتملين قبل البيع بشهرين على الأقل. ويجوز للوزارة استعمال حقها في الشفعة خلال تلك المدة المادة ـ ٣٥.

اما المتاجرة في الممتلكات الثقافية المنقولة فقد أجازها القانون المواد ٣٧ ـ ٤١ «للمتعاملين المرخص لهم» بناء على تصريح من الوزارة يتجدد سنويا. وعلى كل مرخص له بالمتاجرة في الممتلكات الثقافية المنقولة أو يحتفظ بسجل يعده حسب القواعد التي يصدرها الوزير يحوي بيانا بالممتلكات الثقافية المذكورة واسم البائع أو المشتري، ومصدرها وأصلها، وأن يجعل هذا السجل في متناول المفتشين المختصين في ساعات معقولة بمقر عمله.

ويجب أن تعرض بوضوح في متاجر ومكاتب المتعاملين المرخص لهم ملصقات أو اعلانات باللغتين العربية والانجليزية تحوي نصوص هذا القانون الخاصة بتصدير الملكية الثقافية المنقولة.

وبخصوص تجمعات المباني والمواقع المسجلة حظر القانون حظرا باتا على أي شخص، حتى ولو كان المالك، القيام بتعديل فيها أو داخل مجالها البصري بدون اذن كتابي خاص صادر من الوزارة. ويشمل هذا الحظر بصفة خاصة أعمال البناء وقلع الأشجار ومد أسلاك كهربائية أو كابلات هاتفية سواء فوق أو تحت الأرض، ومواسير الغاز والنفط، واضافات خارجية واصلاحات وترميمات للمباني القائمة، وكل طلاء بالدهان الخارجي وأعمال النجارة وتصريف المياه.

وتحظر أية دعاية سواء كان ذلك في شكل لافتات أو اعلانات أو بأي شكل آخر يكون له تأثير سواء ضوئيا أو صوتيا داخل منطقة تجمعات المباني المسجلة وداخل مجالها البصري باستثناء العلامات داخل المحلات والمرخص فيها من الوزارة بشروط تحددها.



دولــة قطــر

وافتنا دولة قطر بالنصوص الثقافية التالية :

١ ـ قانون تنظيم وزارة الاعلام.

٢ ـ قانون الرقابة على المصنفات الفنية.

٣ ـ قانون ايداع المصنفات.

١ ـ قانون تنظيم وزارة الاعلام :

نظمت وزارة الاعلام بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦ لسنة ١٩٨٩.

وتدخل الشؤون الثقافية بموجب هذا القانون ضمن اختصاصات وزارة الاعلام التي من بينها فيما يخص الثقافة :

- توجيه أفراد الشعب إلى الاستزادة من الثقافة العامة وارشادهم بشتى الوسائل إلى ما يرفع مستواهم المادي والأدبي ويقوي روحهم المعنوية وشعورهم بالمسؤولية ويحفزهم على التعاون ومضاعفة الجهد في خدمة الوطن.
- اصدار التراخيص اللازمة للصحفيين والمطابع ودور النشر والمكتبات واستيراد وتصدير المطبوعات.
- مراقبة المطبوعات والمصنفات.
- رعاية الحركة الفكرية والأدبية والفنية والمسرحية.
- تعزيز روح الاخاء العربي وتنمية الاتجاهات العربية المشتركة وتعريف الأمم الأخرى بامكانيات الأمة العربية وأهدافها وآمالها.
- رسم السياسة الأثرية للدولة وتشجيع التنقيب عن الآثار وصيانتها وتجميل ما حولها ونشر الثقافة الأثرية وتأسيس المتاحف.

وتمارس الوزارة النشاط الثقافي بواسطة عدد من الوحدات الادارية منها :

- ادارة الاذاعة.

- ادارة التلفزيون.
- ادارة المطبوعات والنشر.
- ادارة السياحة والآثار.
- ادارة الثقافة والفنون.
- مركز التدريب الاذاعي والتلفزيوني.
- معهد الموسيقى.

وتتولى ادارة الثقافة والفنون ـ على الخصوص ـ المحافظة على تراث قطر الشعبي عن طريق جمعه وتصنيفه وتبويبه والقيام بالدراسات النقدية له ـ رعاية الحركة الفكرية والأدبية والفنية والمسرحية في البلاد ـ الاهتمام بالفنون التشكيلية والعمل على تطوير الموسيقى والفن المسرحي ـ اقامة المعارض العربية والدولية في مجال الثقافة والفنون ـ الاشراف على المكتبات العامة التابعة للوزارة ـ عقد المحاضرات والندوات الثقافية.

أما معهد الموسيقى فانه يهدف إلى الارتقاء بالموسيقى العربية والاتجاه بها اتجاها قوميا يرعى تراث البلد ويعزز الروابط العربية في هذا المجال. ويخضع المعهد للنظم والقواعد التي ينص عليها قرار مجلس الوزراء واللائحة الداخلية للمعهد والقواعد التي يصدر بها قرار من **الوزير في هذا الشأن.**

٢ ـ قانون الرقابة على المصنفات الفنية :

تمارس الرقابة على المصنفات الفنية بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ١٩٨٤/٥/٨. والمصنفات الفنية المقصودة فيه هي : الأعمال الفنية المسجلة على أفلام أو أشرطة كالأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو والتسجيلات الغنائية والموسيقية وما يماثلها، أو غير المسجلة كالمسرحيات وغيرها من العروض الحية التي تقدم في مكان عام.

وتتشكل بموجب القانون لجنة الرقابة على المصنفات الفنية من :

- مساعد مدير ادارة المطبوعات والنشر ـ رئيسا
- أربعة من ذوي الرأي يفوض لوزير الاعلام اختيارهم ـ أعضاء
- ممثل عن كل من وزارات التربية والتعليم والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية يفوض إلى الوزراء المختصين اختيارهم ـ أعضاء.

وتختص اللجنة بمراقبة المصنفات الفنية من الناحيتين الفنية والموضوعية قبل التصريح بعرضها أو تداولها. وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، بما يكفل تحقيق السياسة الاعلامية

للدولة ويرعى مقتضيات النظام العام فيها ويحافظ على القيم الاسلامية وعلى التقاليد والآداب العامة المرعية ولا يسيء إلى علاقات الدولة بغيرها من الدول ويسهم في رفع المستوى الثقافي العام.

ولا يجوز لدور العرض أو المسارح أو الأندية أو الفنادق أو المستشفيات أو الجمعيات أو الشركات أو المطاعم أو محال بيع أو تأجير المصنفات الفنية وغيرها من المحال العامة عرض المصنفات الفنية أو تداولها أيا كان مصدرها الا بموجب تصريح كتابي من اللجنة. ويجب على المصرح له أن يطبع رقم التصريح بالعرض أو التداول وتاريخه في مكان ظاهر على المصنف وفي جميع الاعلانات التي تصدر عنه.

٣ ـ قانون ايداع المصنفات في دار الكتب القطرية :

يخضع الايداع في دولة قطر إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ١٩٨٢/١٠/٢٥.

ويقصد بالمصنفات في هذا القانون :

- الكتب والنشرات والتقارير الاحصائية التي تعد بهدف البيع أو التوزيع بدون مقابل، بما في ذلك المطبوعات الحكومية.
- الرسائل الجامعية والكتب المدرسية.
- المجلات والجرائد الرسمية وشبه الرسمية والخاصة.
- التقاويم والحوليات والأدلة والببليوغرافيات.
- الأطالس والمصورات والخرائط.
- المنشورات الموسيقية والغنائية المعدة للبيع أو النشر.
- الأشرطة البصرية والصوتية والسلايدات الوثائقية.

وقد الزم القانون كلا من المؤلف والطابع والناشر متضامنين بايداع خمس نسخ من كل مصنف في دار الكتب القطرية، قبل التوزيع، فاذا كان ما طبع لا يتجاوز خمسمائة نسخة اقتصر الايداع على ثلاث نسخ.

وينطبق هذا الحكم على المؤلف القطري والناشر القطري والمؤلف الأجنبي الذي يصدر مصنفا أثناء اقامته اقامة دائمة في دولة قطر، اذا طبعت مؤلفاتهم في الخارج.

وتنفيذا لهذا القانون أصدر وزير التربية والتعليم قرارا بانشاء مركز لايداع المصنفات بدار الكتب القطرية حدد فيه الاجراءات والترتيبات العملية لذلك.

دولــة الكــويــت

وافتنا سلطات دولة الكويت بالمرسوم الخاص بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب[1] وبقانون المطبوعات والنشر.

١ ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب :

وهو مؤسسة ملحقة بمجلس الوزراء، ويعنى بشؤون الثقافة والفنون والآداب، ويعمل على تطوير الانتاج الفكري واثرائه وتوفير المناخ المناسب للانتاج الفني والأدبي، ويقوم باختيار الوسائل لنشر الثقافة. ويعمل على صيانة التراث والقيام بالدراسات العلمية فيه، ويسعى إلى اشاعة الاهتمام بالثقافة والفنون الجميلة ونشرها وتذوقها، كما يعمل على توثيق الروابط الوصلات مع الهيئات الثقافية العربية والأجنبية ويضع خطة ثقافية تستند إلى الدراسات الموضوعية لاحتياجات البلاد.

ولتحقيق أغراضه يعمل المجلس على القيام بما يلي :

أ ـ مسح الواقع الثقافي وجمع البيانات حوله.

ب ـ اجراء دراسات دورية عن الجهد المبذول والذي يمكن أن يبذل.

ج ـ اصدار المؤلفات والمعاجم والفهارس وتجميع الوثائق والاهتمام بالتبادل الثقافي والمشاركة في المعارض والمؤتمرات والمهرجانات والندوات.

د ـ انشاء جوائز تمنح عن أحسن انتاج محلي في الثقافة والآداب والفنون، وكذلك جوائز خاصة باسم الكويت تمنح عن انتاج عربي ممتاز، وأخرى تمنح عن انتاج عالمي يسهم في تقدم الحضارة الانسانية ويكون متصلا بالكويت أو بالوطن العربي.

ويرأس المجلس وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويشرف على أجهزته أمين عام.

ويشكل المجلس من :

١ ـ وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

٢ ـ الأمين العام بحكم منصبه ويتولى عمل المقرر للمجلس ـ عضوا.

---

(١) نشر المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ٩٤٠ في ١٩٧٣/٧/٢٢.

٣ ـ وكيل وزارة التربية ـ عضوا.

٤ ـ وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ـ عضوا.

٥ ـ وكيل وزارة الاعلام ـ عضوا.

٦ ـ أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت ـ عضوا.

٧ ـ عدد لا يزيد على سبعة من ذوي الاهتمام بالفنون والآداب أو العلوم الاجتماعية في القطاع الأهلي أو الحكومي ـ أعضاء.

وتتبع المجلس لجنة دائمة لتشجيع المؤلفات المحلية مهمتها فحص الكتب التي يؤلفها كويتيون أو يكون الكويت موضوعها وتشجيع ما يتسحق منها.

وتحدد فئات المؤلفات التي يشملها التشجيع بفئة ممتاز وجيد ومتوسط. ولكل فئة طريقة تشجيعية ضبطتها لائحة اللجنة وهي تشمل المكافأة النقدية وشراء عدد محدد من نسخ الكتاب.

قانون المطبوعات والنشر :

تخضع المطبوعات والنشر بالكويت للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١. وهو ينص في مادته الأولى على أن «حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة في حدود هذا القانون». وقد وقع تعديل عدد من مواد هذا القانون بموجب الأمر الأميري الصادر في ١٩٨٦/٧/٣.

ويشتمل القانون على أربعة أبواب في ٤٥ مادة.

ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة لاصدار المطبوعات وقد نص في مادته الرابعة مكرر على أنه لا يجوز لأية مطبعة أن تقوم باصدار أية مطبوعات بغير ترخيص مسبق من وزارة الاعلام، وذلك عدا المطبوعات الدورية والحكومية وذات الصفة التجارية. الا أن القرار الوزاري الصادر في ١٩٨٦/٧/٣ نص في مادته الأولى على أن «تخضع جميع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة على النشر» وجاء في المادة الثامنة أنه «اذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي دينار، أو احداهما، مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

وقد خصص القانون بابه الثاني لاصدار الجرائد ويقصد بها أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع آخر يصدر بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة. وحددت المواد شروط صاحب الجريدة ومطلب الترخيص. ويبلغ الترخيص إلى طالبه باخطار رسمي خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب. واذا لم يبلغ الترخيص خلال هذه المدة اعتبر الطلب مرفوضا. وحدد الباب الثالث المسائل المحظور نشرها، والباب الرابع الاحكام الختامية.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

وافتنا سلطات الجماهيرية العربية الليبية بالتشريعات الثقافية التالية :

١ ـ قانون حماية حق المؤلف.

٢ ـ قانون الايداع.

٣ ـ قانون المطبوعات.

٤ ـ قانون انشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية.

٥ ـ قانون الشركة العامة للتوزيع والنشر والاعلان.

٦ ـ قانون انشاء المؤسسة العامة للخيالة.

٧ ـ قانون الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تبادل المطبوعات.

١ ـ قانون حماية حق المؤلف :

تخضع حماية حقوق المؤلف رقم ٩ لسنة ١٩٦٨، وقد جاء في ٥١ مادة مطابقة لقانون حماية حق المؤلف المعمول به في جمهورية مصر العربية وهو القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

٢ ـ قانون الايداع :

يخضع الايداع الشرعي في الجماهيرية العربية الليبية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ١٩٨٤/٣/٢٤.

ويتناول الايداع كل أنواع المصنفات أو ما في حكمها.

وتلزم المادة الثانية المؤلفين والناشرين والطابعين والمنتجين، متضامنين بان يودعوا في مركز الايداع خمس نسخ من كل مصنف، وذلك فور الانتهاء من الطبع أو قبل عرض المصنف للتداول أو التوزيع، ولا يترتب عن عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف.

وتخضع لاحكام هذا القانون المصنفات التي تطبعها وتتولى نشرها الأمانات وغيرها من الوحدات الادارية العامة واللجان الشعبية للبلديات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع.

وتسري احكام القانون على المصنفات المنشورة خارج الماهيرية والتي يتم استيرادها بكمية لا تقل عن عشرين نسخة بغرض توزيعها على الجماهير أو على فئة معينة بمقابل أو بدونه المادة ـ ٤.

كما تسري على مصنفات المؤلفين العرب والأجانب التي تطبع أو تنشر داخل الجماهيرية وكذلك على مؤلفات الليبيين التي تطبع أو تنشر خارج الجماهيرية، سواء كانت بلغتها الأصلية أو مترجمة إلى لغات أخرى المادة ـ ٦.

وقد حددت المادة السابعة بعض الاستثناءات بالنسبة لعدد النسخ المودعة على الوجه التالي :

- نسختان من مصنفات المؤلفين الليبيين التي تنشر بالخارج.
- نسختان من المؤلفات المنشورة في الخارج والتي يتم استيرادها بما لا يقل عن مائة نسخة. ونسخة واحدة عند استيراد عشرين نسخة فأكثر إلى المائة.
- نسختان بالنسبة للمصنفات التي لا يزيد ما أعد للنشر منها على مائتي نسخة.
- نسختان من الصحف والمجلات والنشرات الدورية.
- نسختان من الخرائط والأطالس والمصورات.
- نسخة واحدة من المطبوعات الممنوعة من قبل الجهات المختصة.
- نسخة واحدة من الأطروحات الجامعية، ويكون صاحب الأطروحة مسؤولا عن الايداع بعد اجازتها مباشرة.
- نسخة واحدة من التسجيلات الصوتية والمصنفات الموسيقية.
- نسخة واحدة من أشرطة الخيالة والأشرطة المسموعة والمرئية والشرائح.
- نسخة واحدة من المجسمات والمنحوتات الفنية.

ويجب أن يتم الايداع خلال شهر من الانتهاء من طبع أو انتاج المصنف داخل الجماهيرية، وشهرين خارجها، وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز مدة تأخير الايداع ثلاثة أشهر المادة ـ ١٣، والا تعرض المخل للعقوبات المنصوص عليها في المادة ـ ١٥.

٣ ـ قانون المطبوعات :

تخضع المطبوعات في الجماهيرية إلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٦/١٧ والذي قام على عدد من المبادىء العامة منها أن «الصحافة الطباعة حرة» و«لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي اذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل وفقا للحق الدستوري المنظم بهذا القانون وفي اطار مبادىء المجتمع وقيمه وأهدافه» المادة ـ ١ وأنه «لا يجوز فرض الرقابة على الصحف قبل نشرها» المادة ـ ٢. ويقصد بالرقابة تلك «الممثلة في شخص الرقيب الذي يتولى مهمة الرقابة نيابة عن ادارة المطبوعات أو أية جهة رقابة أخرى على الصحف قبل صدورها» المادة ـ ٢.

أما المطبوعات فقد عرفها هذا القانون بأنها «جميع الكتابات والرسوم والصور وغيرها، مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسموع اذا كانت معدة للتداول» المادة ـ ٣. وكانت دورية أو شبه دورية.

واشترط القانون لكل مطبوعة دورية أو شبه دورية أن يكون لها :

١ ـ مالك، ويمكن أن يكون شخصا حقيقيا أو معنويا.

٢ ـ اسم تعرف به.

٣ ـ مجال نوعي من الاعلام تخصص فيه.

٤ ـ مجلس ادارة يتكون من رئيس وعضوين على الأقل.

٥ ـ رئيس تحرير مسؤول أو عدد من رؤساء التحرير المسؤولين.

٦ ـ أمين تحرير، وعدد كاف من المحررين والفنيين المتفرغين يتناسب مع حجم المطبوعة.

ويشترط في صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية أن يكون :

١ ـ من مواطني الجمهورية العربية الليبية أو دولة اتحاد الجمهوريات العربية.

٢ ـ مؤمنا بالثورة العربية وملتزما بأهدافها وأهداف ومبادىء العمل في الاتحاد الاشتراكي العربي[١].

٣ ـ قد أتم من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية.

---

(١) حافظنا على المصطلحات الواردة في القانون بالرغم من تغير الهياكل الدستورية والسياسية في الجماهيرية.

٤ ـ مقيما عادة في الجمهورية العربية الليبية.

٥ ـ كامل الأهلية غير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو المدنية.

٦ ـ ان لا يكون ذا وظيفة عامة أو منصب عام في الجمهورية العربية الليبية أو أية دولة أجنبية.

٧ ـ أن لا يكون محكوما عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٨ ـ أن لا يكون محكوما عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١١ أو محكوما عليه من محكمة الشعب وفقا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والاداري الصادر في ١٩٦٩/١٠/٢٦ ما لم يصدر باستثنائه قرار من مجلس قيادة الثورة أو ينقضي على اتمام تنفيذ الحكم أو سقوطه بمضي المدة خمس سنوات ميلادية.

٩ ـ ألا يكون متهما من قبل مكتب الادعاء العام وقت الترخيص له باصدار المطبوعة.

١٠ ـ اذا كانت المطبوعة مملوكة لشخص معنوي وجب أن يكون مؤسسا في الجمهورية العربية الليبية.

وحرصا على حماية المهنة الصحافية من التطفل اشترط القانون في المادة ـ ٦ أن يكون رئيس التحرير والمحررون مجيدين للغة التي تصدر بها المطبوعة، عارفين بآدابها، حاملين لمؤهل جامعي، ذوي خبرة لا تقل عن خمس سنوات، ومتفرغين للعمل الصحافي.

وقد أجازت المادة ـ ٦ للوزير المختص اعفاء مواطني الأقطار العربية من شرط التمتع بالجنسية الليبية. كما فرضت المادة ـ ٧ تحري الموضوعية والصدق في العمل الاعلامي والتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها والحصول عليها بطرق مشروعة وعدم شغل الجماهير بما لا ينفع أو بما يشيع الابتذال أو يثير الغرائز أو يشهر بالأفراد والعائلات في فضائح اخلاقية.

وحددت المواد ٨ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١ ظروف وشروط تقديم طلب الترخيص وامكانية دمج عدة مطبوعات في واحدة.

اما ظروف الغاء الرخصة فحددتها المادة ـ ١٥. ووردت اجراءات المخالفات وعقوباتها في المواد ١٦ ـ ٢٥.

وبالنسبة للمطبوعات الأجنبية، أوجبت المادة ـ ٢٨ عرضها على ادارة المطبوعات قبل توزيعها، ويمكن منعها اذا تبين أن ما نشر فيها يمس الوحدة الوطنية أو القومية أو المعتقدات

الدينية أو يتنافى مع مبادىء الثورة وأهدافها أو الآداب العامة أو يخل بالأمن العام أو مفترى إلى درجة تسبب بلبلة الرأي العام.

وقد حدد القانون في المادة ـ ٢٩ الموضوعات التي لا يجوز نشرها، وهي :

- مداولات وقرارات قيادة الثورة ومجلس الوزراء الا باذن من الجهات المختصة.
- تحركات القوات المسلحة وكل ما يتعلق بها.
- المحاكمة السرية ونصوص محاضرها.
- الدعاوي التي تصدر المحاكم قرارا بعدم نشرها.
- التشكيك في أهداف الثورة ومبادئها.
- الدعوة إلى حكم الطبقة أو الفرد.
- تحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها.
- انتهاك حرمة الآداب أو التشهير بسمعة الأشخاص.
- صور للمعدومين الا باذن من جهة الاختصاص.
- التعريفة الجمركية أو قرارات لجان التموين المتعلقة بالتسعيرة أو أجور الاستيراد أو القرارات المتعلقة بالعملة قبل الاذن بنشرها.
- الجانب السلبي من أي موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الايجابي بقصد تضليل الجماهير.
- ما يثير فتنة المذاهب أو الثأر أو دعوة الجاهلية.
- الاخبار التي من شأنها خفض قيمة العملة الوطنية أو سندات القروض الحكومية أو الاخلال بالثقة في الداخل أو الخارج.

وقد فصلت المواد ٣٢ ـ ٣٨ جرائم القدح والتحريض ضد أمن الدولة وجرائم المطبوعات المختلفة وعقوباتها. كما تعرضت المواد ٣٨ ـ ٥٠ شروط انشاء المطابع وما يجب أن يتوفر في الطابعين والناشرين.

٤ ـ قانون الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية :

انشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٣. وهي مؤسسة ذات شخصية اعتبارية، مقرها مدينة طرابلس، وتتبع وزير الاعلام والثقافة وتخضع لاشرافه. وتتمثل مهمتها في «المشاركة في تنفيذ السياسة العامة للدولة وخططها في

مجال الاعلام والثقافة بالنسبة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية. ولها على وجه الخصوص :

أ ـ انشاء وتكوين الفرق المسرحية والفرق الموسيقية وفرق الفنون الشعبية وادارتها.

ب ـ معاونة وتشجيع الفرق الأهلية.

ج ـ العمل على توفير خدمات المسرح والموسيقى والفنون الشعبية.

د ـ اقامة المهرجانات في الداخل والخارج ضمن اختصاصها.

هـ ـ العمل على اعداد جيل قادر من الخبراء والفنانين اللازمين لتحقيق نهضة فنية ومسرحية تقدمية مستمرة.

و ـ التعاون مع المدارس والمعاهد والكليات لتثقيف النشء مع التركيز على ثقافة الطفولة والعناية بمسرحها وبالتربية الموسيقية.

وقد حددت المادة الثالثة «فلسفة الثورة الشعبية» كاطار لعمل المؤسسة، من أجل المساهمة في تكوين المواطن العربي الصالح من خلال :

١ ـ نشر الثقافة العربية الاسلامية وتجلية الفكر والتراث العربي الاسلامي.

٢ ـ توضيح أسس القومية العربية وتنمية الوعي بها وبالجهاد والكفاح التاريخي من أجل تحقيق الوحدة العربية الشاملة والتعريف بالآثار الطبيعية لها.

٣ ـ التعريف والتوعية باحداث التاريخ وبالتجارب الانسانية الناجحة وبالتقدم والحضارة الانسانية مع ابراز اثر الدين والقومية في تحريك المجتمعات وتطورها.

٤ ـ رسم الصورة الصادقة للمجتمع العربي بتاريخه الصحيح وحضارته الاسلامية ومبادئه الانسانية التي تنبذ العنصرية وتشجبها وتنادي بالاخاء والتعاون الانساني.

٥ ـ تأكيد مبادىء الثورة العربية وشرحها وتبسيطها مع ابراز ثورة الفاتح من سبتمبر وما حققته من انجازات.

٦ ـ معالجة المشاكل الانسانية عامة والمشاكل التي يعاني منها المجتمع العربي الليبي خاصة، اجتماعيا وقوميا، ومحاربة البدع والعادات السيئة ورواسب الماضي البغيض.

وضبطت المواد ٥ ـ ١١ تشكيل مجلس الادارة وصلاحياته وطرق تصرفه، أما الأحكام المالية فحددتها المواد ١٢ ـ ١٦.

٥ ـ قانون الشركة العامة للتوزيع والنشر والاعلان :

أنشئت الشركة العامة للنشر والتوزيع والاعلان بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ١٩٧٤/٩/٢٥. وهي شركة مساهمة تتبع المؤسسة العامة للصحافة ويساهم في رأسمالها القطاع الخاص. وغرضها «نشر الكتب وتوزيع كافة المطبوعات الدورية وشبه الدورية التي تصدر في الجمهورية العربية الليبية داخليا وخارجيا، وكذلك توزيع كافة المطبوعات الواردة في الخارج، كما تختص دون غيرها بمزاولة كافة نشاطات الاعلان بمختلف أنواعه في الداخل والخارج وفقا للفلسفة العامة للدولة في الاعلان».

ومقر الشركة القانوني مدينة طرابلس، الا ان لها أن تنشيء فروعا ومكاتب لها في الداخل والخارج. ويتولى ادارتها مجلس ادارة يتركب من :

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يمثلون الدولة.
- عضوان يختارهما وزير الاعلام والثقافة من بين جماعة المساهمين.
- ممثلين منتخبين عن العاملين بالشركة.

٦ ـ قانون المؤسسة العامة للخيالة :

أنشئت هذه المؤسسة بموجب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٣. وهي مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية، مقرها مدينة طرابلس وتتبع وزير الاعلام والثقافة وتضخع لاشرافه.

وتتولى هذه المؤسسة المشاركة في تنفيذ السياسة العامة للدولة وخططها في مجال الخيالة عن طريق انتاج واستيراد وتوزيع وعرض أشرطة الخيالة. ولها على وجه الخصوص :

١ ـ انتاج أشرط الخيالة المحلية والعربية والعالمية، والاشتراك فيها، طويلة كانت أم قصيرة.

٢ ـ انشاء واعداد وشراء واستئجار قاعات التصوير ومعامل التحميض وغيرها.

٣ ـ العمل على توفير خدمات الخيالة لاكبر عدد من المواطنين.

٤ ـ استيراد الأشرطة العربية والأجنبية وتوزيعها.

٥ ـ تسويق وتوزيع انتاجها داخليا وخارجيا.

٦ ـ معاونة القطاع الخاص في مجال الخيالة.

٧ ـ اقامة مهرجانات الخيالة والاشتراك فيها في الداخل والخارج.

٨ ـ تقرير الحوافز التشجيعية والجوائز النقدية والعينية والأدبية.

وقد حددت المادة (٤) ان المؤسسة تقوم بتحقيق أغراضها، «ضمن اطار الفلسفة الفكرية للدولة، القائمة على الفهم الصحيح العلمي لاحكام الاسلام واستيعاب المبادىء والتقاليد والخصال العربية الأصيلة» من أجل تحقيق نفس الأهداف الواردة سابقا بالنسبة للهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية.

ويتولى ادارة المؤسسة مجلس هو سلطتها العليا، له رئيس ومدير عام يعينهما مجلس الوزراء باقتراح من وزير الثقافة والاعلام، إلى جانب :

- المدير العام للهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية.
- المدير العام للثقافة بوزارة الاعلام الثقافة.
- الأمين العام للمجلس الأعلى للارشاد القومي.
- مدير معهد جمال الدين الميلادي للتمثيل والموسيقى.
- اثنين من المهتمين بالشؤون الفنية والثقافية والاجتماعية يختارهما الوزير.

٧ ـ انضمامات إلى اتفاقيات ثقافية دولية :

بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر في ١٩٧٦/٥/٤، انضمت الجمهورية العربية الليبية إلى الاتفاقيات الآتية :

١ ـ اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بمدينة استكهولم في ١٩٦٧/٧/١٤.

٢ ـ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٣ ـ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

وبموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/١٠/١٩ وقع انضمام الجمهورية العربية الليبية إلى الاتفاقيات المعدة بواسطة اليونسكو، وهي التالية :

١ ـ اتفاقية تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بباريس في ١٩٥٨/١٢/٣.

٢ ـ اتفاقية التبادل الدولي للمطبوعات التي أقرها نفس المؤتمر السابق.

٣ ـ اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو بباريس في ١٩٦٠/١٢/١٤ والبروتوكول الخاص بانشاء لجنة الوساطة والمصالحة التي تتحمل

الفصل في المنازعات المحتمل وقوعها بين الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أقره المؤتمر المذكور في ١٩٦٢/١٢/١٠.

٤ ـ الاتفاق المتعلق باستيراد المواد العلمية والثقافية المعقود في فلورنسه في يوليو ١٩٥٠.

٥ ـ اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو بباريس في ١٩٧٠/١١/١٤.

٦ ـ اتفاقية تسهيل تبادل المواد السمعية والبصرية التربوية والثقافية والعلمية فيما بين الدول المعقودة ببيروت في ١٩٤٨.

جمهورية مصر العربية

وافتنا سلطات جمهورية مصر العربية بالوثائق التالية :

١ ـ قانون حماية المؤلف.

٢ ـ قرار رئيس الجمهورية في شأن تحديد مكافآت الترجمة.

٣ ـ القرار الوزاري المنظم للمراسم التشكيلية.

٤ ـ لائحة التفرغ المعتمدة لدى الهيئة العامة للفنون والآداب.

١ ـ قانون حماية حق المؤلف :

صدر هذا القانون في ١٩٥٤/٦/٢٤ وهو القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وقد تضمن أربعة أبواب في (٥١) مادة، تناولت بالترتيب :

ـ الباب الأول : في المصنفات التي يحمى مؤلفها (المواد ١ ـ ٤).

ـ الباب الثاني : في حقوق المؤلف.
الفصل الأول : أحكام عامة (المواد ٥ ـ ٢٤).
الفصل الثاني : أحكام خاصة ببعض المصنفات (المواد ٢٥ ـ ٣٦).
الفصل الثالث : نقل حقوق المؤلفين (المواد ٣٧ ـ ٤٢).

ـ الباب الثالث :
الفصل الأول : في الاجراءات (المواد ٤٣ ـ ٤٦).
الفصل الثاني : في الجزاءات (المادة ٤٧).

ـ الباب الرابع : أحكام ختامية (المواد ٤٨ ـ ٥١).

وقد أرفق القانون بالمذكرة التوضيحية التي رفعها وزير العدل إلى الوزراء توضيحا للفلسفة التي اعتمدها مشروع القانون وخلفيته التاريخية والحضارية.

وهذا القانون الذي هو الأول من نوعه في الوطن العربي قد اعتمد أساسا على المدرسة الفرنسية وانجازاتها في مجال حقوق المؤلفين منذ القانون المؤرخ في ١٩٧١/١/٣ وعلى نتائج المؤتمرات الدولية المتتالية منذ انشاء «الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحقوق المؤلفين» في

باريس سنة ١٩٧٨. وهو يكفل حماية حقوق المؤلفين وتوفق احكامه بين حقوق المؤلفين وحقوق الهيئة الاجتماعية كما توفق بين حقوق المؤلفين والناشرين، وتبين مدى حق المؤلف ومظاهر هذا الحق، كما تورد تفصيلا جامعا لأنواع المؤلفات والمصنفات التي يضفي عليها الحماية.

وقد حددت المادة الأولى المتمتعين بحماية القانون بانهم «مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها». ويعتبر مؤلفا «الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريق أخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط أن لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف».

ويتمتع بالحماية أيضا من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق مؤلف المصنف الأصلي (المادة ٣).

ولا تتمتع بالحماية :

- المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات، وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.
- مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام.
- مجموعات الوثائق الرسمية.

وقد عني القانون بتحديد حقوق المؤلف فقرر بأن له وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر. وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، دون اذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه (المادة ٥)، وله وحده الحق في ادخال ما يراه من التعديل أو التحوير (المادة ٦) وحق ترجمته إلى لغة أخرى. وتنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى العربية، اذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

وتنقضي حقوق الاستغلال المالي بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف، أو وفاة آخر من بقي حيا من المشتركين في التأليف، أو من تاريخ النشر اذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا، على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع انشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا فتنقضي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عامة من تاريخ أول نشر للمصف (المادة ـ ٢٠).

وقد اعتنى القانون بالأحكام الخاصة لبعض المصنفات (الفصل الثاني من الباب الثاني ـ المواد ٢٥ ـ ٢٦). كالمصنفات الجماعية والتي تحمل اسما مستعارا، والمصنفات الموسيقية والغنائية المشتركة، والمصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى، والمصنفات السينمائية التي تتداخل أطراف عدة في انشائها وانجازها، والمصنفات الاذاعية والتلفزيونية.

وفي الفصل الثالث من الباب الثاني تطرق القانون إلى نقل حقوق المؤلفين فقرر في المادة ٣٧ أن «للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال، على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر. ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل حق التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه».

أما باقي مواد القانون فقد اهتمت بموضوعي الاجراءات والجزاءات وقضايا الايداع الشرعي (المادة ـ ٤٨).

وقد كانت هذه المادة محل تعديل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ الذي رفع عدد النسخ الواجب ايداعها من خمس إلى عشر نسخ بالنسبة للمصنفات التي تنشر داخل مصر، والزم المؤلفين المتمتعين بالجنسية المصرية والذين ينشرون مؤلفاتهم خارج مصر بايداع خمس منها للتمتع بحماية قانون حق المؤلف.

٢ ـ تحديد مكافآت الترجمة :

صدر قرار رئاسي رقم ٩١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد مكافآت الترجمة، فجعل مكافأة ترجمة الكتب ذات المستوى العام بواقع ستة مليمات عن الكلمة، بدون أن يتجاوز ألف جنيه عن الكتاب الواحد، وتكون مكافأة مراجعة ترجمة الكتب المذكورة بواقع ثلاثة مليمات عن الكلمة، بدون أن يتجاوز خمسمائة جنيه عن الكتاب.

أما الكتب ذات المستوى الخاص فتتولى اللجان المختصة تحديد مكافآتها ولكن دون تجاوز الألف جنيه للكتاب ترجمة، والخمسمائة جنيه مراجعة.

وتكون مكافأة تصحيح تجارب طباعة الكتب المترجمة بواقع مائة مليم للصفحة الواحدة.

٣ ـ القرار المنظم للمراسم التشكيلية :

صدر القانون الوزاري المنظم للمراسم التشكيلية في ١٩٨٤/٨/١٢ ونص على أن يعد المركز القومي للفنون التشكيلية في الأماكن التابعة له أو التي يشرف عليها مراسم للفنانين التشكيليين، ويراعى في الفنان الذي يخصص له مرسم أن يكون له اسهامات جادة في الحركة الفنية التشكيلية أو من الطلائع التي تبشر بمستقبل لامع ولا توجد أماكن لهم صالحة للانتاج فيها.

ويكون تخصيص المرسم لمدة سنة واحدة صالحة للتجديد استثنائيا مرة واحدة بقرار من مدير المركز. ويستعمل المرسم من الساعة التاسعة صباحا إلى التاسعة مساء. ويمكن سحبه من الفنان المخصص له اذا انقطع عن الرسم لمدة أربعة أشهر متصلة دون سبب أو عذر.

٤ ـ لائحة التفرغ المتعمدة في ١٩٧٧/٧/٧ :

أصدرت هذه اللائحة الهيئة العامة للفنون والآداب في (٤٠) مادة تحدد ظروف وشروط تفرغ المبدعين من الأدباء والفنانين. وقد عرفت التفرغ بأنه «رعاية الموهبة الفنية والأدبية في مستوياتها المختلفة وتهيئة السبيل لها للابداع» (المادة ـ ١). وأهداف التفرغ :

«التمكين لمزيد من الاثراء في الانتاج المبدع في الفنون والآداب والفكر والثقافة، مع مراعاة تأكيد التراث المصري الأصيل والحرص على المعاصرة» ويتم تحقيق هذه الأهداف بـ :

أ ـ مساعدة ذوي المواهب في الفنون والآداب على استكمال تكوينهم الفني والأدبي.

ب ـ تمكين النابهين من الفنانين والأدباء من الانتاج بعيدا عن العوائق المادية والاجتماعية التي قد تعترض طريقهم وتحد من انتاجهم.

ج ـ الاستفادة من الرواد والممتازين في الموضوعات والأعمال التي تتطلب أصالة وتهدف إلى الانتاج المبدع والاثراء الفني والأدبي والفكري والثقافي.

وتمنح التفرغ لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للفنون والآداب. وهي التي تضع الخطة السنوية وتنسق الاحتياجات والمتابعة والتقييم. ويشترط للمترشح للتفرغ أن يكون عضوا نقابيا اما في نقابة تشكيلية أو أدبية، ويستثنى من ذلك ذوو المواهب. ويكون التفرغ في الأدب للأعمال المركبة كالمسرحية والملحمة والرواية، شعرا أو نثرا.

وتدوم مدة التفرغ لذوي المواهب في الفن التشكيلي سنتان فقط، ولـذوي المواهب في الأدب والموسيقى سنة واحدة، وللنابهين ثلاث سنوات في الفن التشكيلي وسنتان في غيره.

هذا وقد حددت المواد ٢٣ ـ ٣٣ مقادير المكافآت المالية وطرق صرفها بالنسبة لمختلف أشكال التفرغ.



الفصل الثاني

ملاحظات ومقارنات

١ ـ في التسميات والمصطلحات والهياكل :

تختلف الدول اختلافا بينا في مفهومها للثقافة ودورها في المجتمع وتأثيرها في مختلف الفعاليات الأساسية التي يتألف منها النشاط الانساني في توجهه نحو تحقيق الحضارة.

وينشأ تبعا لذلك اختلاف جذري في السياسات الثقافية حسب الايديولوجيات السائدة، وهو يمتد على مساحة واسعة، تبدأ من اعتبار الثقافة أداة للتنمية وهدفا أوليا من أهدافها، إلى النظر إليها على أنها مجرد تسلية وترف حضاري.

وتأخذ القضية بعدا أعمق عندما يتعلق الأمر بالبلدان النامية التي تتزاحم أمامها الأولويات، فتتردد في تصنيف الثقافة في سلم مشاغلها، وهي التي تواجه في الغالب مصاعب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتبحث عن الهيكلة الملائمة التي تسمح لها بادماج النشاط الثقافي في الخطة التنموية الشاملة كعامل من عوامل الانتاج الفعالة والمؤثرة.

ومن الطبيعي أن ينعكس هذا الوضع على الاختيارات المتعلقة بتنظيم البنى والهياكل الثقافية ويحدد مدى اتساعها وتشابكها.

ولذلك تختلف الأقطار العربية اختلافا واضحا في طريقة تنظيم شبكة القنوات الثقافية ومدى سيطرة المؤسسات السلطوية عليها وطبيعة الأهداف المرسومة لها. فالتنظيمات الموجودة تختلف من قطر إلى قطر في درجة مركزيتها واستقلالها وتوزع المهام الثقافية بينها وتداخل مسؤولياتها.

وينعكس هذا الوضع أول ما ينعكس على تسميات الوزارات، حيث نجد أنفسها في الوطن العربي أمام أربعة أوضاع :

- دول توجد فيها وزارات للثقافة باسمها.
- دولة تدمج فيها الثقافة في وزارات أخرى مع الحفاظ على اسمها، والشائع هنا أن نجد الثقافة مضمومة إلى الاعلام (وزارة الثقافة والاعلام ـ وزارة الاعلام والثقافة) لما بين الاثنين من ارتباط وشيج وعلاقة متبادلة، الا أن تقديم أحدهما على الثاني فيه ـ اشارة ضمنية إلى اختيار سياسي مقصود بحسب الظروف التي تواجهها الدولة المعنية وحاجتها على الصعيد الوطني والدولي.

- دول توكل فيها الأنشطة الثقافية إلى وزارة أخرى دون ذكر اسم الثقافة في العنوان، وغالبا ما يكون ذلك في «وزارة الاعلام» التي تمارس الأنشطة الثقافية من خلال مديريات متخصصة ضمنها.

- دول توكل فيها الأنشطة الثقافية ومسؤوليتها إلى مؤسسات أهلية أو حكومية لا ترقى إلى مرتبة الوزارة، كالرئاسة العامة للشباب بالمملكة العربية السعودية والمجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب بدول الكويت.

وهذا الاختلاف الظاهري في التسمية يؤدي في الواقع إلى اختلاف جذري في الهيكلة الثقافية في الأقطار العربية، تعكسها بوضوح تشريعاتها الثقافية.

ولقد كنا في دراسة سابقة[1] قسمنا هذه الهيكلة إلى أنواع ثلاثة :

- الأقطار ذات الهيكلة المركزية المباشرة.
- الأقطار ذات الهيكلة المركزية المتداخلة.
- الأقطار التي تعتمد اللامركزية.

ويدخل ضمن المجموعة الأولى عدة دول عربية متأثرة أساسا اما بالنمط الأوروبي لتنظيم النشاط الثقافي، وخاصة الفرنسي منه، أو بنموذج المنظومة الاشتراكية.

ويعكس تنظيم هذه المجموعة اختيارا رسميا يدعم الثقافة كقطاع حكومي متميز ومستقل ضمن أنشطة المجموعة الوطنية، وتخصيصها في الميزانية الحكومية بالموارد اللازمة لها والكوادر المتفرغة، واعتبارها عاملا منفردا من عوامل التنمية.

وفي كل حالة من حالات هذه المجموعة تتلوى وزارة الثقافة الاشراف على القطاع وتسييره من خلال شبكة من المديريات والتنظيمات والمجالس والمعاهد المختصة. وتكون مسؤولية الوزارة غالبا ذات وجهين، تيسير مباشر من خلال الادارات أو سلطة اشراف على هياكل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري. وينطلق هذا التنظيم من اختيار مزدوج يتمثل في التدخل المباشر في عدد من القطاعات الرئيسية وممارسة الاشراف على قطاعات يقدّر انها تحتاج في نموها إلى درجة الاستقلالية، أو يتطلب تطويرها التخلص من الروتين الاداري المثقل.

ويتميز هذا التنظيم بانه يؤدي ـ شكليا على الأقل ـ إلى تغطية القطر بشبكة هائلة من وسائل التدخل الثقافي المباشر وغير المباشر، متمثلة في المراكز واللجان الثقافية والمجالس بأنواعها، وما يتفرع عنها من مؤسسات محلية متنوعة تنال كافة أطراف الأقاليم.

---

(١) التطور الثقافي في الوطن العربي، الالكسو ١٩٨٣، ص ١٦.

ولكن مثل هذا التنظيم المركزي المفرط يظل في نهاية الأمر أسير اختياره، لانه لا يتدخل الا في مستوى القطاعات الكلاسيكية كالمسرح والسينما والفنون التشكيلية والمتاحف، وينقصه التنسيق مع فعاليات أخرى ذات أهمية ثقافية أكيدة، كما تفلت منه قطاعات واسعة وقنوات فعالة من التدخل الثقافي اليومي المتمثلة في المادة الثقافية المتنوعة المنقولة يوميا، وبشكل نافذ، في الصحافة وفي الوسائل السمعية البصرية، كما انه يشكو، بالرغم من ارادة ومحاولات التنويع المبذولة من بطء تدخله وسيطرة البيروقراطية عليه.

أما المجموعة الثانية ـ **الأقطار ذات الهيكلة المركزية المتداخلة** ـ فتدخل ضمنها أقطار تجمع تحت سلطة مركزية واحدة قطاع الثقافة مع قطاعات أخرى تعتبر مكملة له أو فاعلة فيه أو مساهمة في نموه كالاعلام والسياحة والآثار والرياضة والشباب.

وتتنوع التسميات في هذه الدول من وزارة الثقافة والاعلام إلى وزارة الاعلام والثقافة، أو وزارة الثقافة والتربية، أو وزارة التربية والثقافة... الخ.

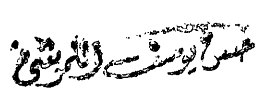
في كل مرة يتكشف ترتيب القطاعات ـ عادة ـ على اختيار مسبق يتضمن نوعا من الأولوية.

والمعروف بشكل عام ان الجمع بين الاعلام والثقافة ـ بهذا الترتيب ـ في وزارة واحدة هو مؤشر يدل على اتجاه الدولة إلى مزيد من المركزية وإلى توظيف كافة الأجهزة لشرح أهدافها وتبليغها وخدمتها، ويؤدي هذا الجمع غالبا إلى تطوير الاعلام على حساب الثقافة وتغليب الصبغة الاعلامية على أجهزة الاتصال بالمواطنين وتفقد فيه الثقافة جزءا من حرية التحرك والنمو الابداعي الحر، وان كانت تكسب بريقا اعلاميا أكبر.

ولايغيب علينا في هذا المجال أن نشير إلى أن مثل هذا التأويل ليس هو بالضرورة الدافع الوحيد والأساسي لدى كل الأقطار، وإنما يمكن أن تكون الرغبة في تقليص عدد الوزارات واختصار الهياكل والاكتفاء بما هو متأكد هي التي تجعل بعض الأقطار العربية الصغيرة الحجم ـ جغرافيا ـ تميل إلى مثل هذا الاختيار.

أما المجموعة الثالثة ـ **الأقطار التي تعتمد اللامركزية** ـ فهي أقطار لا تخصص سلطة مركزية للثقافة، أو تدمجها ضمن سلطة مركزية، وإنما تمارس فيها الأنشطة الثقافية داخل الشرائح الاجتماعية المختلفة من خلال ادارات للثقافة والفنون منتشرة في وزارات عدة، ومن خلال جمعيات وهيئات أهلية ومجالس حكومية أو شبه حكومية، تعمل اما منفردة أو بدرجات متفاوتة من التنسيق في مختلف مستويات التدخل الثقافي من مكتبات وأندية ومعارض وتمثيل في التظاهرات الداخلية والخارجية.

ولا يفوتنا في نهاية هذه الفقرة أن نذكر بأن المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي المنعقد في الأردن سنة ١٩٧٦ كان قد اتخذ توصية بتعميم



«انشاء وزارات مستقلة للثقافة» كلما أمكن ذلك، وهي التوصية الأولى من البند المتعلق بتنظيم أجهزة الثقافة، الذي نص أيضا على :

- تأسيس مجالس أو لجان عليا للاضطلاع بمهام رسم السياسة والخطط الثقافية والتنسيق بين الخدمات الثقافية التي تنهض بها الوزارات والمؤسسات الأخرى.
- مراعاة ما يتطلبه تنفيذ الخطة الثقافية من استقرار للتنظيمات يتيح اختيار هذه الخطط ويهيء لها المراد من التنفيذ.

من جهة أخرى، حرصنا في نهاية هذه الفقرة ان نطرح قضية المصطلح المستعمل في القطاع الثقافي من وجهه الرسمي على الأقل.

اذا كان «اللسان هو الانسان» كما قال المرحوم الارسوزي، واللغة العربية ـ لغة القرآن ـ هي مأوى الذاكرة الجماعية لهذه الأمة المجيدة، ومناط وحدتها ورباطها الأوثق، فان الباحث أو الدارس أو الخبير ليقف مندهشا أمام اضطراب المصطلح الثقافي الرسمي وتنوعه، بما يوحي باقليمية مفرطة أحيانا. وربما استطاع الخبير العربي أن يتأقلم ضمن هذا التنوع في المصطلح المستعمل في الهياكل الثقافية الرسمية، ولكن الخبير أو الدارس الأجنبي ـ ونحن أمة أصبحت محط الأنظار والعناية المتبوعة ـ يجد نفسه في حيرة من الأمر، بين «المركز» و«القصر» و«الدار» و«البيت» للدلالة أحيانا على الشيء الواحد، و«النفع العام» و«المصلحة العامة» و«الشخصية المعنوية» و«الشخصية الاعتبارية» و«الملاك» و«السلك» و«المؤسسة» و«المنشأة» و«الشركة الخفية الاسم» و«المساهمة» و«الاقليمي» و«المحلي» و«الجهوي» و«الوطني» و«القومي» و«الولاية» و«المحافظة» و«المديرية» و«الجهة» و«القضاء» و«الناحية» و«المعتمدية»... إلى غير ذلك مما يدخل الاضطراب أحيانا على مصطلحات التشريعات في البلد الواحد، وفقا للمراحل التاريخية التي وضعت فيها والأجهزة التي أشرفت عليها.

وقد يكون من المفيد في هذا الصدد أن تقوم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ في مرحلة أولى ـ بوضع قاموس للمصطلح في التشريعات الثقافية العربية يتضمن جردها ومقارنتها وتدقيق معانيها، في انتظار اقتراح مشروع موحد في هذا المجال يكون مظهرا آخر من مظاهر تحقيق وحدة الأمة في المجال الثقافي.

٢ ـ في مقصد التشريع الثقافي وأهدافه :

ان التشريع الثقافي، كأي تشريع آخر، يعكس السياسة العامة للدولة واختياراتها الكبرى وتوجهاتها الحضارية، وعلاقتها بماضيها وحاضرها ومحيطها القريب والبعيد، وما تأمله من دور لاجيالها في الحضارة الانسانية.

لذلك «كان تحديد الأهداف والمنطلقات الأساسية للسياسة الثقافية العربية من أبرز شواغل دورات مؤتمر وزراء الثقافة العرب. ويمكن تلمس هذه صدارة كل دورة، وبخاصة في «بيان عمان» والدورة الأولى للمؤتمر في سنة ١٩٧٦ التي انعقدت تحت شعار «نحو سياسة ثقافية عربية موحدة»، وكانت الغاية من عقدها رسم ملامح السياسة الثقافية العربية، كما يمكن تلمس هذه الاهداف والمنطلقات في حصيلة اجتماع الخبراء الحكوميين حول السياسات الثقافية في البلاد العربية، الذي عقد بمقر المنظمة في تونس سنة ١٩٨١ وفي الوثيقة التي قدمتها الدول العربية إلى مؤتمر مكسيكو للسياسات الثقافية سنة ١٩٨٤ استنادا إلى التقرير الذي أعدته المنظمة لهذا المؤتمر(١).

فمن خلال هذه المؤتمرات والدورات يتجلى أن من الأهداف والمنطلقات الأساسية لهذه السياسة الثقافية ما يلي :

١ ـ ترسيخ المفهوم الصحيح للثقافة العربية من حيث هي ثقافة قومية وانسانية معا، تستند إلى أصول الأمة العربية وتراثها وتستوعب في الوقت نفسه تيارات العصر وتدرك آفاقه وتشارك مشاركة ايجابية متفتحة، أخذا واعطاء، في تقديم الحضارة العالمية.

٢ ـ تكوين الشخصية المتكاملة للانسان العربي وتهيئته للوعي بتراثه والانتماء لأمته وقيمها الأصلية، واعداده لمعايشة عصره واستيعاب معطيات الفكر الحديث والثقافات العالمية المعاصرة، وصقل فكره ووجدانه ليكون قوة فعالة في التقدم الحضاري لوطنه.

٣ ـ تحقيق ديمقراطية الثقافة بالوسائل التي تكفل شيوعها وانتشارها بين المواطنين.

٤ ـ التوكيد على أن الجانب الروحي في الثقافة العربية عنصر أساسي في تمييز ثقافتنا العربية الاسلامية.

٥ ـ تحرير الانسان العربي من التبعية واعداده للتصدي للاستيلاب والغزو الثقافي.

٦ ـ احاطة الانسان العربي بضمانات الأمن الثقافي التي تكفل استمرار نمو بنائه.

٧ ـ تنمية الثقافة العربية الاسلامية في الخارج وخاصة في آسيا وافريقيا(٢).

ان هذه المنطلقات والأهداف جاءت لتحوصل الاطار العام الموصى به في صياغة المقاصد العامة للتشريعات الثقافية في الدول العربية، آخذة بنظر الاعتبار، وفي صياغة مكثفة، الوطني والقومي والاقليمي والانساني، فكيف يمكن تلمسها منعكسة في التشريعات المتوفرة بين

---

(١) الدكتور محمد صالح الجابري، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي ١٩٧٦ ـ ١٩٨٦، الالكسو، ص ٥٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٧ ـ ٥٨ مكملا بصفحة ١٦٢.

أيدينا والتي هي أساسا القوانين والمراسيم المنشئة لوزارات الثقافة أو الاعلام (في حالات دمج الثقافة به) ؟ سنحاول الاجابة عن هذا السؤال من خلال المقارنة بين ثلاثة نماذج : تونس ـ الأردن ـ سورية.

أ ـ الوطني في مقصد التشريع الثقافي[1] :

الأردن :	تونس :	سوريا :
(قرار تنظيم وادارة وزارة الثقافة والتراث القومي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨) ـ رعاية وتشجيع الفنانين والأدباء والكتاب. ـ انشاء المراكز الثقافية ـ دعم حركة التأليف والنشر ـ انشاء وادارة المكتبة الوطنية ـ حفظ وصيانة المخطوطات ـ العناية الآثار وكل ما يتعلق بها.	(الأمر عدد ٧٧٣ لسنة ١٩٧٥ بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية) ـ صيانة الثقافة القومية والنهوض المتواصل بمستواها. ـ البحث عن عناصر تلك الثقافة وتولي حفظها وتقريب منالها. ـ المساعدة على نحت هذه الثقافة من أسمى صورها وأشدها نبضا بالحياة وابرزها أصالة. قومية ونشرها في الأمة بأسرها. ـ اعداد وتطبيق البرامج واستعمال الوسائل الكفيلة باحياء التراث الفني القومي ـ النهوض بمستوى الأنشطة الثقافية، وتنسيقها واقرار الانسجام فيها.	(قانون ١٩٧ سنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي) ـ تعميم المعرفة والثقافة بين الجماهير ـ ارشاد أفراد الشعب إلى ما يرفع مستواهم الاجتماعي ويقوي روحهم المعنوية وشعورهم بالمسؤولية ويحفزهم على التعاون والتضحية ومضاعفة الجهود في خدمة الوطن[2]. ـ تيسير سبل الثقافة الشعبية في أوساط الشعب وتنويع أساليبها وتوسيع نطاقها واغنائها بالمبتكرات الحديثة وافادة أكبر عدد منها ـ اقامة المعارض والمهرجانات والحفلات

---

(١) هذا مع أخذنا بالاعتبار ان كلمة (قومي) في تونس مثلا تعني «الوطني» في أقطار أخرى، فادرجنا النصوص حيث يجب أن تكون.

(٢) قدرنا هنا ان المقصود سورية، وقد يكون الوطن العربي فيكون البند ذا بعد قومي.

- اعداد وتنفيذ البرامج الرامية إلى تنمية الثقافة وبثها بين كافة أفراد الشعب
- توفير المساعدة للانشطة الخلاقة ولحركة البث للثقافة بين أفراد الشعب.

الثقافية والفنية وعقد المؤتمرات، وتنظيم المسابقات ووضع الجوائز وتشجيع تأسيس الجمعيات الثقافية المختلفة.
- اكتشاف التراث الأثري والتاريخي للاقليم السوري وجمع كافة عناصره وصيانتها وحفظها سليمة إلى الأجيال الصاعدة.
- احداث المتاحف التاريخية والأثرية والفنية والشعبية.
- تشجيع الفنون والآداب وتوجيهها لما تقتضيه مصلحة الدولة وتأمين مستقبلها وتوفير أسباب الحياة والعمل والرفاهية لمحترفيها واحياء الآداب والفنون الشعبية وتنميتها بتطويرها وجمع كافة المعلومات عنها.

ب ـ القومي في مقصد التشريع الثقافي :

الأردن :

- التعريف بالحضارة العربية والاسلامية ونشر رسالتها

تونس :

- احياء ونشر التراث القومي[1] في العلوم والفنون والآداب.

سوريا :

- التعريف بالحضارة العربية ونشر رسالتها
- توجيه أفراد الشعب توجيها قوميا صحيحا والعمل على تنمية وعيهم القومي.

---

(١) قدرنا هنا «القومي» في مصطلحه السائد.

		ـ احياء التراث العربي القديم في الآداب والعلوم والبحث في علوم اللغة العربية والحرص على سلامتها وجعلها تتسع للعلوم والفنون والمخترعات الحديثة.

ج ـ العالمي / الانساني في مقصد التشريع الثقافي :

الأردن :	تونس :	سوريا :
ـ توفير فرص لقاء الحضارة العربية والاسلامية وامتزاجها مع الحضارات الانسانية الأخرى.	ـ تحقيق تفتح الثقافة القومية ـ العمل في نطاق ما للثقافة القومية من أصالة وطرافة على توفير ما تحتاج إليه تلك الثقافة من ضروب التفتح على الثقافات الأخرى وعلى التيارات المنعشة للتطور الثقافي في سائر أنحاء العالم.	ـ توفير الامكانيات للحضارة العربية لكي تلتقي بالحضارة العالمية الكبرى. ـ حفز أفراد الشعب على التعاون والتضحية ومضاعفة الجهود في خدمة الانسانية. ـ الاتصال بالمؤسسات الثقافية والفنية الخارجية والافادة من نشاطها ودعوة كبار رجال الفكر والفن بالعالم لزيارة الاقليم السوري والقاء المحاضرات والأحاديث في مختلف مدنه.
	ـ مساندة العمل الثقافي القومي بالخارج وبتحقيق التعاون القومي مع منظمة اليونسكو والمنظمات والمؤسسات المشتغلة بالثقافة بأية صفة كانت.	ـ تنفيذ بنود المعاهدات الاتفاقية المعقودة مع الدول الأجنبية.

ليستمكل هذا الجدول دلالته ـ بالنسبة للاقطار الثلاثة، لابد من اثرائه بملاحظتين :

الملاحظة الأولى :

ان كثيرا من التشريعات الثقافية الفرعية التي تأتي فيما بعد تنفيذا للنص الأساسي المنشىء للهيكل الثقافي العام، توضح بعض المقاصد التشريعية بالتوسع فيها والاضافة إليها واغنائها بمتطلبات ما يستجد على السياسة العامة للدولة.

١ ـ فبالنسبة لتونس نصت اللائحة التنظيمية لادارة العلاقات الخارجية بوزارة الشؤون الثقافية على دعم التعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وأحدث الأمر عدد ٢٦٠ المؤرخ في ١٩٨٢/٢/١٢ لاحداث مركز دراسات الحضارة والفنون الاسلامية بالقيروان، إبرازا لتأثير الحضارة العربية الاسلامية في القطر التونسي.

واحدث الأمر عدد ٢٧١ المؤرخ في ١٩٨٢/٢/١٢ بادارة شؤون جامع الزيتونة والمعالم التاريخية الدينية بتونس.

ونص القانون عدد ٩٠ المؤرخ في ١٩٨٢/١٢/٢٠ المنشىء للمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات التي من بين مهامها الأساسية تنظيم حركة الترجمة من العربية وإليها مساهمة في تطوير اللغة العربية وتنميتها وتطويعها للعلوم الحديثة، وكذلك تدعيم الحوار بين الحضارات، وتنشيط حركة وضع المصطلحات.

ونص القانون عدد ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المنشىء للمسرح الوطني أن مهامه السعي إلى استلهام التراث الثقافي العربي وعرض أعمال مسرحية متنوعة من الذخيرة الوطنية والعربية والعمل على إشعاع الانتاج المسرحي التونسي على الصعيدين العربي والعالمي.

ونص القانون الصادر في ١٩٧٤/٨/٦ المنشىء للدار العربية للكتاب على أن من مهامها العمل على تنمية الثقافة العربية ونشر الآداب والمعرفة الانسانية واحياء التراث العربي الاسلامي وتشجيع الانتاج العربي المعاصر.

٢ ـ وبالنسبة للأردن لا نملك من النصوص ما يسمح لنا بالتوسع الا أننا نشير إلى أن المادة (٧) من قانون دائرة الآثار العامة قد جعلت من مهامها «التعاون مع الجهات الأثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثري».

٣ ـ وبالنسبة لسوريا نص القرار المنظم لمديريتي التأليف والترجمة وتحقيق التراث على أن من أهداف عملها «ترسيخ المبادىء القومية» و«نشر الآثار الفكرية والفنية والأدبية» المؤدية إلى ذلك، و«اغناء المكتبة العربية» و«جعل القارىء العربي على اتصال بالتيارات العالمية في الميادين الفكرية والفنية والأدبية وعلى علم بتطورها»، و«ضرورة» اطلاع الرأي العام العالمي على نماذج من الفكر العربي.

ونص نظام المراكز الثقافية العربية بالقطر السوري أن من بين أهدافها «التعريف بالتراثين العربي والعالمي» للجماهير و«اذكاء الروح القومية والاسهام بصورة فعالة في النشاط القومي».

ونص نظام «معاهد الثقافة الشعبية» على أنها تهدف إلى «التعريف بالحضارة العربية والوطن العربي ونشر الرسالة القومية».

وذكر نظام المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية بالقطر السوري أن من مهامها «التعريف بثقافة الدولة الأجنبية وتمتين أواصر التعاون» بين القطر السوري والدول الأجنبية.

ونصت لائحة اختصاصات مديرية العلاقات الثقافية بوزارة الثقافة والارشاد القومي، على «تنظيم العلاقة مع جامعة الدول العربية» و«دعوة كبار أهل الفكر والثقافة والاختصاص من داخل البلاد وخارجها للمحاضرة أو الاشتراك في مؤتمرات أو حلقات بحث ثقافية تتناول الموضوعات والقضايا التي من شأنها توعية المواطنين وتثقيفهم **ولا سيما ما يتصل منها بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.**

أما لائحة تنظيم مديرية المسارح والموسيقى فنصت على أن من مهامها «دعوة الفرق الفنية الكبرى وكذلك كبار رجال الفن المسرحي والموسيقى العالميين وتعريف المواطنين بالموسيقى العالمية الكلاسيكية والحديثة».

ونص القرار المحدث للمعهد الموسيقي بدمشق على أن من أهدافه «انهاض الموسيقى العربية» و«المساهمة في إعداد جيل فني يستطيع حمل الرسالة الموسيقية العربية والعالمية»

ونص المرسوم التشريعي المنشىء للمراكز الثقافية العربية بالخارج على أن من مهامها، الاسهام في توثيق التعاون الثقافي بين القطر السوري والبلاد الأجنبية والتعريف بالحضارة العربية في ماضيها وحاضرها وتطلعها وتيسير تعليم اللغة العربية للأجانب.

الملاحظة الثانية :

ان بعض الأقطار العربية تضع تشاريعها الثقافية ضمن منظور يعكس توجها خاصا أو يلح على فلسفة محددة يعتبرها هي المرجع الأسمى والاطار الأدق الذي يجب أن تنزل فيه تشاريعه وأن تنبع منه.

وهكذا فان الجمهورية العراقية مثلا تضع بعض قوانينها «وفق مبادىء حزب البعث العربي الاشتراكي وأهداف ثورة ١٧ ـ ٣٠ تموز العظيمة»[1]، بينما تبرز الجمهورية

(١) انظر مثلا تعديل المادة (٦) من قانون نقابة الفنانين، المعدلة بموجب المادة (١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٩٣٦ في ١٩٨٣/٤/٢٥.

السورية «اهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية»(١). أما الجماهيرية العربية الليبية فانها تحيل إلى «فلسفة الثورة الشعبية». كاطار للنهوض بالحركة الثقافية وتطويرها للمساهمة في تكوين المواطن العربي الصالح(٢).

٣ ـ في حمائية التشريعات الثقافية في الدول العربية :

ان الوضع الخاص الذي عليه الأمة العربية في معركتها الحضارية من أجل الوحدة والمناعة وتحقيق تقدم المواطن العربي ورقيه وعزته، والضغوط التي تجابهها بحكم موقعها الجغرافي وثقلها الحضاري، وأنواع الغزو المتعدد الأوجه الذي تجابهه بشكل يومي، وشراسة الأطماع المحيطة بها ضمن النزاع العربي الصهيوني وخلفيته الامبريالية والأوضاع الدقيقة لبعض الأقطار ذات الجبهات الحرجة، داخليا وخارجيا، كلها معطيات تنعكس على التشريعات الثقافية وتدفعها نحو المزيد من الحماية والتوقي.

ويمكن لنا تلمس هذه الصبغة الحمائية للتشريعات الثقافية العربية في قائمة محظورات النشر التي تتضمنها القوانين العربية المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية وبالمطبوعات. وسنأخذ على سبيل المثال، وبهدف المقارنة قوانين المطبوعات في كل من الجمهورية العراقية ودولة الكويت والجماهيرية العربية الليبية.

ان تفحص قائمة محظورات النشر في هذه القوانين الثلاثة يبرز ـ مقارنة ـ ما يلي :

(١) اعتمدنا بالنسبة لدولة الكويت على المواد (٢٣ ـ ٢٧) من قانون المطبوعات، وبالنسبة للجماهيرية على المادة (٢٩) وبالنسبة للعراق على المادتين (٢٦ و٢٧).

أ ـ الجماهيرية العربية الليبية :

لا يجوز أن ينشر في أية مطبوعة :

١ ـ مداولات وقرارات مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء الا باذن من الجهات المختصة.

٢ ـ تحركات القوات المسلحة وما يتعلق بتنظيمها أو تعبئتها أو تشكيلها أو عددها أو تسجيلها أو اشارتها أو مواقعها أو تدريبها أو أسماء المنتسبين إليها مقرونة بمناصبهم الا باذن من القائد العام للقوات المسلحة.

٣ ـ المحاكم السرية ونصوص محاضرها.

---

(١) الفقرة الثامنة من المادة (١٧) من قانون انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومي.

(٢) انظر المادة (٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣.

٤ ـ الدعاوى التي تصدر المحاكم قرارا بمنع نشرها.

٥ ـ التشكيك في أهداف الثورة ومبادئها.

٦ ـ الدعوة إلى حكم الطبقة أو الفرد.

٧ ـ تحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها.

٨ ـ انتهاك حرمة الآداب أو التشهير بسمعة الأشخاص.

٩ ـ صور للمعدومين الا باذن من جهات الاختصاص.

١٠ـ التعريفة الجمركية أو قرارا لجان التموين المتعلقة بالتسعيرة أو أجور الاستيراد أو القرارات المتعلقة بالعملة وذلك قبل الاذن بنشرها.

١١ـ الجانب السلبي من أي موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الايجابي بقصد تضليل الجماهير.

١٢ـ ما يثير فتنة المذاهب أو الثأر أو دعوة الجاهلية.

١٣ـ الأخبار التي من شأنها خفض قيمة العملة الوطنية أو سندات القروض الحكومية أو الاخلال بالثقة في الداخل والخارج.

ب ـ دولة الكويت :

المسائل المحظور نشرها :

١ ـ لا يجوز التعرض لشخص أمير الكويت بالنقد كما لا يجوز أن ينسب إليه قول الا باذن خاص من دائرة المطبوعات والنشر.

٢ ـ يحظر المساس بالذات الالهية أو الأنبياء أو الصحابة بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير.

٣ ـ يحظر نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجرية الرسمية.

٤ ـ يحظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الكويت والبلاد العربية أو البلاد الصديقة.

٥ ـ يحظر نشر أخبار من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي، وكذلك يحظر نشر أخبار افلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف أو الصيارفة الا باذن من المحكمة المختصة.

٦ ـ يحظر نشر كل ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن افشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري، ونشر أي أمر يقصد به تهديده أو ارغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل.

٧ ـ يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

٨ ـ يحظر نشر أي اعلان غير تجاري صادر عن هيئة أو جماعة أو مجموعة من الأشخاص من أية دولة أو هيئة أجنبية الا بموافقة مسبقة من وزارة الاعلام.

ج ـ الجمهورية العراقية :

لا يجوز أن ينشر :

١ ـ ما يعتبر مسا برئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم.

٢ ـ ما يسيء إلى علاقات العراق بالدول العربية والصديقة.

٣ ـ ما يسيء إلى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها.

٤ ـ ما يروج للافكار الاستعمارية أو الانفصالية أو الرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية.

٥ ـ ما يحرض على الاخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

٦ ـ ما يحرض على ارتكاب الجرائم أو عدم اطاعة القوانين أو الاستهانة بأمن الدولة.

٧ ـ ما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية.

٨ ـ ما يشكل طعنا بالأديان المعترف بها رسميا في الجمهورية العراقية.

٩ ـ ما يعتبر انتهاكا لحرمة الآداب والقيم الأخلاقية العامة.

١٠ـ ما من شأنه التأثير على الحكام بصدد الدعاوي التي ينظرون فيها.

١١ـ رأي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة.

١٢ـ ما من شأنه التأثير على الادعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في قضية معروضة على القضاء.

١٣ـ التعرض للغير بما يعتبر تشهيرا أو قذفا في أشخاصهم لذاتها.

١٤ـ الأخبار التي من شأنها اسقاط العملة الوطنية أو سندات القرض الحكومي أو اضعاف الثقة بها في الداخل والخارج.

١٥ـ لا يجوز أن ينشر في المطبوع الا باذن من الجهة الرسمية :

- أي بيان أو قول منسوب إلى رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة.
- محاضر الجلسات السرية للمحاكم أو لمجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء أو المراسلات السرية الرسمية.
- مداولات مجلس الوزراء أو قراراته أو القرارات الرسمية الأخرى.
- الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والأنظمة قبل نشرها في الجريدة الرسمية.
- سير التحقيق في الجرائم.
- أوامر تحركات القوات المسلحة والشرطة أو أية قوة وطنية أخرى أو ما يتعلق بتشكيلاتها أو تنظيماتها أو أسلحتها أو تعبئتها.
- القرارات المتعلقة بالتسعيرة أو الاستيراد أو التعريفة الجمركية أو تبادل العملات.

نلاحظ من سرد هذه النصوص ما يلي :

أ ـ ان المحظورات لدى الدول الثلاث تنقسم إلى قسمين رئيسيين : المحظور باطلاق، والذي يتوقف نشره على اذن خاص من السلطات المختصة. والقسمان يضيقان أو يتسعان حسب القانون والأوضاع الخاصة لكل دولة.

ج ـ ان الهواجس الحمائية الرئيسية لدى الدول الثلاث تتمثل في أربع منظومات :

- ما يتصل بالدول وهيبتها ومؤسساتها وممثليها.
- ما يتصل بحماية المجتمع في تقاليده وأخلاقه العامة ووحده وتماسكه وأمن أفراده.

- ما يتصل بحماية القوة الاقتصادية للدولة.

- ما يتصل بحرمة القضاء والمتقاضين.

ج ـ الا أن هنالك خلافات في التفاصيل لها دلالتها وتدعو إلى الانتباه :

١ ـ فالمحظورات الليبية لم تتعرض ـ في المادة التي تعنينا ـ لاشخاص الحكام ورموز السلطة على عكس القانون العراقي الذي خص رئيس الجمهورية والوزراء وأعضاء مجلس قيادة الثورة بالذكر، والقانون الكويتي الذي خص كذلك أمير البلاد.

٢ ـ والقانونان العراقي والليبي أفردا مادة، أو موادا للقوات المسلحة والشرطة، بينما لم يرد مثل هذا الحظر في القانون الكويتي.

٣ ـ وانفرد القانون الليبي بحظر نشر صور المعدومين، كما انفرد بحضر نشر ما يدعو إلى الثأر أو دعوة الجاهلية.

وانفرد أيضا بحظر الدعوة إلى نظام الطبقة أو الفرد وحظر نشر الجانب السلبي من أي موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الايجابي.

٤ ـ واشترك القانون في حظر نشر ما يسيء إلى الثورة أو يشكك في أهدافها ومبادئها، بينما لم يتعرض القانون الكويتي إلى قضية تهديد النظام في المواد المخصصة للمحظورات، وإنما خصص للموضوع مادة لاحقة هي المادة الثلاثون التي جاء فيها :

«اذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو نشرت دعوة إلى اعتناق الشيوعية والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو نشرت آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو لمذهب ديني، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة في قانون الجزاء».

٥ ـ واذا كان القانونان الليبي والعراقي قد قررا مجموعة من المحظورات المتعلقة بالقوات المسلحة فان القانون الليبي قد انفرد بمنع نشر أسماء المنتسبين إليها مقرونة بمناصبهم.

٦ ـ وقد نصت القوانين الثلاثة على قائمة من المحظورات في المجال الاقتصادي، الا أن القانون الكويتي ـ بسبب مكانة الاقتصاد الخاصة في هذه الدولة ـ انفرد بالتوسع في هذا البند بالتطرق إلى افلاس التجار والمحال التجارية والمصارف والصيارفة وغير ذلك، كافشاء الأسرار التي تضر بسمعة الشخص أو ثروته أو اسمه التجاري... الخ.

٧ ـ وانفرد القانون الكويتي بتحظير المس بالذات الالهية أو الأنبياء، أو الصحابة، بينما لم يقع مثل هذا التنصيص في القوانين الأخرى التي اكتفت بذكر الأديان والمذاهب المعترف بها.

٨ ـ كما انفرد القانون الكويتي بحظر نشر أي بيان أو اعلان غير تجاري صادر عن هيئة أو جماعة أو مجموعة من الأشخاص أو من أية دولة أو هيئة أجنبية بغير موافقة مسبقة.

٩ ـ كما انفرد القانون الكويتي والعراقي ـ دون الليبي ـ بحظر نشر أنباء العلاقات الخارجية وما يتعلق بها كالاتصالات السرية والاتفاقيات الرسمية والمعاهدات، وما يسيء إلى العلاقات مع الدول العربية والصديقة، وزاد القانون الكويتي على ذلك «كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول».

١٠ ـ أما العراقي فقد انفرد بالمحظورات التالية :

ـ نشر ما يروج للأفكار الاستعمارية أو الانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية.

ـ ما يبث التفرقة بين أفراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة.

ـ ما من شأنه التأثر على الادعاء العام أو المحامين أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام في قضية معروضة على القضاء.

ـ رأي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة.

٤ ـ في غلبة التمويل العمومي في التشريعات الثقافية العربية :

ان قضية التمويل الثقافي من القضايا الأساسية التي تواجه السياسات الثقافية العربية وتدعو إلى التفكير والابتكار. وقد انتبه وزراء الثقافة العرب إلى مشكلات التمويل الثقافي منذ انعقاد دورة مؤتمرهم الأولى في بغداد سنة ١٩٧٦، فأوصوا بالاستفادة من جميع المصادر المتاحة للتمويل والتي تتمثل في المصدر المحلي عن طريق ميزانية كل دولة ومصادرها الخاصة في التمويل، والمصدر القومي عن طريق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمصدر الدولي عن طريق المنظمات الدولية. كما أوصوا بترشيد الانفاق الثقافي ومراعاة اقتصاديات العمل الثقافي في اطار المؤشرات الخاصة بظروف المجتمع العربي وطبيعته وتحديد أولويات المشروعات الثقافية وحسن توزيع الاعتمادات المالية عليها والافادة من الأماكن المتاحة ومن أدوات التوصيل الثقافي المتوافرة لدى مؤسسات وأجهزة أخرى وتشجيع المبادرات التي تقوم بها الجمعيات الثقافية والافادة من خدمتها التطوعية»[١].

---

(١) انظر، الجابري، مصدر سابق، ص ١٦٥ ـ ١٩٦٦.

ومما يزيد المشكلة تعقيدا التنوع المتزايد للأنشطة الثقافية، وازدياد الطلب عليها، وتشابك وسائلها، وتفرع مسالكها، وبروز تقنيات حديثة تتزايد اتساعا، يوما بعد يوم، وتتزايد كلفتها بتطور المخترعات واقتحام المجال الثقافي من قبل الصناعات المتطورة في مجالات العرض أو الاختراع والتوثيق والحاجة إلى المعدات التقنية المتطورة في مجالات التلفزيون والاذاعة والمصنفات الصتوية... وغيرها.

ولم يعد النشاط الثقافي قاصرا على الوسائل التقليدية ذات الكلفة المحدودة كالمحاضرات والندوات والمطالعة والمتاحف والتأليف، بل ان هذه المجالات التقليدية نفسها أصبحت مدعوة من أجل نفاذ أوسع وأشمل إلى الجماهير، من استعمال التقنيات الحديثة التي لا مفر منها، ومن كلفتها الباهضة. فلم يعد بالامكان الاقتصار مثلا في فهرسة المكتبات على الوسائل التقليدية، ولا الاكتفاء في التوثيق الثقافي بالاطارات والاستمارات المكدسة المنفرة، بل أصبحت الاستعانة بالاعلامية الحديثة وامكانياتها الهائلة من الشروط الضرورية لكل تنمية ثقافية تسعى إلى مواكبة العصر الحديث.

مع ذلك ظلت وسائل التمويل الثقافي في التشريعات العربية تقليدية تتمثل دائما في :

- ميزانية الدولة.
- الهدايا والهبات والتبرعات والوصايا.
- الربح المتأتي من الأنشطة الثقافية.

وليس بخاف أن الجهد الأكبر تتحمله ميزانية الدولة بشكل مباشر، وأن دور البندين الثاني والثالث زهيد، في تمويل الأنشطة الثقافية، سواء بسبب ضعف الدخول في أكثر الأقطار العربية، أو بسبب عجز أغلب العروض والأنشطة والفعاليات الثقافية عن تحقيق مداخيل ذات بال، ان لم يكن عجزها غالبا عن تحقيق تعادل ميزانياتها.

وهذا يدعو إلى التفكير في ابتكار وسائل جديدة للتمويل قطريا وعربيا تسمح بتخفيف العبء على ميزانيات الدول العربية وتوزع الانفاق بشكل أفضل، وتتيح للابداع العربي فرصا أكثر للانعتاق من البيروقراطية المرهقة.

ولعله من المفيد أن نشير هنا إلى تجربتين في التشريع التونسي الأولى تتعلق بصندوق التنمية الثقافية والثانية بالوكالة القومية لاحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي، وكلاهما يهدف - بطريقة مختلفة - إلى حل مشكلة التمويل الثقافي.

أما **الصندوق الخاص للتنمية الثقافية** فقد وقع احداثه سنة ١٩٨٤، ونص قانون احداثه على انه «يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم «الصندوق الخاص للتنمية الثقافية يهدف إلى تمويل كل عمل يرمي إلى تنمية القطاع الثقافي وتشجيع الانتاج الفني والأدبي وضمان رواجه.

ويتولى وزير الشؤون الثقافية تسيير الصندوق بمساعدة لجنة استشارية يضبط تركيبها ومشمولاتها بقرار منه.

كما يتولى الوزير الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق، ويمول الصندوق بالمواد التالية :

١ - معلوم يوظف على الخمر والجعة التي يتم انتاجها بالبلاد التونسية أو استيرادها قصد الاستهلاك المحلي.

٢ - معلوم بنسبة ١٠ ٪ على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب الذين يتولون تنشيط الحفلات العامة ذات الصبغة التجارية باستثناء العقود المبرمة من طرف وزارة الشؤون الثقافية.

وقد حدد الأمر عدد ٩٥٤ لسنة ١٩٨٤ مجالات تدخل هذا الصندوق في :

- تشجيع شراءات الكتب لتزويد المكتبات.
- تشجيع الكتاب التونسي والعمل على أن يشع في الداخل والخارج.
- شراء الأفلام الأجنبية الممتازة ذات الصبغة الثقافية لترويجها داخل دور الشعب والثقافة.
- تشجيع الفنون التشكيلية.
- العمل على اثراء رصيد «متحف الفن الحي» وذلك باقتناء الأعمال الفنية الممتازة.
- شراء الانتاج المسرحي كعروض تامة.
- شراء الانتاج الموسيقي بجميع أصنافه من عروض وأشرطة واسطوانات.
- شراء الانتاج الخاص بالمهرجانات التونسية والأجنبية.
- التدخل في كل ما من شأنه أن يدفع على الخلق والابداع ويساهم في اشعاع الثقافة التونسية في الخارج.

وقد كان من شأن هذا الصندوق - بفضل السيولة النقدية التي وفرها وسهولة التصرف التي أقرها اذ جعل الوزير الاذن الوحيد بالصرف - أن أدخل حركية مشهودة على الحياة الثقافية في تونس، فقفزت حركة النشر إلى أرقام غير معهودة، ونشطت المعارض والمهرجانات، وتنوعت الجوائز التشجيعية على الانتاج والابداع في المستويين الوطني والقومي[١].

(١) حذف الحساب الخاص بالخزينة لهذا الصندوق وأحيل لفائدة الميزانية العامة للدولة بموجب القانون ١٠٦ (الفصل ٩١) المؤرخ في ١٩٨٦/١٢/٣١ والمتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٧.

والفكرة الأساسية التي قام عليها هذا الصندوق هي توظيف أداء على مواد كمالية وغير ضرورية، وأداء على الأنشطة الثقافية الأجنبية ذات الصبغة التجارية، وهو أمر ليس من شأنه أن يؤثر على القوة الشرائية الأساسية للمواطن بل ويحميه من بعض مظاهر الآفات الاجتماعية أو السلوك الترفي، ويبرز وجها من وجوه التكافل الاجتماعي لصالح الثقافة ورجالها(٢).

وأما الوكالة القومية لاحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي، فهي ترمي إلى احداث صيغة أخرى من صيغ التمويل الثقافي، في مجال خاص، هو مجال الآثار، بالاستفادة من القيمة السياحية لهذا القطاع، عن طريق ادخال مرونة أكثر في التصرف فيه، وهي أيضا وجه من وجوه تخفيف العبء عن القطاع العمومي في اتجاه تحسين القطاع الخاص بفوائد الاستثمار في المجال الثقافي باعتباره صناع من الصناعات الوطنية.

وقد نص القانون عدد ١١ لسنة ١٩٨٨ المنشيء لهذه الوكالة على أنها مكلفة أساسا :

- بتحقيق وتنظيم برامج احياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي والمتحفي وكذلك المواقع الطبيعية ذات الصبغة التاريخية لغايات ثقافية وسياحية وتجارية.
- بتطوير السياحة الثقافية وتنميتها.
- بالمساعدة على بعث الصناعات الثقافية المتصلة بالتراث والممتلكات الثقافية وتنميتها.
- بتقديم الدعم المالي وغيره للمعهد القومي للفنون والآثار في نشاطه المتعلق بحماية التراث الأثري وصيانته واثرائه.

فالفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الجهاز هي ادخال التصرف التجاري للحصول على مداخيل لا يمر انفاقها عن طريق الخزينة العمومية، ويمكن بواسطتها دعم المعهد القومي للآثار والفنون الذي هو في وضعه الحالي مؤسسة تعتمد كليا على تمويل الميزانية العمومية.

وقد نص القانون على أن مداخيل الوكالة تتأتى من :

- معاليم الدخول للمعالم والمواقع والمتاحف.
- محاصيل استغلال الممتلكات الأثرية والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف لغايات ثقافية وسياحية.
- عائدات بيع وسائل اشهارية كالدلائل والتشريات والشفافات والبطاقات البريدية ونماذج القوالب... وغيرها.
- الهبات والعطايا والمساعدات.

---

(٢) لعله من المفيد هنا أن نذكر بتوصية مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته الأولى بإنشاء صندوق التنمية الثقافية في المنظمة.

- الاداءات التي قد يقع احداثها لصالحها.

- جميع المداخيل الأخرى غير المتوقعة.

٥ ـ حماية حقوق المؤلف في التشريعات الثقافية العربية :

المصنف، سواء كان أدبيا أو علميا أو فنيا هو ثمار تفكير الانسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها. فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته. فعلى قدر احترام الجماعة للفرد باعتباره كائنا له حقوق يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا الحق وضوحا واستقرارا. ولقد مضى على الانسانية أحقاب طويلة لم تبرز فيها هذه المعاني، فكانت ثمار العقول نهبا لغير مبتدعيها وغنيمة شائعة للكافة، لا تجد من التشريع حماية أو رعاية، إلى أن ظهرت بوادر نهضة كبرى في أواسط القرن الثامن عشر تناولت النظم الاجتماعية والسياسية بالدرس والنقد والتحليل، فبرزت قيمة الفرد وأهميته في حياة المجتمع، ثم قامت الثورة الفرنسية وعصفت بالأوضاع القديمة وأرست القواعد الأولى لحقوق الانسان على مبادىء الفردية التي جعلت من تأمين حرية الفرد وكرامته وارتفاع شأنه وسيلة المجتمع في الدفاع عن حضارته وغايته[1]. فكان أول ما بادرت به لصدار قانون حماية المؤلف في ١٧٩١/١/٣، ثم تتابعت القوانين بعد ذلك في أغلب البلدان، وتطورت ـ واختلفت ـ النظريات والاجتهادات في بحثها عن الحلول المثلى لضمان أفضل وأنجع طريقة للدفاع عن حقوق المؤلفين والمبدعين.

أما في الوطن العربي، فقد بقي المؤلفون محرومين من تشريع خاص يحمي حقوقهم، وإنما يخضعون لاجراءات القوانين المدنية أو قوانين الدول المستعمرة، حتى حل منتصف القرن الحالي، فقامت ثورة يوليو في مصر وتحررت الأقطار العربية من السيطرة الاستعمارية، فكان أن بادرت الحكومة المصرية بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ إلى اصدار قانون حماية حق المؤلف، وتتابعت التشريعات في الدول الأخرى حتى عمتها جميعا.

والمجال لا يسمح هنا بالمقارنة بين مختلف التشريعات العربية في مجال حقوق المؤلف، لضيقه أولا، ولعدم توفرها بين أيدينا ثانيا. ولذلك سوف نكتفي بعقد مقارنة بين قوانين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية التونسية.

أ ـ في التعريفات :

امتاز القانون السوداني ـ الذي هو مستوحى من القانون المصري ـ بتلافي قضية التعريفات التي جاءت مقتضبة في المادة الأولى من القانونين المصري والتونسي، فخصص لها المادة الثانية التي عرفت :

---

(١) عن المذكرة التوضيحية المرفقة بالقانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

- المصنف : أي عمل أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو رسم أو حفر أو صورة أو شريط مسجل أو اسطوانة أو أغنية أو فلم سينمائي لم يسبق نشره، وتم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون.

- النشر : نقل المصنف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الجمهور سواء بنقل المصنف ذاته أو استخراج صورة أو نسخة منه أو أي من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو اداؤها.

- الابتكار : الانشاء الذي توافرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل.

- المؤلف : أي شخص نشر المصنف منسوبا إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها الا اذا قام الدليل على انه لم يقم بتأليفه.

- ورثة المؤلف : الأشخاص الذين ينتقل إليهم حق المؤلف بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من الطرق.

- الوثائق الرسمية : الوثائق الرسمية التي تصدرها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات التابعة لها والتي تكون بحكم تخصيصها صادرة لتنشر على الجمهور. وتشمل نصوص القوانين والقرارات الجمهورية والادارية والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية. ولا تشمل الوثائق العسكرية والمعاهدات السرية ومحاضر الجلسات السرية في المحاكم أو الهيئات التشريعية.

- العرض : يشمل الاداء العلني.

- التسجيل : تسجيل المصنف المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا القانون.

ب - في المصنفات التي تنطبق عليها الحماية :

جاءت هذه المصنفات مقتضبة في القانون السوداني ومعرفة بالجملة في القانون المصري وأكثر تحديدا وتفصيلا في القانون التونسي.

وتشمل القائمة المشتركة بين هذه القوانين الثلاثة :

- المصنفات المكتوبة.
- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو العمارة.
- مصنفات الموسيقى والأغاني.
- المصنفات المسرحية والموسيقية.

- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات.
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو العلوم أو الطوبوغرافيا.
- المصنفات التي تؤدي بخطوات أو حركات.
- المصنفات الاذاعية والتلفزيونية.

والملاحظ أن القانون السوداني لم يتعرض إلى المصنفات التي تلقى شفاهيا كالخط والمحاضرات التي شملها القانونان المصري والتونسي.

كما أن القانون التونسي كان أكثر تفصيلا في مصنفات الفنون الجميلة فذكر منها بالتحديد وبانفراد :

- الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب، والمنتوجات الفنية الأخرى الشبيهة بها.
- الانتاج المعماري الذي يشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والأمثلة والبناء نفسه.
- المدبجات والموشيات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والأمثلة أو الصناعة نفسها.
- المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية التي اختص القانون التونسي بابرازها وافرادها بفصل خاص (الفصل ٦).

ج - في المصنفات التي تشملها الحماية :

أفرد القانون المصري المادة (٤) لهذه المصنفات فذكر منها :

- المجموعات التي تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها، وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.
- مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام.
- مجموعات الوثائق الرسمية.

وقد أضاف القانون السوداني إليها : «ما تنشره الصحف والنشرات الدورية والاذاعة والتلفزيون من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الخبرية».

أما القانون التونسي فانه لم يتعرض بالنص لهذه المصنفات، معتبرا ان كل ما عدا المذكور فيه متمتعا بالحماية لا يتمتع بها.

د ـ في مدى حق المؤلف :

يشتمل حق المؤلف في القوانين الثلاثة على :

- حق الاستغلال المادي الذي يشمل :
- نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- حق التعديل أو التحوير أو الترجمة أو الاقتباس.
- حق الترخيص للغير.

وأضاف القانون السوداني : «حق نسبة مصنفه إلى نفسه ودفع أي اعتداء على حقه فيه، والقانون المصري : «الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر».

هـ ـ في ملكية الحق :

تتفق القوانين الثلاثة على أن ملكية الحق مطلقة للمؤلف، الا أن القانون السوداني انفرد ببعض الاستثناءات.

- اذا كان المصنف قد تم تأليفه أثناء استخدام مؤلفه أو مؤلفيه، وبناء على تعليمات المستخدم، ولتحقيق أغراض المستخدم، يكون حق المؤلف مسندا للمستخدم.
- اذا صدر تكليف لشخص أو أكثر للتصنيف مقابل عوض مالي يكون حق المؤلف مسندا لمن أصدر ذلك التكليف ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- في المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا، يعتبر الناشر مؤلفا أو مفوضا من المؤلف لمباشرة حقوقه، ما لم يثبت خلال ذلك.

و ـ في قيود حق المؤلف :

اهتمت القوانين الثلاثة بادخال بعض القيود على حقوق المؤلف وخاصة لفائدة الصحافة والدوريات والاذاعة والتلفزيون، والكتب المدرسية، فأجازت لها الاستشهادات والاقتباسات والانقال «بشرط أن تتماشى والعرف السليم» حسب القانون التونسي.

كما أجاز القانونان المصري والسوداني لفرق القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو للأشخاص العامة وللمدارس الحق في ايقاع المصنفات أو تمثيل أو عرض أو اداء مصنف، شريطة أن لا يقع ذلك نظير مقابل مادي.

ز ـ في انتقال حق المؤلف :

ينتقل حق المؤلف في حياته باذنه لأي شخص كان وينتقل بعد وفاته لورثته. وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل الحق المأذون به.

وقد اعتبر القانون المصري باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المنتقل، بينما نص القانون التونسي على انه تعتبر ملغاة الاحالة الجملية للمصنفات التي لم تنجز بعد، ما لم تكن هذه الاحالة لفائدة منظمة المؤلفين المشار إليها بالفصل (٣١).

وانفرد القانون التونسي بالتالي :

- اذا احيل حق التأليف لفائدة الدولة بطريق الوراثة فان ذلك الحق يعتبر محالا لمنظمة المؤلفين، ويخصص ربحه لمشاريع اجتماعية، هذا ما عدا ما يخص حقوق الغرباء وما يقتضيه تنفيذ عقود الاحالة التي قد يكون أبرمها المؤلف أو من آل إليهم حقه.
- لمؤلفي المصنفات الكتابية والصور التشكيلية حق المشاركة بصورة قارة في حصول كل بيع لمصنفاتهم يقع بالمزاد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كل احالة للمصنف الأصلي. وبعد وفاة المؤلف يستمر هذا الحق قائما أثناء السنة الشمسية الجارية والخمسين سنة الموالية. ويخصص للمؤلف أو لورثته خمسة في المائة من محصول البيع.

ح - في مدة الضمان :

نص القانون التونسي على أن حق التأليف يدوم مدى حياة المؤلف، ويستمر خلال خمسين سنة شمسية ابتداء من نهاية السنة التي توفي فيها.

ويدوم خمسين سنة شمسية ابداء من موفى السنة التي يكون فيها المصنف قد وضع بصورة شرعية تحت طلب العموم :

١ - في صورة مصنفات التصوير الشمسي والسينمائي.

٢ - في صورة ما اذا كانت المصنفات مجهولة المؤلف أو نشرت باسماء مستعارة ما بقي صاحب المؤلف مجهولا.

وتبنى القانونان المصري والسوداني مدة الخمسين سنة، الا أنه بالنسبة للصور الفوتوغرافية والسينمائية فقد قصر المدة إلى (١٥) عاما، والقانون السوداني إلى (٢٥) عاما.

والملاحظ ان القانون التونسي قد اعتنى بشكل أدق بقضايا المصنفات السينمائية (الباب الرابع) والتعاقد على نشر المصنفات الكتابية (الباب الخامس) وان القانونين التونسي والمصري لم يكونا واضحين في بداية انشاء الحق والوسائل العملية لقيامه، وهو ما تلافاه القانون السوداني في فصله المخصص للتسجيل المنشىء للحماية فأحدث لذلك بالوزارة «مكتب مسجل المصنفات» يرأسه مسجل المصنفات الذي يعينه الوزير ويكون له ختم عام.

وفي ختام هذه العرض الموجز نذكر أن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم قد وضعت «الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف» التي أقرتها الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء

الثقافة العرب ببغداد في سنة ١٩٨١، وحظيت باجماع عربي وأصدرت حتى الآن ست دول عربية مراسم عليا بالتصديق عليها[١].

خاتمــــة

لقد حاولنا خلال هذه الدراسة أن نستعرض التشريعات الثقافية لبعض الدول العربية، انطلاقا مما أمكن الحصول عليه من النصوص، وأن نعقد بعض المقارنات، ونتطرق إلى بعض المظاهر المشتركة التي بدت لنا جديرة بالعناية. وأولينا اهتماما خاصا للهيكلة الثقافية، كما تبرز من النصوص المنظمة لوزارات الثقافة أو الوزارات المكلفة بالأنشطة الثقافية، فرأينا أن الدول العربية يتنازعها اتجاهان رئيسيان، أحدهما مركزي، مفرط في مركزيته، يعطي هيئة واحدة، هي وزارة الثقافة غالبا، السلطة الواسعة في تنظيم الأنشطة الثقافية، والاشراف والانفاق عليها، ويغلب فيه بالتالي التمويل العمومي المعتمد أساسا على ميزانية الدولة. وثانيهما يعطي للمبادرة الأهلية، في التنظيم والتمويل، مسؤولية أكبر، ولكن مع وجود سلطة اشراف مركزية ترتبط بمؤسسات الدولة العليا.

كما اعتنينا بالأبعاد الوطنية والقومية والانسانية في التشريعات الثقافية المتوفرة لدينا، ورأينا ـ على محدودية النصوص ـ أن هذه الأبعاد الثلاثة متوفرة في جميعها، ولكن بدرجات متفاوتة، حيث يغلب «الوطني» أحيانا، وينحصر «القومي» في اشارات عامة متناثرة و«الانساني» في أنشطة التعاون والتبادل الثقافي، وهو ما يعكس السياسات العامة للدول العربية واختياراتها الكبرى على الصعيدين القومي والانساني.

وأبرزت لنا بعض المقارنات الحمائية المفرطة التي تسود القوانين الثقافية في مجالات الرقابة، والتي ربما كان منشؤها ومبررها الأوضاع الخاصة لبعض الأقطار العربية، والأخطار الحقيقية المحدثة بالأمة كلها في نضالها من أجل الوحدة، وضد الصهيونية والامبريالية والغزو الثقافي والاعلامي المهدد لها.

ولعله من المفيد أن نضيف إلى ذلك ملاحظتين لم تتسع المناسبة لتطويرهما.

الملاحظة الأولى تتعلق بالمعيارية الاخلاقية التي ما تزال تسود العديد من التشريعات الثقافية، كالاحالات على «الجانب السلبي» أو «الايجابي» في نشاط ما، أو كثرة الاشارة إلى «الذوق السليم» و«الأخلاق الفاضلة» وغير ذلك مما لا يخضع لتحديد دقيق، ويفضي إلى التأويل الشخصي وفقدان الضوابط الواضحة.

---

(١) انظر عرضا لهذه الاتفاقية وظروف نشأتها، د. محمد صالح الجابري، المجلة العربية للثقافة، س ٨، ع ١٤، مارس ١٩٨٨.

أما الثانية فتتعلق بعدم مواكبة تشريعات بعض الدول لما حصل فيها من تغييرات في مستوى هياكلها السياسية والاجتماعية وتنظيماتها، مثل بقاء ذكر بعض الأحزاب السياسية أو الهياكل القانونية التي وجدت في فترة ما، ثم حصل الغاؤها أو تعويضها، دون أن تعدل القوانين التي تحيل عليها ـ حسب ما توفر من وثائق بين أيدينا.

وليس من نافلة القول أن السعي إلى توحيد التشريعات الثقافية وانسجام الهياكل المحتوية للنشاط الثقافي والمسيرة لقنواته، من الطموحات العربية المشتركة التي عالجها وزراء الثقافة العربي في الدورات المختلفة لمؤتمرهم. وهو أمر من المهام الرئيسية الموكولة إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم باشرته منذ نشأتها بالعديد من المبادرات لعل من أهمها :

- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.
- قانون الآثار الموحد.
- القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية.
- الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي.
- مشروع التشريع النموذجي لرعاية المبدعين.

ومازالت هنالك مجالات عديدة تتطلب تركيز العناية عليها، بدت لنا من خلال هذه الدراسة، وتستحق أن ترفع التوصيات بشأنها، ولعل من أهمها :

١ ـ العناية بالتوثيق الثقافي وطنيا وقوميا ووضع خطة عربية لذلك.

٢ ـ الشروع في انجاز قانون عربي موحد لحماية المصنفات الفنية، على ضوء واقع وآفاق التقدم المتزايد في وسائل الانتاج السمعي والمرئي.

٣ ـ العناية بتوحيد المصطلح الثقافي المستعمل سواء في مستوى التشريعات أو الهياكل.

٤ ـ وضع قانون نموذجي لنشاط المراكز الثقافية العربية في الخارج لضمان التنسيق بين المصلحة الوطنية والصالح القومي الأشمل.

مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

https://archive.org/details/@hassan_ibrahem